العقود الغامضة

دراسة في سلطة المحكم في تفسير القانون المطبق على المنازعة التحكيمية في نطاق التحكيم الدولي

المؤلف

عبد الله احمد حسن محمد المنصوري

الناشر

أيمست جروب

الإهداء

إلى وطني الغالي، دولة الإمارات العربيةً المتحدة، أرض الريادة والإنسان، وإلى قيادتها الرشيدة التي آمنت بأن رصيد الأمم هو عقول أبنائها، فصنعت لنا طريق العلم قبل أن تطلب منّا السير فيه.

إلى أسرتي التي كانت السند الأول، وإلى والديّ الكريمين اللذين غرسا فيّ اليقين بأن العلم رسالة لا مهنة، وإلى ذريّتي الذين أكتب لهم قبل غيرهم درسًا في الاجتهاد لا في الأوراق فقط، بل في الواقع والحياة.

إلى كل من فتح لي بابًا أو منحني ثقة أو دعا لي بظهر الغيب.

إلى كل معلمٍ وقائدٍ وأستاذٍ ومحكمٍ دولي التقيته في رحلتي منذ عام 2018 حتى بلوغي هذا البحث.

إلى التحكيم بوصفه علمًا يصنع السلام قبل الحكم، وإلى كل من آمن أن الفصل في المنازعات ليس صراعًا على الغلبة، بل صناعةً للعدالة.

أهدي هذا العمل وفاءً وشكرًا والتزامًا بمواصلة الطريق.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتوالى العطايا والإنجازات. وبعد مسيرة علمية امتدت منذ عام 2018 في ميدان التحكيم الدولي، أجد لزامًا عليّ أن أرفع أسمى معاني الامتنان والتقدير لكل من كان شريكًا في هذا الطريق العلمي والمهني، حتى بلوغ درجة الماجستير، ثم الانطلاق – بعون الله – نحو الدكتوراه والزمالة الأكاديمية.

أتوجه بخالص الشكر إلى مؤسسةGate Academy ، وإلى مجموعة IMCT لما قدّمتاه من بيئة علمية رصينة، ومحتوى تدريبي وورش متقدمة أسهمت في ترسيخ الفهم التطبيقي للتحكيم التجاري والدولي، وجعلت منه واقعًا مهنيًا يتجاوز حدود النظريات القانونية. كما لا يفوتني أن أسجّل اعتزازي بالزيارات العلمية التي قمت بها إلى جمهورية مصر العربية، وما لقيته خلالها من تقدير واحترافية في المحاكم الصورية ولقاءات النخبة من القضاة والمحكّمين والخبراء الأكاديميين.

وإلى السادة الأساتذة أصحاب الفضل والعلم والسبق، أتقدّم بالشكر الخاص إلى الدكتور إسلام الدين المشرف الأكاديمي والداعم الأول لمسيرتي البحثية الدكتورة رشاء؛ الدكتورة نيفين؛ الدكتورة داليا؛ وجميع الأساتذة والمحكمين الدوليين الذين نهلت من علمهم وخبرتهم، فكانوا مدرسة في الفكر القانوني والانضباط المهني والبحث الرصين.

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة موسعة حول مدى سلطة المحكّم في تفسير القانون الواجب التطبيق على المنازعة التحكيمية، بوصفها إحدى الإشكاليات المحورية في الفكر القانوني المعاصر، وخصوصًا في مجال التحكيم التجاري الدولي. فقد أضحى التحكيم وسيلة موازية للقضاء الوطني، لا تقتصر على فض المنازعات فحسب، بل تمتد إلى بناء منظومة قانونية خاصة يتحرك داخلها المحكّم باعتباره قاضيًا من نوع مغاير، يمارس ولاية مستمدة من اتفاق الأطراف لا من سيادة الدولة.

وتكمن إشكالية الدراسة في السؤال الآتي: ما الحدود التي تُمارَس فيها سلطة المحكّم في تفسير القانون؟ وهل يلتزم المحكّم بتطبيق قواعد القانون المختار كما يطبقه القاضي الوطني، أم يمتلك سلطة تأويلية أوسع تمنحه القدرة على المواءمة بين النص القانوني وإرادة الأطراف؟ كما تتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتعلق بمدى خضوع تفسير المحكّم لرقابة القضاء عند مرحلة دعوى البطلان، ومتى يُعد تفسير المحكّم انحرافًا عن القانون يصل حدّ مخالفة النظام العام.

واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن بين التشريع المصري والفرنسي وبعض الاجتهادات الدولية، إضافة إلى قواعد الأونسيترال واتفاقية نيويورك 1958. كما تم تحليل نماذج عملية من أحكام تحكيم دولي أوضحت أن سلطة المحكّم في التفسير تتسع كلما اتسعت إرادة الأطراف، وتضيق بقدر تدخل القضاء الوطني أو ارتباط النزاع بالنظام العام.

وخلص البحث إلى أن سلطة المحكّم لا يمكن وصفها بالمطلقة أو المقيدة بالكامل، وإنما هي سلطة مرنة تستمد مشروعيتها من اتفاق التحكيم ذاته،

وتُضبط رقابيًا عند مرحلة التنفيذ أو البطلان. وأوصت الدراسة بضرورة توحيد المعايير الفاصلة بين "تفسير القانون" و"تعديله" حمايةً لحياد العملية التحكيمية، وضمانًا لتكامل العلاقة بين سلطات التحكيم والقضاء الوطني.

وتؤكد نتائج الدراسة أن مستقبل التحكيم الدولي يتجه نحو تكريس دور المحكّم باعتباره شريكًا في صناعة العدالة، لا مجرد منفّذ حرفي للنصوص، بما يستدعي تطويرًا تشريعيًا متوازنًا يحفظ حرية الأطراف وكفاءة التحكيم وقدرته على مواكبة التطور القانوني والتجاري العالمي.

قائمة المحتويات

الفصل الأول..... 9
الإطار العام للدراسة..... 9
المقدمة 10
أهمية الدراسة 11
أهداف الدراسة 12
المشكلة البحثية 12
منهجية الدراسة..... 13
الفصل الثاني 14
الدراسات السابقة 14
الدراسات السابقة 15
الفصل الثالث 36
الإطار النظري 36
الإطار النظري 37
أولاً التحكيم: 37
أ- تعريف التحكيم:..... 37
ب-نشأة وتطور التحكيم: 38
ث-الطبيعة القانونية للتحكيم:..... 41
ج-مشروعية التحكيم: 45
ح-أنواع التحكيم:..... 48

خ–قواعد إصدار الحكم: 53
د–مزايا التحكيم: 55
ذ–عيوب التحكيم: 57
ثانياً: المحكم: 59
أ–من هو المحكم: 59
ب–الأسس القانونية لسلطة المحكم: 60
ت–الكفاءة المهنية للمحكمين: 61
ث–أبعاد الكفاءة المهنية للمحكمين: 66
ج–سلطات المحكمين في ظل التشريعات التحكيمية: 69
1–سلطات المحكمين في الفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصهم: 69
2–سلطات المحكمين في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية: 70
3–سلطات المحكمين في إدارة إجراءات الخصومة التحكيمية: 70
4–سلطات المحكمين في تحديد القواعد الإجرائية للتحكيم: 71
5–سلطات المحكمين في تحديد القواعد الموضوعية للنزاع: 71
ح–موقف الفقه في إصدار التدابير الوقتية في مجال التحكيم: 72
خ–معايير جودة أحكام المحكمين: 82
ثالثاً: المنازعات: 89
أ–المنازعات التجارية: 90
ب–العقود التجارية: 90
ت–سمات العقود التجارية: 90
ث–أنواع العقود التجارية: 92

ج–منازعات الاستثمار: 94
ح–تعريف عقود الاستثمار: 94
خ–أهمية عقود الاستثمار الأجنبي المباشر: 95
د–خصائص عقود الاستثمار: 96
الفصل الرابع 98
منهجية الدراسة وتحليل النتائج 98
منهجية الدراسة: 99
أولاً: المنهج الوصفي التحليلي 99
ثانياً: منهج دراسة الحالة: 99
أدوات جمع البيانات 103
تحليل النتائج 104
أولاً: فعالية التحكيم في المنازعات: 104
أ–التحكيم في منازعات العقود التجارية: 104
ب–المبادئ القانونية للتحكيم في منازعات الاستثمار: 105
ثانياً: سلطة المحكم في تفسير القانون المطبق على المنازعة في ظل قانون التحكيم الإماراتي: 107
أ–نظام التحكيم في الإمارات: 107
ب–سلطات المحكم في القانون الإماراتي: 113
الفصل الخامس 119
النتائج والتوصيات 119
النتائج: 120
التوصيات: 122

قائمة المراجع 123

الملاحق 130

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة

يُعد التحكيم أحد أبرز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي نشأت وتطورت مع ازدياد الحاجة إلى آليات عدالة خاصة تتسم بالسرعة والمرونة وتواكب الطبيعة المتغيرة للعلاقات التجارية والاستثمارية الحديثة. وقد حظي التحكيم بمكانة متميزة في دولة الإمارات العربية المتحدة، التي أولت اهتماماً بالغاً بتقنينه وإصدار قانون اتحادي مستقل له هو القانون رقم (6) لسنة 2018، المستلهم من القواعد النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

ومن بين المسائل المحورية في نظام التحكيم تأتي سلطة المحكم في تفسير القانون المطبق على المنازعة، لما تمثله من توازن دقيق بين احترام إرادة الأطراف وضمان خضوع الحكم لمبادئ العدالة القانونية. إذ إن المحكم لا يقتصر دوره على تطبيق القانون، بل يمتد إلى تفسير أحكامه وتحديد معانيها في ضوء ظروف النزاع وإرادة المتعاقدين، خاصة في حال سكوت الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق أو غموض النصوص القانونية ذات الصلة.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة سلطات المحكم في تفسير القانون المطبق على المنازعة التحكيمية في النظام الإماراتي، بوصفها أداة مركزية لضمان فعالية التحكيم وحماية مبدأ سلطان الإرادة واستقرار المعاملات القانونية، مع مراعاة الضوابط التي فرضها المشرّع الإماراتي للحفاظ على النظام العام ومشروعية الحكم التحكيمي.

أهمية الدراسة

تنقسم أهمية الدراسة إلى شقين وهما:

الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في سعيها إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لسلطة المحكم في التفسير وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018، مع مقارنته بالاتجاهات الفقهية والقضائية في الأنظمة القانونية المقارنة.

كما تسهم الدراسة في توضيح الحدود الفاصلة بين سلطة المحكم وسلطة القضاء الوطني فيما يتعلق بتفسير القانون وتطبيقه، مما يرفد المكتبة القانونية الإماراتية بمساهمة علمية نوعية حول أحد الجوانب النظرية الدقيقة في التحكيم التجاري والاستثماري.

الأهمية العملية:

تتجلى الأهمية العملية للدراسة في أنها تساعد المحكمين والممارسين القانونيين في فهم مدى صلاحياتهم وحدودهم عند التعامل مع النصوص القانونية أثناء نظر المنازعات، بما يضمن سلامة الحكم التحكيمي من الطعن بالبطلان أو مخالفة النظام العام.

كما تفيد الدراسة المؤسسات التحكيمية الإماراتية والدولية العاملة داخل الدولة، من خلال إرساء فهم موحد لمعايير التفسير القانوني في التحكيم، وتعزيز ثقة المستثمرين والمتعاملين في عدالة النظام التحكيمي الإماراتي وشفافيته.

أهداف الدراسة

يكمن الهدف الرئيسي للدراسة حول التعرف على **سلطة المحكم في تفسير القانون المطبق على المنازعة التحكيمية في ظل قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018.**

ويندرج تحت هذا الهدف مجموعة من الأهداف وهي:

- التعرف على مفهوم التحكيم، ونشأته.
- التعرف على مشروعية التحكيم، وطبيعته القانونية.
- التعرف على المنازعات التجارية والاستثمارية كنوع من المنازعات الاقتصادية.
- تحديد الإطار القانوني لسلطة المحكم في التفسير وفقًا لأحكام قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018.
- تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بسلطات المحكم في تفسير وتطبيق القانون.

المشكلة البحثية

تتمحور المشكلة البحثية حول الإجابة على السؤال الرئيسي للدراسة وهو " **ما مدى السلطة التي يتمتع بها المحكم في تفسير القانون المطبق على المنازعة التحكيمية؟**

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما المقصود بالتحكيم؟ وما أهميته؟

- ما مدى مشروعية التحكيم؟
- ما هي أنواع العقود التجارية؟
- ما هي الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار؟
- إلى أي مدى تخضع تفسيرات المحكم للرقابة القضائية عند التصديق على الحكم أو عند الطعن بالبطلان؟
- وكيف يمكن التوفيق بين استقلالية المحكم في التفسير ومقتضيات احترام القواعد الآمرة والنظام العام الإماراتي؟

منهجية الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك من خلال مراجعة عدد من الكتب والأدبيات المتوافرة في المكتبات الإلكترونية، وجمع المعلومات ودراسة كافة الجوانب التي تتعلق بموضوع الدراسة، ويحاول المنهج الوصفي ويفسر ويقيم للتوصل إلى تعميمات ذات معنى يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع، ثم استخلاص النتائج، كما تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة للتطبيق على حالة التشريع الإماراتي.

الفصل الثاني

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة

دراسة (حاتم غائب سعيد، 2015)، بعنوان "التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار"

الأهداف:

- التعرف على التحكيم ومدى مشروعيته، ومزاياه، وعيوبه، وأنواعه.
- المقارنة بينه وبين الإفتاء والصلح، والتوفيق، والخبرة، والوكالة.
- الاطلاع على الآثار القانونية للتحكيم وطرق الطعن وتنفيذ الأحكام.

المنهج:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ونصوص بعض المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري ونصوص بعض المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري معتمداً على المؤلفات العامة وبعض مواقع الإنترنت.

النتائج:

- التحكيم يتميز بأنه قضاء خاص مصدره في الغالب اتفاق الأطراف المتنازعة ومهمة المحكم كمهمة القاضي والقرار الذي يصدر عن المحكم مثل القرار الذي يصدر عن القاضي.

- للتحكيم ميزة تختلف عن غيره من آليات التسوية تتمثل بوجوده كعقد شرط أو مشارطة أو اتفاق تحكيمي يتمتع بالقطعية في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم ويضع حل للنزاع بين الأطراف المتخاصمة.
- المنازعات التجارية بين الأفراد لا تحل دائماً بقوة السلطة العامة القضاء حيث إن هناك طرق أخرى مثل الصلح أو الوساطة أو اللجوء إلى التحكيم التجاري.
- يخضع التحكيم إلى رقابة القضاء إذا تم إصدار قرارات التحكيم مخالفة للنظام العام في الدولة يمكن الطعن فيها، حيث إن القضاء له السلطة العليا على التحكيم.
- إن التحكيم بحاجة للقضاء في بعض الأمور التي يصعب على التحكيم القيام بها مثل إصدار مذكرات، إحضار الشهود.
- يمس التحكيم بسيادة الدولة حيث تتنازل عن اختصاص قضائها الوطني وتلجأ إلى الفصل في قوانين وقواعد خارجية.

التوصيات:

- أصبح هناك ضرورة ملحة على المشرع العراقي أن يبدأ في تشريع قانون التحكيم وتنظيمه بشكل كامل من خلال الاعتماد على القوانين والاتفاقات العربية والدولية، وجمع النصوص المبعثرة في قانون واحد، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم.
- عمل آلية معينة للخروج من جمود النصوص التشريعية والانسجام بشكل أكبر مع ما هو كل جديد على الصعيد الدولي.

- إنشاء وتأسيس مراكز تخصصية للأبحاث والدراسات للمقارنة بين النصوص التشريعية والمعاهدات والاتفاقات الدولية ومعرفة إيجابيات وسلبيات كل منها ومدى ملائمة كل منها لحل المنازعات التجارية.
- العمل على فتح قنوات اتصال مع مراكز التحكيم في الدول ذات التجارب الناجحة للاستفادة من تجاربها لحل المنازعات التجارية عن طريق التحكيم.

دراسة (حمداني محمد، 2016)، بعنوان "التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار"

الأهداف:

هدفت الدراسة إلى التعرف على اتفاقات التحكيم التجاري الدولي التي تتم من خلالها منح الأمان للمستثمر على مصير استثماراته، كما هدفت أيضًا إلى تناول طبيعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار، هذا علاوة على صور وأشكال التحكيم التجاري الدولي التي يمكن تبنيها لتسوية منازعات الاستثمار، إلى جانب التعرف على المنازعات التي تنشأ بين الدولة والمستثمر بمناسبة تنفيذ عقد الاستثمار وماهية الأوضاع والإجراءات التي يجب إتباعها لتسوية منازعات الاستثمار، بالإضافة إلى دور أحكام التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات الاستثمار وطرق تنفيذ تلك الإحكام ووسائل الطعن فيها.

المنهج:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي في دراسة التحكيم التجاري الدولي ودوره في تسوية منازعات الاستثمار، كما اعتمد بصفة جزئية على المنهج المقارن، لعقد مقارنة بين

تشريعات التحكيم في الجزائر ومصر وفرنسا، وبين نظم ولوائح المراكز الدولية للتحكيم المؤسسي. وانقسمت الدراسة إلى فصلين رئيسيين حيث إن الفصل الأول تم تخصيصه لمناقشة اتفاق التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وتضمن مبحثين أساسيين، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لمعرفة كيفية تفعيل اتفاق التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من خلال دراسة إجراءات التحكيم التجاري الدولي الخاص بذلك في المبحث الأول، وحكم التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في المبحث الثاني.

النتائج:

- تم إبرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف وضعت الإطار العام الذي يتم فيه التحكيم، وطرق ووسائل تنفيذ الأحكام التحكيمية، كما أبرمت اتفاقيات ثنائية للتحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات فيها؛ وذلك لتحقيق الهدف من التحكيم التجاري الدولي ولجعله وسيلة فعالة في تسوية منازعات الاستثمار بما يحفظ مصالح الدول من جهة، وحقوق المستثمرين من جهة ثانية، ويضفي عليه المصداقية الكافية من جهة أخرى.

- تشكل مختلف هذه الاتفاقيات الإطار القانوني للقواعد المنظمة للتحكيم التجاري الدولي وعلى أساسها أصبح من الممكن الاتفاق المباشر بين المستثمر والدولة المضيفة على إدراج شرط التحكيم في عقد الاستثمار الأصلي، ويشمل كل النزاعات المتعلقة بتنفيذ المشروع الاستثماري موضوع هذا العقد، أو الاتفاق في عقد لاحق ومنفصل، يُبرم بعد نشوء النزاع على تسويته على طريق التحكيم، كحل ودي يحفظ مصالح الطرفين.

- تبنت الجزائر التحكيم التجاري الدولي بانضمامها إلى اتفاقية نيويورك لـ 10 يونيو 1958 الخاصة باعتماد قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وأدرجته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما فتح الباب أمام موافقة الدولة على اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع المستثمرين الأجانب، لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عنها.

- لا تنشأ منازعات عقود الاستثمار بسبب إخلال أحد الطرفين بالتزاماته العقدية فقط، بل أيضًا بسبب قيام الدولة بإجراءات انفرادية، تشريعية أو تنظيمية، تؤثر بصورة كبيرة على العقد الاستثماري الذي يربطها بالمستثمر الأجنبي، وبخاصة على إمكانية تسوية المنازعات عن طريق التحكيم.

- أهم خاصية يتميز بها التحكيم هي ارتكاز النظم والقوانين المنظمة له، وكذلك الاتفاقيات الدولية، المتضمنة للتحكيم، على إرادة الطرفين، الدولة والمستثمر الأجنبي، في التحكم وتوجيه سير إجراءات التحكيم، سواء في اختبار عدد المحكمين، وتحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات المحاكمة التحكيمية والقانون الذي يحكم عقد الاستثمار يحدد الأطراف، بإرادتهم في اتفاق التحكيم، مدى سلطة المحكمة التحكيمية وموضوع النزاع الذي تختص بالنظر فيه.

التوصيات:

- ضرورة صياغة عقود الاستثمار بدقة متناهية عن طريق خبراء وطنيين أو على الأقل بمساعدتهم.

- وضع نظام للتنسيق بين مختلف المتدخلين في العملية الاستثمارية للحصول على شروط ملائمة عند إبرام عقود الاستثمار، ولتفادي اتخاذ قرارات يكون من نتائجها إفشال المشروعات الاستثمارية والتسبب في الخسارة لكل الأطراف.

- الحد من المعالجة الإدارية للاقتصاد، وتمكين المتعاملين من اتخاذ قراراتهم بناء على المعطيات الاقتصادية، لا على بناء على قيود إدارية ذات أهداف ضيقة.

- إجراء توافق بين مختلف التشريعات والقوانين لتفادي الإجراءات التي يمكن أن تمس بالالتزامات الدولية للدولة مما يترتب عليه مسؤوليتها الدولية، حيث أن التناقض بين القوانين يثير الكثير من النزاعات، ويحمل الدولة أعباء كبيرة بالنظر للاتفاقات والأعراف الدولية التي تنص على الثبات التشريعي.

- وضع قانون للتحكيم عمومًا وللتحكيم التجاري الدولي يكون أكثر تفصيلًا ويأخذ بعين الاعتبار تنوع النزاعات التي يتم النظر، كمشكلة تنفيذ أحكام التحكيم، التي أوكلها القانون للقضاء العادي، بينما في نزاعات الاستثمار فإن الدولة أو المؤسسات الإدارية العامة هي المعنية بالنزاع والاختصاص في منازعاتها يعود للقضاء الإداري.

- تكوين الإطارات في القانون ولاسيما في مجال التحكيم التجاري الدولي، مما تمد الدولة والمؤسسات الوطنية، بكفاءات جزائرية تكون قادرة على رفع تحدي العولمة.

دراسة (بختي قدور، 2017)، بعنوان "التحكيم التجاري الدولي قانون واجب التطبيق"

الأهداف:

تهدف الدراسة إلى التعرف على التحكيم التجاري الدولي.

المنهج:

يمكن استنتاج أن الدراسة اعتمدت على المنهج الوصفي.

النتائج:

- إن واقع التجارة الدولية في وقتنا الحالي يسير في حتمية لجوء أطرافه إلى التحكيم التجاري الدولي.
- يساهم التحكيم التجاري الدولي في إخراج التجارة الدولية من الدائرة المغلقة التي وضعتها فيها التشريعات الوطنية، حيث يعتني التحكيم التجاري بالتجارة الدولية ويساهم في حلها بسريعة وبسرعة.
- أصبح التحكيم التجاري الدولي السبيل الأَلح والأنفع أمام أشخاص التجارة الدولية.
- اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي أصبح حتمياً.

التوصيات:

- يجب توحيد قوانين التحكيم التجاري الدولي وإعطاء الشرعية لها وإصباغه بالصبغة التنفيذية حتى لا تواجه القرارات التحكيمية عوائق في تنفيذها أمام السلطات الوطنية.
- يجب التصديق على التحكيم التجاري الدولي وتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص التي طالنا تصادمت مع واقع النظم القضائية.

دراسة (عبد الله محمد المحاميد، 2018)، بعنوان "القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري"

الأهداف:

- التعريف بالتحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات.
- إبراز تأثير القيود القانونية والاتفاقية على العملية التحكيمية.
- معالجة حالة عدم التقيد المحكم بالقواعد القانونية الوطنية وترك السلطة له في إصدار حكمة وفقاً للعدالة، وقد يؤدي به ذلك إلى انحراف بهذه السلطة وكذلك حالة عدم مراعاة قواعد النظام العام حيث يكون حكم التحكيم عرضة للبطلان إذا تمسك أطراف الخصومة ببطلانه أو المحكمة المختصة.

المنهج:

تتكون الدراسة من خمس فصول، الفصل الأول بعنوان خلفية الدراسة ومشكلتها ويغطي مشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وأسئلتها، وتعريف المصطلحات وحدود الدراسة ومحدداتها ولمحة عن الدراسات السابقة، وذكر المنهجية التي اتبعناها في الدراسة، أما الفصل الثاني فيشمل تسليط الضوء على ماهية التحكيم ثم يليها الفصل الثالث الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وسلطات المحكم أثناء سير الخصومة ويأتي بعدها الفصل الرابع القيود القانونية والاتفاقية الواردة على التحكيم أما الفصل الخامس سيكون فيه النتائج والتوصيات وقائمة المراجع والفهرس.

النتائج:

- التحكيم التجاري مقيد في معظم التشريعات من جهة الموضوع وجعلت هذه التشريعات التحكيم مرتبط بالنظام العام والذي بدورة أدى إلى الحد من نطاق التحكيم باستبعاد مواضيع كثير من نطاقه وشكلت عائقاً في تنفيذ عدد لا يستهان فيه أحكام التحكيم.
- المحكم يستمد صلاحيته من اتفاق التحكيم ولا تتسع صلاحية المحكم إلا من خلال تفويض من قبل أطراف النزاع، أي سلطة المحكم والسلطة الممنوحة له محددة إذا ما تم مقارنتها بالصلاحيات التي إعطائها المشرع للقاضي الوطني.
- المحكم شخص طبيعي مهمته الفصل في أي نزاع ينشأ أو سينشأ بين طرفي الخصومة بناء على اتفاق مسبق بينهم ويكون حكمه ملزم لجميع

الأطراف ومن الممكن أن يكون المحكم شخص معنوي وهنا يكون دوره مقصوراً على الإشراف جميع إجراءات التحكيم.

- يأخذ المحكم مركز قانوني خاص لأنه عندما قبل أن يكون محكم نشأت ارتباطات قانونية بين أطراف الخصومة، حيث ارتقى إلى منزلة تضاهي منزلة القاضي الوطني.
- إن المشرع الأردني توجه في تحديد الحكم الأجنبي إلى المعيار الجغرافي ويقصد بذلك المكان الذي صدر في حكم التحكيم بمعنى أن حكم التحكيم يرتبط بالدولة التي صدر الحكم منها واختيار مكان التحكيم هو إعطاء اختصاص لمحاكم تلك الدولة في تشكيل هيئة التحكيم والمساعدة في تحديد الطبيعة الوطنية أو الدولية للتحكيم.
- اتفاق التحكيم يحتوي على الخصائص الخاصة سواء كانت مدنية أو تجارية وهي من العقود المسماة التي جرى تضمينها في قانون خاص ويتوفر بها شرط الكتابة كشكلية قانونية وإلا تم اعتباره باطلاً والعقد محدد المدة ينتهي بأجل تم الاتفاق عليه.

التوصيات:

- يوصي الباحث بتنفيذ الحكم التجاري الدولي طالما لا يخالف النظام العام الدولي حتى إذا جاء مخالف للنظام العام الداخلي لأن النظام العام الدولي تشترك فيه معظم دول العالم وتتحقق المصلحة العليا للمجتمع الدولي ذلك على عكس النظام العام الداخلي فأثره يقتصر على دولته فقط ولا يمتد إلى المجتمع الدولي.

- إن الباحث يوصي بعدم الأخذ بإعطاء أطراف الاتفاق الحرية المطلقة في تسيير العملية التحكيمية، بل يترك للمحكم مجال أوسع في الصلاحيات لتحقيق أقصى درجات العدالة، حتى لو كان ذلك على حساب السرعة في فصل النزاع.
- إن الباحث يوصي بأن تلتزم الدولة والأشخاص المعنية الذين يمثلون ما تم التعاقد عليه بخصوص شرط التحكيم وألا تأتي الدولة بأي عمل من شأنه تعطيل العملية التحكيمية كأن تتذرع بمخافة صحة شرط التحكيم لقانونها أو تتحجج بسيادتها وحصانة سلطتها القضائية.
- يوصي الباحث بأن يتم تحديد المؤهلات التي يجب أن تحقق في المحكم وما هي المعايير التي من خلالها يتم اختيار المحكم وتوضيح دقيق لنطاقة وأثار سلطة المحكم.
- يوصي الباحث بأن تكون هناك مظلة يجتمع تحتها الدول المهتمة التجاري الدولي لتبادل التجارب والخبرات من خلال مؤتمرات وورشات عمل متخصصة يتناول فيها موضوعات تختص بالتحكيم وكذلك نشر التوعية بين فئات المجتمع من خلال النشرات والندوات يبين فيها أهمية التحكيم وما يتضمنه من مزايا.

دراسة (أحمد سيد أحمد السيد، وأحمد حمود أحمد الحبسي، 2018)، بعنوان "خصائص عقد الاستثمار وطبيعته القانونية

الأهداف:

يتمثل الهدف من هذه الدراسة الوقوف على خصائص عقد الاستثمار وتحديد طبيعته القانونية.

المنهج:

اعتمدت الدراسة على المنهج التأصيلي لتحديد خصائص عقد الاستثمار وما تتميز به تلك العقود، ذلك بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار.

النتائج:

- تتمتع عقود الاستثمار بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقود، فما هي إلا عقود ملزمة للجانبين أو تبادلية، وتتميز بطبيعة خاصة، بالإضافة إلى أنها من عقود التعويض، كما أن عقد الاستثمار عقد زمني نموذجي، وهو من عقود حسن النية، ويُعد عقد دولي.
- عقد الاستثمار عقد إداري مسبوغ بصبغة اقتصادية وذلك يرجع لمجموعة من الأسباب:

- السبب الأول: أطراف العقد هم الدولة أو أحد أجهزتها أو مشروعاتها الاقتصادية، وشخص خاص يلتزم بنقل قيمة اقتصادية إليها لاستقلالها وهذا بهدف الربح.
- السبب الثاني: المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة غالباً يكون أحد الشركات الكبرى في مجال الاستثمار، أو شركات متعددة الجنسيات أو دولة متقدمة، لذلك فإن هذا العقد وتنفيذه يحتاج لرؤوس أموال ضخمة وخبرات فنية عالية لا تملكها الدول النامية.

التوصيات:

لخصت الدراسة التوصيات في ضرورة تدخل المشرع داخليا ودولياً لتحديد طبيعة هذه العقود، حيث إنها عقود تمتاز بأهمية فائقة في تنمية العلاقات بين الدول وتقوية الرابط الاقتصادية بينهم أياً كانت طبيعة عقد الاستثمار.

دراسة (سويسي محمد آدم، 2019)، بعنوان "التحكيم التجاري الدولي"

الأهداف: تهدف الدراسة إلى التعرف على التحكيم التجاري الدولي.

المنهج:

تم استخدام المنهج التحليلي بالإضافة إلى الرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية كاتفاقية نيويورك وواشنطن.

استخدام المنهج التاريخي في تناول نشأة وتطور التحكيم التجاري في الفصل الأول والمراحل التي مر بها عبر العصور المختلفة.

النتائج:

- فعالية التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات التجارة الدولية والسرعة في الفصل في المنازعات وسرية المرافعات وبساطة الإجراءات.
- إن مبدأ سلطان الإرادة في عقود التجارة الدولية سواء كان شرط أو مشارطة تحكيم هو أساس انعقاد الاختصاص القضائي لهيئة التحكيم.
- إن الواقع الجديد للتجارة الدولية وظروفها فرضت آلية التحكيم كحاجة من حاجات التجارة لمراعاة طبيعة وخصوصية هذا العمل من الأعمال التجارية.

دراسة (محمد رفيق بكاي، 2020) بعنوان "التحكيم الدولي لحل المنازعات الدولية"

الأهداف:

هدفت الدراسة إلى توضيح أن العالم الآن يشهد مجموعة من التغيرات وخاصة السياسية والاقتصادية، وهذا سواء بظهور كيانات جديدة أو حتى بروز دول كقوى سياسية لها وزنها في المجتمع الدولي.

المنهج:

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المناهج كالمنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

النتائج:

- يعتبر التحكيم التجاري أنجح الأدوات والوسائل السليمة لحل النزاعات الدولية.
- التحكيم له طبيعية توفيقية أي أنه يعمل على الحصول على حل يرضي جميع الأطراف المتنازعة.
- التحكيم الدولي لم يكن قاصرًا على التحكيم في المنازعات السياسية فقط، بل أنه أيضًا يشمل منازعات الاستثمار والشئون التجارية والاقتصادية.

التوصيات:

- أهمية نشر الوعي بين جميع الدول على أهمية الاستعانة بالوسائل السلمية من أجل حل النزاعات.
- إدراج نص قانوني في ميثاق الأمم المتحدة على إلزامية اللجوء إلى التحكيم من أجل حل النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتنازعة.
- يجب العمل على تخصيص دراسات تتعلق بالبحث والتحليل في كل ما يخص الوسائل السلمية لحل النزاعات بمختلف أشكالها.

دراسة (فاطمة الزهراء رباح، بشرى عمور، 2023)، بعنوان "دور المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع –دراسة تحليلية–"

الأهداف:

تهدف الدراسة إلى تسلط الضوء على دور الحكم في تعديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، لعله يشكل مساهمة في لفت النظر إلى أهمية الوصول إلى أحكام تصدر عن المحكم دود تجاوزات لسلطاته التي نصت عليها القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية المتعلقة بالتحكيم، ذلك أنه يلاحظ في الآونة الأخيرة عدد من أحكام التحكيم تتعرض للبطلان نتيجة لحداثة وتطور هذا القانون، وما تقع فيه هيئة التحكيم من أخطاء وتجاوزات للمهمة الموكلة إليها.

المنهج:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، قابل للتنفيذ، ولقد استعرضت الدراسة الحالات التي يظهر فيها هذا الدور معتمدين على تحليل واستعراض مختلف النصوص القانونية التي عالجت المسألة.

النتائج:

- تتعدد السلطات الممنوحة للمحكم ومن أهمها تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، الذي يعد أمر مهم يتعين على الأطراف عدم إغفاله، لأن من شأن غياب مثل هذا الاتفاق أن يثير الكثير من الغموض أثناء قيام المحكم بمهمته لحسم النزاع.

- منحت كل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الاختصاص في حسم النزاع المحكم فيه للقانون الذي اتفق المحتكمين على اختياره، فقانون الإرادة هو محل ارتكاز عمل المحكم.
- عدم كفاية نص المادة 1050 لمعالجة مسألة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، والتي تعد مسألة قانونية ذات وزن في مجال التحكيم التجاري الدول، وذلك لعدم معالجتها لجمع الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع ، إضافة إلى غموض العبارات الواردة فيها.
- أتاح كل من المشرع المصري والجزائري للأطراف مكنة اختيار قواعد تحسم النزاع، ولا يشترط بهذه الأخيرة أن تكون ذات مصدر وطني.
- في حالة غياب اتفاق الأطراف سواء الصريح أو الضمني على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، يتعين على الحكم اختيار القانون الأنسب للنزاع من خلال اعتماد الصلة بين ذلك القانون والنزاع، وفي سبيل تحديد ذلك القانون قيد المشرع الجزائري والمصري ضرورة مراعاة شروط العقد وأعراف التجارة الدولية وكذا قواعد النظام العام.
- يملك المحكم بالعدالة سلطة أوسع مما يملكها احكم بالقانون في استعاد القانون الواجب التطبيق، حيث يقيد المحكم بالقانون بإعمال القانون الواجب التطبيق على خلاف المحكم بالعدالة الذي لا يتقيد بإعمال القواعد القانونية واجبة التطبيق.

التوصيات:

- ضرورة تفسير كلمة (قواعد القانون) الواردة في نص المادة1050 ق.إ.م.إ.ج تفسيراً مرناً، حتى يتسن للقائمين عيه والعاملين بأحكام هذا القانون شمول قواعد قانون التجارة الدولية بالتطبيق.
- نقترح تعديل نص المادة (1050)ق .إ. م .إ.ج ، من خلال إضافة فقرة لها تنص على ضرورة احترام المحكم للقانون المختار من قبل المحتكمين، مع بيان الجزاء المترتب في حالة استعاده دون الحالات التي يسمح له فيها بذلك، ليصبح النص كالتالي: "أ/ تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملاً بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة.

ب/ يترتب على مخالفة هيئة التحكيم للقانون المختار من قبل الأطراف دون الحالات التي يسمح فيها لها باستبعاده، تعريض حكمها للبطلان، مع إمكانية رفع دعوى المسؤولية."
- نوصي المشرع المصري بضرورة النص على التزام المحكم بمراعاة شروط العقد والعادات التجارية في نوع المعاملة سواء كان تحكيم بالقانون أو تحكيم بالصلح.

دراسة (عبد السلام بن صر، 2024)، بعنوان " سلطات المحكمين وواجباتهم، بين واقع التشريعات التحكيمية، والاتفاقات الدولية في مجال التحكيم. –دراسة تحليلية وتفصيلية–"

الأهداف:

لكل دراسة أهداف استراتيجية، يضعها الباحث من خلال دراسته للموضوع، والوقوف على متطلبات دراسته لمثل هذه المواضيع.

وبما أن دراسة سلطات المحكمين وواجباتهم، من أهم الدراسات في باب التحكيم والخصومة التحكيمية، مما أدى بنا إلى بيان الأهمية من جهة، ودراسة الأهداف من جهة أخرى.

وبالتالي يقع على هذه الدراسة، هدفين أساسيين وهما الهدف الخاص، هو تمكين أطراف الخصومة من مبدأ المساواة في جميع الإجراءات، ابتداء من فتح مجالها إلى غاية الفصل فيها.

أما الهدف العام من الدراسة، لسلطات المحكمين وواجباتهم هو جعل الأحكام التحكيمية، تحوز على الحجية والنفاذ عبر البلد المصدر لها، وكذا عبر الدول المضيافة لتنفيذها.

وهذا هو الأهم من أهداف الدراسة لمثل هذه الموضوعات لا سيما أن ميزة التحكيم تكريس مبادئ المساواة والمواجهة والدفوعات، واحترام حقوق الدفاع والأطراف.

المنهج:

أولت معظم الدراسات أهمية بالغة، ولا جدال في ذلك، لكون أن مثل هذه المواضيع المتعلقة بصفة عامة بمجال التحكيم وبصفة خاصة من يقود عملية التحكيم بدء من إجراءاتها إلى غاية الفصل في النزاع.

ولذا تحتاج هذه الدراسة إلى منهجين في بالغ الأهمية، وهما المنهج المقارن والمنهج الاستدلالي الاستقرائي، للتحليل والوقوف على الدراسات السابقة، حول مدى فعالية سلطات المحكمين في الخصومة التحكيمية، وما مدى إتباع السلطات بجملة من الواجبات كمبادئ أساسية متبعة في إجراءات الخصومة.

وركزت على المنهج المقارن، لبيان فعالية هذه الأخيرة من خلال الامتياز الذي أعطته مختلف التشريعات المقارنة في مجال التحكيم، سواء أكانت وطنية أو أجنبية، أو كانت اتفاقيات دولية تخص التحكيم.

أما المنهج الاستقرائي الاستدلالي، فيبرز جملة من القراءات والتحليلات لهذا الموضوع.

وبالتالي يمكن القول، أنه من الضروري إتباع هذين المنهجين، كونهما يعطيان دور وأهمية هذه المبادئ التي تقع على عاتق الهيئة التحكيمية لحجية ونفاذ أحكامهم.

النتائج:

- سلطات المحكمين وواجباتهم، هي المعيار الأساسي لمراحل الإجراءات التحكيمية.
- سلطات المحكمين وواجباتهم، تهدف الى عدالة منصفة وسلامة الإجراءات.

- سلطات المحكمين وواجباتهم، يعطي للأحكام التحكيمية حجية الشيء المقضي فيه إجرائياً وقانونياً.
- تهدف سلطات المحكمين وواجباتهم إلى نفاذ الاحكام التحكيمية في الدولة المصدرة والدول المضيافة.
- سلطات المحكمين وواجباتهم، تشكل المبادئ الأخلاقية والقانونية للإجراء قبل الفصل فيه.

التوصيات:

- يجب على الهيئة التحكيمية، تسهيل إجراءات الخصومة لنفاذ الحكم التحكيمي.
- مراعاة مراحل الإجراءات التحكيمية من احترام حقوق الدفاع وحقوق الأطراف، هي سمات الاحكام العادلة.
- الإجراءات التحكيمية، تقتضي تحقيق الإجراءات والقواعد الإجرائية والموضوعية لسلامة الاحكام وتحقيق مصلحة الأطراف.
- واجبات المحكمين، تشكل جوهر سلامة الخصومة التحكيمية وتحقيق مبادئ المحاكمة العادلة وفقا للقانون.
- واجبات المحكمين، معيار مكرس بالاتفاقيات الدولية، تهدف الى الاعتراف والنفاذ دون البطلان.

الفصل الثالث

الإطار النظري

الإطار النظري

أولاً التحكيم:

أ- تعريف التحكيم:

التحكيم في اللغة العربية ترد إلى أصل الكلمة وهي مصدر الفعل وهو "حكم" وهي من الحكمة، معرفة الأشياء بأفضل العلوم، ومنها كذلك الحكم بمعنى العلم والفقه. (ابن منظور، 630هـ)

يُعرف التحكيم بأنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور، عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، حيث يتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو إحدى هيئات التحكيم الدائمة أن تتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات. (سعيد، 2015)

من التعريفات القانونية للتحكيم منها بأنه "موافقة الأشخاص ذوي الصلة على تقديم نزاع معين على أساس حكم فردي أو أفراد أو فريق دون المحكمة المختصة، مما يشير إلى أن التحكيم هو فرد أو هيئة، وأنه خارج نطاق الولاية القضائية؛ وعلى الرغم من أن التحكيم هو إحدى الوسائل التي يمكن للقاضي اللجوء إليها، والتي تنص عليها بعض القوانين، فإن هذا التعريف قد ينطبق على العلاقات الدولية". (الزحيلي، 2011)

في تعريف قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة 1\7 منه أن اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على إحالة النزاع إلى التحكيم، وهذا النزاع قد نشأ أو قد ينشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية،

ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صور شرط تحكيم، أو في صورة اتفاق منفصل. (قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، 1985)

ب-نشأة وتطور التحكيم:

التحكيم كنظام لتسوية النزاعات تطور عبر العصور، وهو يعد أقدم من القضاء الرسمي. منذ الحضارات القديمة وحتى العصر الحديث، مر التحكيم بمراحل متعددة تعكس تقدم المجتمعات واحتياجاتها في إدارة النزاعات. وفيما يلي توضيح لتطور التحكيم عبر العصور: (شعبان، 2021) (آدم، 2019)

إن العالم القديم قد عرف التحكيم كوسيلة بديلة عن اللجوء إلى القوة، ويعتبر التحكيم أعلى مراحل التطور الذي وصلت إليه الجماعات القديمة.

1-التحكيم في الغرب قديماً:

قد بدأ التحكيم عند الإغريق، فكانت الدويلات اليونانية تستخدم التحكيم للفصل في النزاعات التي تنشأ فيما بينها، وعرفت اليونان التحكيم على نطاق كبير في العلاقات الداخلية والخارجية، ففي إطار العلاقات الخارجية كان هناك مجلس دائم للتحكيم مسؤول عن الفصل في المنازعات التي تقوم بين المدن اليونانية سواء فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية أو المسائل الخاصة بالحدود، كما أنهم قد عرفوا معاهدات التحكيم الدائمة بالإضافة إلى حالات التحكيم المنفردة.

وفي روما، فلقد اقتصر القانون الروماني على التحكيم في القانون الخاص، ولم يعرفوا التحكيم الدولي وذلك لأنهم أنكروا المساواة بين الدول، وكان الملك في روما قبل إنشاء

الجمهورية يتولى مسؤولية تحديد العقوبات وذلك بمساعدة الكهنة وكانت تصل إلى الموت أحياناً، أما فيما يخص المسائل المدنية فكانت متروكة للتحكيم الخاص ويتولاها حاكم يسمى (البريتور)، وذلك نتيجة للأعباء الملقاة على عاتق الملك، ويقتصر دور البريتور على سماع الادعاءات من الخصوم وتدوينها، ثم رفع النزاع إلى المحكم الذي يحدد الخصوم ويفصل في نزاعهم.

2-التحكيم في الشرق قديماً:

عرف البابليون والآشوريون نظام التحكيم في الخصومات التي كان يعتمد على تحكيم الآلهة والكهنة فقد عثر على لوح حجري مكتوب عليه باللغة السومرية نصوص أبرمت في القرن الـ 31 قبل الميلاد نصت هذه المعاهدة على احترام خندق الحدود بين مدينتين سومريتين، كما اشتملت على شرط التحكيم لفض أي نزاع ينشأ بينهما بشأن الحدود.

ظهر التحكيم عند القدماء المصريين وتمثل في الملك الذي يأخذ مكانة القاضي، حتى لو لم يباشر القضاء بنفسه إلا في حالات نادرة، ثم تغير وأصبح أمير الإقليم هو القاضي ويقوم بمهمة الفصل في الخصومات للأفراد حق اللجوء إلى التحكيم لفض ما ينشأ فيما بينهم من منازعات.

3-التحكيم عند العرب قبل الإسلام:

ولم يكن العرب قبل الإسلام يعرفون السلطة القضائية، وكان النظام القبلي سائداً، وإذا حدث نزاع بين الأفراد أو بين القبائل لجئوا إلى التحكيم، وقد كان هذا التحكيم اختياريًا، كما أن تنفيذ القرار التحكيمي لم يكن إلزاميًا، بل كان يعتمد بشكل أساسي على سلطة

المحكم، وكانت الإجراءات التحكيمية بسيطة وبدائية، وكان التحكيم يتمثل في المحكمين الذين يتسمون برجاحة العقل، وسعة الإدراك، والعدل، والصدق.

4-التحكيم في العصور الوسطى:

عرفت الممالك الأوروبية خلال القرون الوسطى نظام التحكيم عندما كانت تلجأ في منازعاتها إلى تحكيم البابا والإمبراطور، ومع مطلع القرن 16 وظهور الدولة الحديثة المستقلة ذات السلطة المطلقة بدأ التحكيم يتراجع نتيجة لتمسك الدول الأوروبية بسيادتها.

5-التحكيم في العصر الحديث:

إن البداية الحقيقية لنظم التحكيم قد ظهرت في السنوات الأخيرة من القرن الثامن عشر ومع توقيع معاهدة الصداقة التجارية والملاحة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1749، ولقد نصت تلك الاتفاقية على اللجوء إلى التحكيم في صورة لجان مختلطة لتسوية الخلافات، وكان لتلك الاتفاقية أثر كبير في تطوير نظم التحكيم في إطار العلاقات الدولية.

وفي عام 1899 أخذ التحكيم خطوة مهمة من خلال اتفاقية لاهاي، حيث سعت وفود الدول إلى إنشاء محكمة دولية، ومن خلالها تم الاتفاق على فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية من خلال الوساطة والتحكيم، وتم النص كذلك على إنشاء محكمة دولية دائمة للتحكيم.

وقد أصدرت محكمة التحكيم الدائمة أول حكم لها عام 1902 فيما يخص نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك.

وفي عام 1907 جاء مؤتمر لاهاي الثاني لتعديل نصوص الاتفاقية ووضع قواعد جديدة بشأن محكمة التحكيم الدائمة.

في أعقاب الحرب العالمية الأولى سعت الدول إلى إنشاء تنظيم دولي يهدف إلى تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية لتجنب اندلاع حرب أخرى وتم الاتفاق على إنشاء عصبة الأمم، وفي المادة 13 تم النص على اتفاق أعضاء العصبة بتسوية النزاعات بالطرق السلمية وما لم يمكن تسويته بالطرق الدبلوماسية يتم عرضه على التحكيم أو القضاء.

بعد الحرب العالمية الثانية سعت الدول إلى إقامة منظمة الأمم المتحدة بعد انهيار عصبة الأمم، وفي 1947 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة للقانون الدولي بتطوير وتوحيد القانون الدولي، وكان التحكيم من الموضوعات التي حظيت باهتمام اللجنة إلى انتهاء اللجنة عام 1958 وتم وضع نموذج لقواعد إجراءات التحكيم التجاري الدولي ليكون دليلاً للدول عند توقيع تعهدات باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

ث-الطبيعة القانونية للتحكيم:

يوجد اختلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتحكيم، فيوجد فريق يرى أن التحكيم ذو طبيعة اتفاقية وذلك بناءً على اتفاق الأطراف الذي يستمد منه المحكم سلطاته، بينما يرى اتجاه آخر أن التحكيم ذو طبيعة قضائية وذلك باعتبار أنه يحل محل

القضاء، وهناك اتجاه يرى أن التحكيم ذو طبيعة مختلطة من قواعد الاتفاق وقواعد التحكيم، وهناك فريق يرى أن التحكيم ذو طبيعة مستقلة، وفيما يلي شرح تفصيلي: (البخفاوي، 2020)

1-الطبيعة الاتفاقية للتحكيم:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التحكيم عمل عقدي إرادي، وأن أعضاء هيئة التحكيم ليسوا قضاة وليس لهم ولاية الحكم، بل هم أفراد عاديين، وأن أحكام التحكيم ليست أحكاماً قضائية، ولكنها تستمد آثارها من إرادة الأطراف واتفاقهم، وبناء على ذلك فإن هذه الأحكام تستمد قوتها التنفيذية من سلطات الدولة، حيث قد يصدر القضاء العام في الدولة أمراً بتنفيذها، ولكنه يكون مرتبطاً بعقد التحكيم حتى بعد صدور الأمر بتنفيذه.

كما أن الإجراءات المتبعة أثناء التحكيم، حتى لو أنها تتشابه مع إجراءات القضاء، لكنها لا تسري عليها قاعد المرافعات وأصول المحاكمات، ويتصرف أعضاء هيئة التحكيم بصفتهم وكلاء أو مفوضين من الأطراف.

وبذلك يكون فإن القرار الصادر عن المحكم لا يكون إلا انعكاس للاتفاق بين الأطراف، ويتخذ بذلك الصفة التعاقدية، حتى لو كان هناك تشابه بين قرار المحكم وبين الحكم القضائي، ويكون هذا التقارب في إجراءات التقاضي إلى حد ما.

2-الطبيعة القضائية للتحكيم:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التحكيم يبدأ بعقد ولكنه ينتهي بحكم قضائي يفصل في النزاع، فحكم التحكيم كأي حكم قضائي يُعد حلاً لنزاع قائم، وهنا لا بد من التفرقة بين

اتفاق التحكيم وحكم التحكيم، حيث أن كل منهما ينشد أهدافاً مختلفة، فحكم التحكيم يعتبر قضاء إجبارياً ملزم للخصوم متى اتفقوا عليه في اتفاق تحكيم، وبذلك يحل محل قضاء الدولة، والمحكم لا يعمل بإرادة الخصوم فقط، ولكنه يتمتع كذلك بحرية واستقلال في إصداره للحكم، وبالتالي فإن أصحاب هذا الاتجاه يروا بأنه التحكيم يغلب عليه الطبيعية القضائية، وخاصة أن عملية تعيين المحكمين تتطلب شروطاً معينة تتشابه إلى حد ما مع شروط تعيين القضاء.

من مؤيدي هذا الاتجاه الدكتور محمد أبو الوفا حيث يرى أن المحتكم من خلال اتفاقه على التحكيم فهو لا ينزل عن حماية القانون، ولا ينزل عن حقه في اللجوء إلى القضاء، حيث إن إرادة المحتكم في عقد التحكيم تقتصر على إحلال المحكم محل المحكمة في نظر النزاع، وإذا لم يتم تنفيذ عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب يعود النظر في النزاع إلى المحكمة، وسلطة إجبار الخصوم تقوم على الرضوخ للمحاكم والأحكام الصادرة فيها، حتى لو كان باتفاق التحكيم، كما أنه أكد على أن الصفة القضائية تغلب على التحكيم وذلك لأن إذا كان التحكيم يبدأ بعقد فهو ينتهي بحكم وإذا كان يخضع لقواعد القانون المدني من حيث انعقاده، فإنه يخضع لقانون المرافعات من حيث آثاره، ونفاذه، وإجراءاته، وإذا كان يُبطل بما تُبطل به العقود فإن حكمه يُطعن فيه كما يُطعن في الأحكام، وينفذ كما تنفذ الأحكام.

3-الطبيعة المختلطة للتحكيم:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التحكيم له طبيعة مزدوجة تعاقدية وقضائية، ولكل مرحلة من مراحله طبيعية قانونية مناسبة لها، وبذلك يرى مؤيدي هذا الاتجاه أن التحكيم يمر مرحلتين وهما:

- الأولى هي المرحلة التعاقدية والتي تعتمد على إرادة الأطراف في اختيار التحكيم كوسيلة لفض منازعاتهم، واختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات.
- الثانية هي المرحلة القضائية والتي يتم التعبير عنها من خلال المهمة القضائية الممنوحة للمحكم سواء من قبل الأطراف في اتفاق التحكيم أو من ناحية التشريع، أو في اللجوء إلى قضاء الجولة لإعطاء قرار التحكيم القوة التنفيذية.

ويُعتبر هذا الاتجاه ذو موقف وسطي من حيث طبيعة التحكيم، مقارنة بأصحاب اتجاه الطبيعة العقدية والطبيعية القضائية حيث كانا متشددين في موقفهم، بينما أصحاب اتجاه الطبيعية المختلفة ينظرون إلى تأثير كل من الفكر العقدي والقضائي في نظام التحكيم، ويقيم بذلك نوع من التوازن بين الطبيعتين العقدية والقضائية

4-الطبيعة المستقلة للتحكيم:

ظهر هذا الاتجاه ليشير إلى أن التحكيم هو ظاهرة تلقائية أن التحكيم هو ظاهرة تلقائية أو ذاتية، وأن الطبيعية القانونية للتحكيم لا يمكن تحديدها دون النظر لأهداف التحكيم ومنفعته الواقعية، حيث إنه لا بعد الأخذ بعين الاعتبار خصائص التحكيم وملائمة إجراءاته وليس تنفيذ الأحكام الصادرة عنه.

فبالتطبيق على عقود الاستثمار، فاتفاق التحكيم في عقود الاستثمار له خصائص تميزه عن غيره من العقود، وفصل المحكم الاستثمار في المنازعة مشابه للقضاء، ولكن له خصائص ذاتية تميزه، فهدف اتفاق التحكيم في عقود الاستثمار ليس إقامة علاقة ابتدائية بين الطرفين وإنما تسوية نزاع ناشئ عن علاقة سابقة قائمة بالفعل، وموضوعه

ليس التراضي على تسوية النزاع مباشرة وبشكل نهائي وإنما إقامة كيان عضوي من فرد أو هيئة تُرفع إلها ادعاءات الخصوم، ويفصل فيها بشكل مستقل.

ويدلل مؤيدي هذا الاتجاه أن الطبيعة الخاصة للتحكيم تتوافق مع الاعتبارات العملية التي تفرض مظاهر عديدة للتحكيم على المستوى الدولي، والمستوي الإقليمي، والمحلي، وتستجيب لمتطلبات عولمة الاقتصاد والتجارة، والتطور التكنولوجي.

- ويرى (البخفاوي، 2020) أن النظرية المخلطة هي الأقرب لتحديد طبيعة التحكيم القانونية، حيث يظهر ذلك في تعريفات الفقهاء للتحكيم، كما يؤيد ذلك إقرار القضاء في العديد من الدول، كما أن النظرية المستقلة تداخل في النظرية المختلطة.

ج-مشروعية التحكيم:

إن مشروعية التحكيم قد وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وذلك كما يلي: (الزحيلي، 2011)

1-مشروعية التحكيم في القرآن الكريم:

قد جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى" **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا" النساء (35)**

هذه الآيه تشير إلى حالة التحكيم بين الزوجين في حالة الاختلاف والشقاق، وقال القرطبي " إن هذه الآية دليل إثبات التحكيم" وقد أكد على ذلك من خلال ذكره لآية

أخرى، قال تعالى "**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** " **النساء 128**

وتشير هذه الآية أيضاً إلى أن حالة الصلح والإصلاح بين الزوجين هو تحكيم بينهما.

وفي آية أخرى قال تعالى " **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا..**"، **ثم قال تعالى** "**فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**" **الحجرات 9**

وفي هذه الآية تحكيم بين الفئات والجماعات والقبائل، وبذلك يُستدل على التحكيم بعموم الآيات التي تأمر بالحكم والقضاء والفصل في المنازعات حيث أن التحكيم يشارك القضاء في ذلك.

2-مشروعية التحكيم في السنة النبوية:

قد رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في أمر اليهود بني قريظة حين اقترحوا ذلك، وفي ذلك قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه " نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ".

وفي مثل أخر، حين وفد هانئ بن يزيد رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوم سمعهم يكنونه ب" أبى الحكم"، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

"فقال " إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تُكنى بأبى الحكم"،

فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضى كلا الفريقين،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أحسن هذا، فمالك من الولد،

قال شريح ومسلم وعبدالله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكبرهم؟،

قال شريح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت أبو شريح.

ومن ذلك يستدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقر بما يقوم به أبو شريح بالتحكيم بين قومه وأن عمله حسن.

3- التحكيم من خلال الإجماع:

لقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بالتحكيم، وكان من خلال الإجماع، ومن أمثلة ذلك تحاكم عمر وأبي بن كعب في نخل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقد تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم، وتحاكم عمر رضي الله عنه عندما أخذ فرساً على سوم الشراء لتجربتها فعطبت، فتحاكم مع صاحبها إلى شريح، وتحاكم علي رضي الله عنه مع يهودي في درع إلى شريح، وقد قال علي رضي الله عنه " الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق"، كما قد وقع خلاف بين عقيل بن أبي طالب وفاطمة بنت عتبة وكان الحاكمان معاوية وابن عباس رضي الله عنهم.

وقد اتبع في ذلك وسار عليه التابعون وفي ذلك قد ذكر الشعبي "ما قضى الحكمان جائز"، وقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على جواز التحكيم والعمل به، وقد قال البابرتي وابن الهمام عم التحكيم أنه باب من فروع القضاء.

وفي التفرقة بين التحكيم والصلح، فإن الصلح يتم غالباً بين الخصوم أنفسهم، أو من ينوب عنهم، أما التحكيم فلا بد من وجود الحكم الذي يقوم بمهمة القاضي ويصدر الحكم ويصبح إلزامي.

ح-أنواع التحكيم:

لقد تطور التحكيم وتشعب إلى عدة أنواع وهي: (الجيوش، 2006) (العبيات، 2019)

1- التحكيم الكلي والتحكيم الجزئي:

- **التحكيم الكلي:**

هو اتفاق بين الأطراف على خضوع كل ما ينشأ عن العقد من منازعات إلى التحكيم، ويعتبر التحكيم في هذه الحالة الإطار العام للاختصاص بالفصل في كل ما يترتب على تنفيذ أو تفسير العقد من منازعات بالكامل.

- **التحكيم الجزئي:**

هو اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم في جزء معين أو أجزاء معينة في العقد دون باقي الأجزاء، أي أنه قد يتم الاتفاق على اختصاص التحكيم بتنفيذ العقد فقط، والاتفاق يكون ملزم للمحكمين ولا يجوز لهم تجاوز الجزء المتفق عليه.

2- التحكيم الإجباري والتحكيم الاختياري

- **التحكيم الإجباري:**

وهو ذلك النوع من التحكيم الذي يتم النص عليه في عقد بين الطرفين، إذا تضمن العقد شرط التحكيم فقد صار واجباً على أطراف العقد الالتزام بتنفيذ مضمون العقد، وإذا تمنع أو تردد أحد الأطراف فأصبح من حق الطرف الآخر إلزامه من خلال الطرق المنصوص عليها في القانون، وفي حالة الضرورة يمكن الرجوع إلى القاضي الوطني وإلزام الطرف الممتنع أو المتردد بتنفيذ شرط التحكيم.

- **التحكيم الاختياري:**

هو حالة التفاوض بين طرفي النزاع بهدف الوصول إلى حل وذلك عن طريق التحكيم، حيث يتفق الطرفان على كافة المسائل اللازمة حتى تقوم المرجعية التحكيمية بحل النزاع المعروض عليها، ويكون ذلك من خلال الاتفاق الرضائي بين الطرفين، ويكون التحكيم بذلك تحكيماً اختيارياً.

3- التحكيم الداخلي (الوطني) والدولي (الخارجي)

- **التحكيم الداخلي الوطني:**

فهو تحكيم داخلي ووطني أي أنه لا يتضمن أي عنصر أجنبي، وهذا النوع من أنواع التحكيم يعبر عن رغبة الأطراف بالابتعاد عن سلطة القضاء كمرجعية لحل النزاع، كما أنه يمكن الاستعانة بالقضاء الوطني عند الضرورة وذلك لإلزام الطرف الممتنع عن تنفيذ عقد التحكيم، أي أنه يتوفر المؤيد القضائي في شرط التحكيم الداخلي.

- **التحكيم الدولي الأجنبي:**

هو نوع من أنواع التحكيم الذي يتم اللجوء إليه في ظل عصر التجارة الدولية، ويتميز هذا النوع من أنواع التحكيم بأنه تحكيم مؤسسي، أي أنه يعتمد على رجال الأعمال وذلك من خلال اللجوء إلى أحد منظمات التحكيم العالمية.

4- **التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي**

- **التحكيم الخاص:**

في ذلك النوع يقوم أطراف العقد باختيار أشخاص محددين كمحكمين وذلك للنظر في موضوع أي نزاع قد ينشب في المستقبل عند تنفيذ بنود العقد، أو قد يلجؤون إلى اختيارهم عند نشوب النزاع.

بالتالي فإن إرادة كل طرف اتجهت إلى اختيار محكم بعينه بناء على الثقة بشخص المحكم وخبرته وقدرته على تحقيق العدالة.

- **التحكيم المؤسسي:**

أي أن يقوم أطراف العقد باختيار مركز تحكيمي أو مؤسسة تحكيمية بذاتها، وذلك للنظر في أي نزاع قد ينشب في المستقبل عند تنفيذ بنود العقد، أو قد يلجؤون إلى اختيار هذا المركز أو المؤسسة التحكيمية عند نشوب النزاع.

بالتالي يكون هذا الاختيار نتيجة لما يتمتع به المركز أو غيره من خبرة في مجال القضايا التحكيمية ومن الأمثلة على هذه المراكز: مركز القاهرة الإقليمي.

5- التحكيم بالصلح والتحكيم بالقانون

- **التحكيم بالصلح:**

وهو قيام المتعاقدان بالاتفاق على حل النزاعات التي تنشأ بينهما عن طريق التحكيم، ويقوما بتفويض المحكم الذي سبق وقوع الاختيار عليه من الطرفين أو من خلال المحكمين سواء كانوا فرداً أو عدداً يفوضونهم بالصلح بين الطرفين المتعاقدين.

وفي حالة أنه قد وقع تفويض المحكم بالصلح فقد بات من اللازم إعفاؤه من التقيد بقواعد الإجراءات والقانون، وذلك لأن مثل هؤلاء المحكمين حين يتم تفويضهم بالصلح فإنه غالباً ما يفهمون بأن مهمتهم هي سرعة الانجاز وتحقيق مبادئ العدالة.

- **التحكيم بالقانون:**

هو ذلك التحكيم الذي يتم الاتفاق فيه بين المتعاقدان أن النزاع الذي يحدث سوف يتم تسويته عن طريق التحكيم وفقاً لقانون أحد طرفي التعاقد.

في حالة إذا كان الطرفان من جنسيتين مختلفتين فإن من حق كل منهما أن ينص في العقد على حل النزاع طبقاً للقانون الوطني لأحد الطرفين، وبذلك فإن اختيار القانون الذي يتم تطبيقه على تسوية النزاع خاضع لإرادة الأطراف الذين لديهم حرية الاختيار وتعديله قبل أن يصدر حكم التحكيم، ولكن بعد أن يصدر حكم التحكيم فإنه يتعذر الاتفاق على تعديل خضوعه لقانون غير القانون الذي سبق الاتفاق عليه.

6- التحكيم القضائي

هو ذلك النوع من التحكيم الذي تقوم به هيئة تكون مكونة من تكوين مختلط كالتالي:

- عنصر قضائي (ثلاثة قضاة).
- عنصر غير قضائي (إثنان من المحكمين العاديين).

ويتم عقد التحكيم في مقر محكمة الاستئناف أو خارج المحكمة وذلك بأمر من قبل رئيسها الذي يكون في أغلب الأحيان مستشاراً، ويكون اللجوء إليه اختيارياً أو إجبارياً وذلك من خلال طلب بدون رسوم للفصل في منازعات مدنية أو تجارية أو مالية غير مرتبطة بالنظام العام بحضور أمين سر جلسة سرية.

7- التحكيم الإلكتروني

مع التطور التكنولوجي والوسائل الإلكترونية الحديثة، فلقد ظهر نوع آخر من التحكيم وهو التحكيم الإلكتروني، وهو نوع من التحكيم يتم عبر الوسائل الإلكترونية، حيث تُستخدم التقنيات الرقمية في تقديم الدعاوى، تبادل المستندات، وإجراء الجلسات عبر الإنترنت دون الحاجة إلى اجتماع الأطراف في موقع فعلي. يعد هذا الشكل من التحكيم امتدادًا للتحكيم التقليدي، لكنه يستفيد من التكنولوجيا لتسهيل وتسريع الإجراءات، خاصة في النزاعات التجارية الدولية.

وتكمن أهمية التحكيم الإلكتروني في:

- مناسب للنزاعات الناشئة عن العقود الإلكترونية والتجارة الرقمية.

- يواكب التطور التكنولوجي ويعزز بيئة الأعمال الدولية.
- يقلل من التعقيدات الإجرائية التي قد تعيق التحكيم التقليدي.

8- التحكيم بالقانون والتحكيم المطلق:

- **التحكيم بالقانون:**

هو التحكيم الذي يكون فيه المحكم ملزماً بالفصل في النزاع وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها، ولا يمكنه الخروج عن هذه القواعد.

- **التحكيم المطلق:**

هو التحكيم الذي لا يكون فيه المحكم ملزم بتطبيق قواعد قانونية معينة، ولكن هذا لا يعني أن المحكم لا يمكنه الاستعانة بقواعد القانون، حيث يمكن تطبيقها إذا وجد فيها معياراً كافياً للعدالة والإنصاف، ولكن في كل الأحوال هو ملزم بتطبيق قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام.

خ-قواعد إصدار الحكم:

(الزحيلي، 2011)

1. مكان الحكم:

يجب أن يصدر الحكم في الدولة التي تم التحكيم فيها وإلا يتم اعتباره صادراً في بلد أجنبي ويتم اتباع القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.

2. التصويت والكتابة:

إذا كان الحكام متعددين فإنه يجب إصدار الحكم بعد المداولة بينهم والاتفاق يكون بإجماع الآراء أو الأغلبية، ويجب أن تتم كتابة الحكم، وبيان الرأي المخالف عند الاختلاف، ويتم تحريره.

3. بيانات الحكم:

يجب أن يشتمل الحكم على مقدماته وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم، وأسباب الحكم ومستنده الشرعي أو القانوني، ثم منطوق الحكم وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقع المحكمين، مرفقاً بسائر البيانات التي يتضمنها الحكم القضائي عادة كأسماء الخصوم، ثم تاريخ صدور الحكم وتاريخ توقيع المحكمين، ولا تنتهي مهمة المحكمين حتى يتم إيداع الحكم لدى المحكمة، وإذا تم التحكيم خارج المحكمة وجب على المحكمين تسليم صورة من الحكم لكل الأطراف.

4. تصديق المحكمين:

إذا كان التحكيم من قبل المحكمة يتم رفع القرار للمحكمة لمتابعة إجراءاتها القضائية، وإذا كان التحكيم خارج المحكمة المختصة لكي تقوم بتصديقه أو إبطاله يجب أن يتم ذلك من خلال رفع الدعوى ويسمى ذلك بإسباغ حكم المحكمين بصيغة التنفيذ، إذا رأت المحكمة صحة الإجراءات في التحكيم وصحة الحكم صدقته، وصار بمنزلة حكم قضائي ويقبل التنفيذ الجبري أو القضائي من قبل السلطات التنفيذية الرسمية للدول.

كما أنه يجوز للمحكمة إرجاع الحكم للمحكمين للنظر فيما أغفلوه في مسائل التحكيم وتوضيح الحكم لإمكان تنفيذه.

5. إبطال حكم المحكمين:

إذا تم رفع حكم المحكمين إلى المحكمة ورأت أن فيه ما يخالف النظام العام والقوانين المرعية فلها حق إبطاله ورده من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم إذا خالف الحكم الشروط المتفق عليها، وهنا تحكم المحكمة ببطلان الحكم.

6. أثر حكم المحكمين:

عند إصدار الحكم يصبح ملزماً لأطراف الخصومة، ويتعين إنفاذه، وينحصر الحكم في الخصمين فقط دون غيرهما.

د-مزايا التحكيم:

إن نظام التحكيم التجاري له العديد من المزايا التي جعلت منه وسيلة مهمة بديلة للقضاء في المنازعات الدولية، خاصة الاقتصادية منها، ومن تلك المزايا ما يلي:

(المحاميد، 2018)

1. السرعة في حسم النزاعات التي تنشأ بين أطراف المعاملات التجارية لأن المحكمين متفرغين للنزاع المعروض عليهم ويتم مباشرة بإجراءات التحكيم التي تمتاز بالبساطة وعدم التعقيد في سير العملية التحكيمية. ويلتزم المحكمين بإصدار قرارهم خلال موعد يتم تعيينه من قبل أطراف النزاع في اتفاق التحكيم.

2. يمكن لأطراف النزاع في التحكيم الاتفاق على تكليف هيئة التحكيم للفصل في النزاع وفقًا لقواعد العدالة والإنصاف وهنا لا تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق القانون، بل تفصل في النزاع لما تراه للعدالة محققًا وهذا يمكّنها من إصدار حكم يرضى الطرفين، ويديم العلاقات الطيبة فيما بينهم، وذلك أمر مهم بين التجار أو الصناعيين ورجال الأعمال الذين يهمهم البقاء على علاقات حسنة في العمل.

3. قلة المصاريف إذا تم مقارنته بما يتم استغراقه عند اللجوء إلى القضاء من وقت ومصاريف كثيرة.

4. يحق لطرفي الخصومة اختيار الشخص الذي سيقوم بدور المحكم بينهم، بينما في محاكم الدولة لا يعلم الطرفين مسبقاً القاضي الذي سينظر في القضية.

5. إن التحكيم يجري في سرية دون علانية، وتكون جلسات التحكيم سراً لا يحضرها إلا الأطراف وممثليهم، ولا يجوز نشر حكم التحكيم إلا بموافقة الأطراف وذلك للمحافظة على ما بينهم من تعاملات أو عقود، والذي قد يؤدي الكشف عنها إلى ضرر.

6. يحق لأطراف الخصومة الاتفاق على تكليف هيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف، وهنا لا تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق القانون، بل تفصل في النزاع وفقاً لما تراه أنه يحقق العدالة مما يمكنها من إصدار حكم يرضي الطرفين ويديم العلاقات بينهم، وذلك الأمر مهماً بين التجار ورجال الأعمال الذين يهمهم الإبقاء على علاقات حسنة في العمل.

7. يمثل التحكيم خطوة نحو تخفيف حدة النزاع حيث يتم استبدال النزاع القضائي المرهق أمام المحاكم والذي يتسم بالعلانية في الإجراءات والحكم وإجازة نشره.

8. لا يوجد هيئة قضائية واحدة للنظر في المنازعات التي تنشأ عن التعاملات التجارية الدولية، ولا يوجد قواعد قانونية موحدة تخضع لها تلك المعاملات، كما أن المتعاملين في التجارة الدولية يترددون عند طرح منازعاتهم أمام المحاكم الوطنية وذلك خشية من تطبيق قواعد القانون الداخلي والتي قد لا تأخذ في الاعتبار ضرورات التعامل التي تقتضيها التجارة الخارجية والأعراف السائدة في مجال التجارة الدولية.

9. التحكيم التجاري الدولي، يكون بالغالب بين طرفين من جنسيتين مختلفتين يسعى كل منهما إلى جلب المنازعة إلى محكمة بلدة وتطبيق القواعد القانونية الموضوعية وهي مشكلة لا يحلها سوى الاتفاق على التحكيم، الذي من خلاله يختار طرفا الاتفاق القاضي والإجراءات التي يتبعها والقواعد الموضوعية التي يطبقها وهذا يحقق العدالة بين أطراف النزاع، ولهذا أصبح التحكيم التجاري الدولي ضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية.

ذ-عيوب التحكيم:

على الرغم مما يتمتع به التحكيم التجاري الدولي من مزايا إلى أنه لا يخلو من العيوب ومن العيوب ما يلي:

(سعيد، 2015)

1- عدم إلزامية التحكيم:

يعد التحكيم التجاري الدولي وسيلة اتفاقية لحل النزاعات التعاقدية يقوم على إرادة الأطراف واتفاقها حول اللجوء إليه، إلا أنه قد يمتنع أحد الأطراف عن اللجوء إليه عند عدم النص عليه في العقد، أو اتفاق التحكيم، عند إذ يجب الاستمرار به على الرغم من عدم موافقة، أو حضور الطرف الأخر، بيد أن ذلك لا يعد مأخذاً على التحكيم التجاري الدولي كون أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي تقضي باستمرار التحكيم بالرغم معارضة الطرف الأخر، كما إن مؤسسات التحكيم الدولية تمارس نوعاً من الضغط على الطرف الذي خسر التحكيم لإجباره على تنفيذ القرار التحكيمي، كما يوجد نوع من الضغط الذاتي على الطرف الممتنع عن التنفيذ يلعبه المجتمع الدولي والعاملون في التجارة الدولية لحمل المحكوم عليه على التنفيذ كالإعلان عن اسمه، أو توجيه اللوم إليه، أو تسجيله في سجل خاص وغيرها من الإجراءات الأخرى.

2- انحلال محكمة التحكيم:

محكمة التحكيم تختلف عن غيرها حيث إنها مستقلة ومدتها واختصاصها مقيدان بالنزاع الذي يعرض عليها وبمجرد التوصل إلى حسم للنزاع تنحل المحكمة تلقائياً.

3- صعوبة إثبات خطأ المحكمين:

أي أنه في حالات خطأ المحكم في تحديد أو تجاوز المبادئ العامة للقانون واجبة التطبيق أو وجود حاجة إلى تفسيرها، فهناك صعوبة في إمكانية إثبات خطئه.

4- المساس بالسيادة الوطنية للدول المتخاصمة:

في العقود التي تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفًا فيها فالدولة تتنازل عن اختصاص قضائها الوطني في الفصل في المنازعات العقدية كافة، مما دفع العديد من الدول إلى تجنب اللجوء إلى التحكيم نظرًا لأنه يمس الشئون العليا السيادية للدولة.

ثانياً: المحكم:

أ-من هو المحكم:

جرى العرف في مجال التحكيم على عدم تعيين المحكم بصورة نهائية إلا بعد التأكد من قبوله لهذه المهمة، إذ يُعد الشخص في البداية مرشحًا للتعيين كمحكم، ولا يُفضَّل اتخاذ قرار التعيين النهائي دون أخذ رأيه وموافقته، حتى وإن تم التعيين عن طريق القضاء. ففي حال تم تعيين شخص ما محكماً وإخطاره بذلك، قد يرفض قبول المهمة، مما يستلزم رفع دعوى جديدة لتعيين محكم بديل بعد أن تكون الدعوى الأصلية قد أغلقت رسميًا، وهو ما يؤدي إلى إهدار الوقت والجهد والتكاليف. (حداد، 2014)

المحكم هو شخص طبيعي أو اعتباري، كامل الأهلية، يتمتع بحقوقه المدنية وغير محجور عليه، يختاره أو يتفق عليه أطراف علاقة قانونية – سواء كانت عقدية أو غير عقدية – أو تعينه الجهة القضائية المختصة، ليتولى مهمة الفصل في النزاع القائم أو المحتمل نشوؤه بين الأطراف، على أن يتصف بالعلم والخبرة والكفاءة وحسن التقدير في القول والعمل.(قزمار، 2019)

ب-الأسس القانونية لسلطة المحكم:

- **قانون التحكيم النموذجي (UNCITRAL Model Law)**: ينص صراحةً على أن "المحكم يقرر النزاع وفقًا للقواعد القانونية التي يختارها الطرفان، وفي غياب اختيارٍ يحددها وفقًا للقواعد التي يراها مناسبة (أو وفق مبادئ النزاع)"، أي تأكيد واضح على مبدأ سلطة الأطراف ثم سلطة الهيئة لتحديد القانون عند الصمت
- **القوانين الوطنية، ومثال قانون التحكيم الإنجليزي 1996**، يضع إطارًا عمليًا إذا اختار الأطراف قانونًا ماديًا يطبق، يتعين على الهيئة اتباعه؛ وإن لم يَختر الأطراف، على الهيئة أن تقرر القانون الواجب التطبيق وفق قواعد التعارض أو وفق ما تراه مناسبًا، مع التزام المملكة المتحدة بأن يتضمن قرار الهيئة في حكمها الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه، وهذا النص عملي ومؤثر لأنه يجبر الهيئة على بيان الأساس القانوني لقراراتها ويعزز قابلية المراجعة الشكلية. (Arbitration Act, 1996)
- **قواعد المؤسسات الكبرى** (ICC، LCIA، UNCITRAL Rules) تُؤكد استقلالية الأطراف في اختيار القانون، وتعطي مجلس/الهيئة سلطة تنظيم الإجراءات وتحديد قواعد الإثبات ومرجع القاعدة الموضوعية بالاستناد إلى اتفاق الطرفين أو بالنظر إلى صلات النزاع. لكن طبيعة النصوص تختلف، فبعض القواعد تتيح صراحةً للهيئة اتخاذ قرار مع إمكانية مساعدة القضاء في تنفيذ ما يصدر عنها. (ICC, 2021)

ت-الكفاءة المهنية للمحكمين:

الكفاءة في قدرة المحكم تنعكس في إدارة إجراءات التحكيم بفاعلية ودقة عالية، إذ لا تقتصر مهمته على النظر في جوهر النزاع فحسب، بل تشمل أيضًا الإشراف الكامل على الجوانب الإجرائية والتنظيمية التي تضمن سير العملية التحكيمية وفقًا للقانون والأنظمة المعمول بها. ويُعد حسن إدارة الجلسات وتنظيم المرافعات وتحديد الجداول الزمنية بدقة من المؤشرات البارزة على كفاءة المحكم، حيث يتطلب ذلك مهارة في ضبط الوقت وتوزيع الفرص بالتساوي بين الأطراف، بما يضمن التوازن بين سرعة الفصل في النزاع وجودة الأحكام الصادرة.(إبراهيم ، 2025)

كما أن الكفاءة المهنية تتجلى في قدرة المحكم على اتخاذ القرارات الإجرائية المناسبة في الوقت المناسب، مثل قبول أو رفض الطلبات العارضة، وتنظيم تبادل المذكرات، والنظر في الأدلة والمستندات. فالمحكم الذي يتمتع بالكفاءة المهنية يدرك أن حسن إدارة الإجراءات لا يقل أهمية عن دقة الحكم في الموضوع، إذ إن أي خلل إجرائي قد ينعكس سلبًا على مشروعية الحكم ذاته أو يفتح الباب للطعن فيه أمام القضاء.(مسعودي ، 2015)

إن المحكم الكفء هو من يمتلك قدرة عالية على التوفيق بين مقتضيات العدالة ومبادئ الاقتصاد في الوقت والتكاليف، بحيث يحقق تحكيمًا يتسم بالكفاءة في الأداء ويُجنب الأطراف التعقيدات والإطالة غير المبررة في الإجراءات. ومن هنا، فإن الكفاءة المهنية لا تعني فقط امتلاك المعرفة القانونية، بل تشمل أيضًا مهارات الإدارة التنظيمية والتواصل الفعال والقدرة على اتخاذ القرارات الرشيدة في ظل ضغوط العمل وصعوبة المواقف.(الجندي ، 2013)

الكفاءة المهنية للمحكمين ليست صفة شكلية أو ثانوية، بل هي عنصر حيوي وحتمي لنجاح نظام التحكيم واستمراره كوسيلة فعّالة لتسوية النزاعات، إذ تعكس مدى جدارة المحكم وثقة الأطراف في نزاهته وخبرته، وتُسهم في رفع مستوى جودة الأحكام التحكيمية وتعزيز الثقة في التحكيم كآلية قضائية بديلة قائمة على العدالة والفعالية.(مسعودي ، 2015)

تشمل الكفاءة المهنية للمحكمين كذلك امتلاكهم لدرجة عالية من المعرفة القانونية العميقة والخبرة العملية الواسعة في مجال التحكيم التجاري، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وهو ما يجعل المحكم قادرًا على التعامل مع النزاعات المعقدة بكفاءة وموضوعية.

فالمحكم الكفء لا يقتصر دوره على مجرد الإلمام بالقواعد العامة للتحكيم، بل يجب أن يمتلك فهمًا شاملًا ومتعمقًا للمنظومة القانونية المتكاملة التي تحكم العلاقات التجارية، سواء كانت مستمدة من القوانين الوطنية، أو من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثل قواعدUNCITRAL ، واتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وغيرها من القواعد والمعايير الدولية المعمول بها في مجال التحكيم. (إبراهيم ، 2025)

ويُعد هذا الإلمام القانوني شرطًا أساسيًا يخول المحكم لتطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة أمامه بشكل صحيح ودقيق، كما يمكنه من تفسير النصوص القانونية بما يتوافق مع مقاصد المشرّع ومبادئ العدالة والإنصاف، مع مراعاة الأعراف والتقاليد التجارية المتبعة على المستوى الدولي، والتي غالبًا ما تشكل قاعدة أساسية

لتقييم الممارسات التجارية وتحديد مدى التزام الأطراف بالاتفاقيات والعقود.(بواط ، 2008)

الخبرة العملية للمحكم في التحكيم التجاري تمكنه من التعامل مع التعقيدات العملية للنزاع، وفهم تأثير العلاقات التجارية والالتزامات التعاقدية على النتائج القانونية المحتملة، وتساعده على تقديم حكم متوازن يأخذ في الاعتبار جميع العناصر القانونية والواقعية للنزاع .فالمحكم الذي يجمع بين المعرفة النظرية والخبرة العملية يكون أكثر قدرة على تحليل الوقائع بدقة، وتقدير مسؤوليات الأطراف، وربط الأدلة بالقوانين المعمول بها، مما يضمن صدور حكم متين، قابل للتنفيذ، ويحقق العدالة المرجوة لجميع الأطراف، ويعكس مستوى الاحترافية والكفاءة المهنية في إدارة عملية التحكيم التجاري المحلي والدولي. (مسعودي ، 2015)

ففي ميدان التحكيم التجاري الدولي، تتداخل القواعد القانونية مع المعايير المهنية والأعراف التجارية العابرة للحدود، ما يستلزم من المحكم أن يكون مطلعًا على الأنظمة القانونية المختلفة، مثل القانون المدني والقانون العام(Common Law) ، وأن يمتلك القدرة على المقارنة بين التشريعات وتطبيق القواعد الأنسب لطبيعة النزاع محل النظر. إن هذه المعرفة لا تُكتسب من الدراسة النظرية وحدها، بل تتعزز من خلال الخبرة العملية المتراكمة في فض النزاعات، ومتابعة التطورات القانونية والاتجاهات القضائية الحديثة في مجال التحكيم، سواء على مستوى الهيئات الدولية مثل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) أو مراكز التحكيم الإقليمية والعربية.(إبراهيم ، 2025)

كما أن الخبرة السابقة في إدارة القضايا التحكيمية وفض النزاعات التجارية تمنح المحكم قدرة أكبر على التعامل مع المواقف المعقدة، وفهم الجوانب الفنية والاقتصادية المرتبطة بالقضية. فغالبًا ما تنطوى النزاعات التجارية الدولية على مسائل فنية متشابكة، مثل العقود الهندسية أو اتفاقيات الاستثمار أو النقل البحري، مما يتطلب من المحكم أن يمتلك مهارة تحليلية دقيقة تساعده على فهم السياق القانوني والاقتصادي للنزاع. وتُسهم هذه الخبرة في صقل قدرته على اتخاذ القرارات المدروسة والمبنية على أسس قانونية سليمة، بما يضمن إصدار أحكام تتسم بالاتزان والموضوعية وتعكس العدالة الحقيقية بين الأطراف.(الجندي ، 2013)

من أبرز مظاهر الكفاءة المهنية للمحكمين أيضًا القدرة على التحليل القانوني والوقائعي المتعمق، وهي من أهم القدرات التي تميز المحكم المحترف عن غيره، إذ تمكّنه من فهم تفاصيل النزاع على نحو شامل ودقيق، وتحليل عناصره القانونية والفنية بما يتيح له تكوين رؤية متكاملة عن جوهر القضية. فالمحكم الكفء لا يكتفي بقراءة سطحية للوقائع أو النصوص القانونية، بل يتعمق في تحليلها ويستخلص منها ما هو جوهري لتكوين قناعة مبنية على أسس علمية ومنهجية. ومن خلال هذه القدرة التحليلية، يستطيع المحكم تمييز المسائل الجوهرية المؤثرة في النزاع عن الجوانب الثانوية التي لا تُغير من جوهر القضية، الأمر الذي يعزز من دقة أحكامه ويُجنبها التناقض أو القصور في التسبيب.(إبراهيم ، 2025)

ومن أهمية التحليل القانوني على التطبيق الميكانيكي للنصوص، بل تمتد إلى إعمال العقل القانوني والاستنباط المنطقي عند مواجهة المسائل المعقدة أو الغامضة. فالمحكم الكفء يُظهر مرونة فكرية تمكنه من الموازنة بين الأدلة والقرائن المتاحة، ومقارنة

النصوص وتفسيرها بما يتناسب مع نية الأطراف ومبادئ العدالة والإنصاف. ومن خلال هذا النهج التحليلي المتكامل، يصل إلى قرارات مهنية سليمة تتسم بالموضوعية والاستقلالية، وتُعبر عن فهم عميق لكل من القانون والواقع، وهو ما يُكسب حكمه ثقة الأطراف ومصداقية في الأوساط القانونية.(الجندي ، 2013)

كما تمتد الكفاءة المهنية لتشمل مهارات التواصل الفعّال مع الأطراف ووكلائهم من المحامين، وهي من العناصر الحيوية التي تسهم في نجاح العملية التحكيمية. فالمحكم الناجح هو من يمتلك القدرة على إدارة الجلسات بلباقة وحكمة، ويستطيع خلق بيئة يسودها الاحترام المتبادل والشفافية، بما يضمن لكل طرف عرض وجهة نظره بشكل كامل وواضح. إن التواصل الواضح والمباشر بين المحكم والأطراف يزيل اللبس وسوء الفهم، ويُسهم في تعزيز الثقة في العملية التحكيمية برمتها. كما أن المحكم الذي يتقن مهارات الحوار والاستماع يُظهر حياده المهني، ويُعطي انطباعًا إيجابيًا عن نزاهته واستقلاليته، الأمر الذي ينعكس مباشرة على قبول الأطراف لقراراته واحترامهم للأحكام الصادرة.(إبراهيم ، 2025)

إن القدرة على إدارة النزاعات الجانبية وتخفيف التوتر أثناء الجلسات تُعد مظهرًا أساسيًا من مظاهر الكفاءة المهنية. فالتحكيم، خاصة في القضايا التجارية، غالبًا ما يكون محاطًا بأجواء من الحساسية والتوتر بين الأطراف نتيجة المصالح الاقتصادية المتعارضة. ومن ثمّ، يحتاج المحكم إلى التحلي بدرجة عالية من الاتزان النفسي والذكاء الانفعالي ليتمكن من السيطرة على مجريات الجلسات والحفاظ على أجواء هادئة ومنظمة. وتُعد هذه المهارة من العلامات البارزة على كفاءة المحكم، لأنها تُمكنه من

معالجة الخلافات العرضية بين الأطراف أو محاميهم بطريقة حكيمة دون أن تتأثر الإجراءات أو تتعطل سير العدالة.(مسعودي ، 2015)

ث-أبعاد الكفاءة المهنية للمحكمين:

1-البعد القانوني

يشكّل البعد القانوني الركيزة الأساسية لكفاءة المحكم، إذ يعتمد عليه بشكل مباشر في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع المعروضة أمامه، بما يضمن صدور أحكام عادلة ومتماسكة قانونيًا. ويشمل هذا البعد امتلاك المحكم المعرفة الشاملة بالقوانين الوطنية والدولية المتعلقة بالتحكيم، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن التجارة الدولية (UNCITRAL) والقوانين المحلية المعمول بها في بلد التحكيم، مما يمكنه من التعامل مع القضايا وفقًا للأطر القانونية المعترف بها دوليًا ومحليًا. كما يتطلب البعد القانوني من المحكم فهمًا متينًا لمبادئ الحقوق التجارية والعقود الدولية والالتزامات القانونية للأطراف، بحيث يستطيع تقييم النزاع بشكل موضوعي، وتحليل حقوق والتزامات الأطراف، واستنباط الحلول القانونية المناسبة التي تتوافق مع القانون وروح العدالة. ويُمكن القول إن تمكّن المحكم من هذا البعد القانوني يُعد شرطًا أساسيًا لضمان نزاهة التحكيم وجودة الأحكام الصادرة. (Rogers ، 2005)

2 - البعد الإجرائي والتنظيمي

البعد الإجرائي والتنظيمي يعكس قدرته على إدارة عملية التحكيم بسلاسة وتنظيم عالٍ يضمن سير الإجراءات بطريقة منتظمة وفعّالة. ويشمل هذا البعد إدارة الجلسات وتحقيق الالتزام بالمواعيد المحددة، بما يحافظ على انضباط سير الإجراءات ويمنع تأخير

الفصل في النزاعات، كما يتطلب تنظيم المستندات والوثائق القانونية بشكل منهجي لتسهيل الرجوع إليها وتحليلها عند الحاجة، مما يعزز من دقة وسرعة اتخاذ القرارات. إضافة إلى ذلك، يحرص المحكم على ضمان شفافية الإجراءات ووضوحها للطرفين، بما يقلل من أي لبس أو سوء فهم قد يؤثر على سير التحكيم ونتائجه، ويضمن تمتع جميع الأطراف بحقوقهم كاملة في عملية عادلة ومنظمة.(شرف ، 2024)

3 – البعد التحليلي والمنطقي

يتيح البعد التحليلي والمنطقي للمحكم القدرة على فهم النزاع بعمق وربط الوقائع بالقوانين المعمول بها بطريقة منهجية ومدروسة. فالمحكم الذي يتمتع بهذا البعد قادر على تمييز المعلومات الأساسية من الثانوية، وتقييم مصداقية الأدلة والشهادات بما يعكس حقيقة الوقائع وتأثيرها على النزاع، بعيداً عن الانطباعات الشخصية أو التأثر بالضغوط الخارجية. كما يمكنه من استخدام أدوات التحليل القانوني والمنطقي لحل التناقضات أو الثغرات الموجودة في المستندات والأدلة، بما يضمن تكامل القرار واستقامته القانونية. هذا التحليل المتعمق يمنح المحكم القدرة على اتخاذ قرارات سليمة وموضوعية تعكس النزاهة والعدالة، وتعزز الثقة في العملية التحكيمية لدى جميع الأطراف، مع الحفاظ على مستوى عالٍ من الاحترافية والدقة في كل خطوة من خطوات الفصل في النزاع. (Rogers ، 2005)

4 – البعد الأخلاقي والمهني

يُمثل البعد الأخلاقي والمهني الإطار الذي يضمن سلامة وموضوعية عملية التحكيم من البداية إلى النهاية. ويعكس هذا البعد قدرة المحكم على موازنة المسؤوليات القانونية

والأخلاقية في مواجهة النزاعات المختلفة، مع الالتزام الكامل بمبادئ الحياد والنزاهة، بحيث تكون كل القرارات متسقة مع المعايير المهنية دون أي تأثير لمصالح شخصية أو ضغوط خارجية. كما يشمل هذا البعد الحرص على حماية سرية المعلومات والتعامل بحذر مع بيانات الأطراف، لضمان أن تبقى جميع الإجراءات آمنة وموثوقة وتعزز الثقة في العملية التحكيمية. بالإضافة إلى ذلك، يتمثل البعد الأخلاقي في القدرة على إدارة الضغوط المهنية والصراعات المحتملة بين الأطراف بطريقة حكيمة ومنظمة، بحيث يحافظ المحكم على استقرار الجلسات وسير الإجراءات بسلاسة، ويعكس بذلك مستوى رفيعًا من الالتزام الأخلاقي والمهني الذي يجعل الأحكام الصادرة متينة وموثوقة، ويكسب التحكيم صفة العدالة والاحترافية في الوقت ذاته.(الشرمان ، 2012)

5 – البعد الشخصي والمهاري

يشكّل البعد الشخصي والمهاري جانبًا أساسيًا من كفاءة المحكم، إذ يركز على القدرات الفردية التي تمكّنه من أداء مهامه بفاعلية وكفاءة عالية. ويشمل هذا البعد مهارات التفاوض وإدارة النزاعات، والتي تتيح للمحكم التعامل مع التوتر بين الأطراف وتقريب وجهات النظر بشكل يضمن سير الجلسات بسلاسة وانضباط. كما يتطلب هذا البعد القدرة على التعلم المستمر ومواكبة التطورات القانونية والتشريعية والقضائية الحديثة، بما يضمن أن تكون قرارات المحكم متوافقة مع أحدث المستجدات والمعايير القانونية المعمول بها. إضافة إلى ذلك، يتطلب البعد الشخصي القدرة على اتخاذ قرارات دقيقة وموضوعية في مواعيد ضيقة، وهو ما يعكس مرونة المحكم وكفاءته في إدارة الوقت وتحقيق الأهداف العملية للتحكيم دون تأخير أو قصور، بما يعزز فعالية الإجراءات وجودة الأحكام الصادرة.(شرف ، 2024)

ج-سلطات المحكمين في ظل التشريعات التحكيمية:

قد أولت الاتفاقيات الدولية لهذه السلطات مكانة محورية واستراتيجية، لاسيما ما ورد في أحكام المادة (5) فقرتي (أ، ب، د) من اتفاقية نيويورك، والمادة (1) فقرة (ب)، والمادة (4) فقرة (ب)، والمادة (5) فقرة (2)، والمادة (9) فقرة (د) من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، فضلًا عن أحكام المواد (3/16، 17، 18، 19) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونسيترال)، والمادة (1/25) من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وغيرها من النصوص التي عززت استقلال وسلطات هيئات التحكيم.

1-سلطات المحكمين في الفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصهم:

اهتمت غالبية التشريعات التحكيمية بهذا المبدأ الإجرائي الحيوي، إذ أوجبت على هيئة التحكيم النظر في جميع الدفوع المتعلقة باختصاصها قبل الشروع في نظر النزاع، انطلاقًا من أن المحكم، شأنه شأن القاضي، يتمتع بسلطة المبادرة في التحقق من اختصاصه بموضوع النزاع.

وتبرز أهمية هذا المبدأ في كونه شرطًا أساسيًا لصحة الإجراءات سواء أمام القضاء العادي أو أمام هيئات التحكيم، حتى تكتسب الأحكام التحكيمية حجية الشيء المقضي به، وتُمنح الصيغة التنفيذية، ويُعرف هذا المبدأ بمبدأ "الاختصاص بالاختصاص"، الذي أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 2001/06/17، والذي أقر بأن هيئة التحكيم هي الجهة المختصة مبدئيًا بتحديد مدى ولايتها.

2-سلطات المحكمين في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية:

تُعد سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية من أهم السلطات التي يتمتع بها المحكّمون في مختلف التشريعات والأنظمة التحكيمية، لما لها من دور في حماية الحقوق وضمان فاعلية الإجراءات. وتشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، تعيين حارس قضائي على أموال معينة، أو الأمر بالحجز التحفظي، أو الإذن ببيع بضاعة قابلة للتلف، أو حفظ البضائع المتنازع عليها في مخازن محددة، أو فرض تقديم ضمان، أو تعيين خبير لحين البت في الموضوع.

ويرى بعض الفقه، أن هذه التدابير لا تمس بأصل الحق أو جوهر النزاع، بل تهدف إلى صيانته مؤقتًا إلى حين الفصل فيه، وهو ما اعترفت به المحاكم الفرنسية حين أقرت للمحكمين سلطة اتخاذ هذه الإجراءات بناءً على طلب أحد الأطراف ضد الآخر.

3-سلطات المحكمين في إدارة إجراءات الخصومة التحكيمية:

تُعد سلطة إدارة إجراءات التحكيم من أهم السلطات التي تسهم في تحقيق سرعة الفصل في النزاع وضمان الفعالية في إصدار الأحكام.

فقد كان الاتجاه السائد في فرنسا قبل صدور قانون المرافعات لعام 1980 يقضي بوجوب التزام المحكمين بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. غير أن التطور التشريعي الحديث منح المحكمين مرونة أكبر، بحيث أصبح الأصل هو استقلالهم في تحديد الإجراءات المناسبة لطبيعة النزاع، تحقيقاً للسرعة والفعالية دون التقيد الصارم بالقواعد الإجرائية الوطنية.

4-سلطات المحكمين في تحديد القواعد الإجرائية للتحكيم:

منحت معظم التشريعات التحكيمية للمحكمين سلطة تحديد القواعد الإجرائية التي تُتبع في نظر الدعوى التحكيمية، على أن يلتزموا بما يتفق عليه الطرفان في اتفاق التحكيم.

فإذا حدد الأطراف في اتفاقهم قواعد إجرائية معينة – سواء المستمدة من قانون المرافعات أو من نظام تحكيمي مؤسسي – التزم المحكمون بها، وإلا اعتُبر حكمهم باطلًا لتجاوزهم حدود الاتفاق. أما في حال غياب اتفاق الأطراف، فللهيئة التحكيمية الحرية في اختيار القواعد التي تراها ملائمة لطبيعة النزاع، وهو ما نصت عليه المواد (1019، 1040، 1043، 1050) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي كرّست مبدأ المرونة لتحقيق السرعة والفعالية في إصدار الأحكام وتنفيذها.

5-سلطات المحكمين في تحديد القواعد الموضوعية للنزاع:

تُعد سلطة تحديد القواعد الموضوعية من أهم وأدق سلطات المحكّمين، إذ تمكّنهم من تطبيق القواعد القانونية أو الأعراف التي يرونها أصلح للفصل في النزاع. وقد نصت المادة (1474) من القانون الفرنسي على أن "المحكم يفصل في النزاع وفقًا لقواعد القانون ما لم يخولّه الطرفان في اتفاق التحكيم تطبيق القواعد الموضوعية التي يريانها مناسبة".

وقد منح المشرع الجزائري بدوره هذه السلطة مكانة خاصة في المواد (1043) و(1050) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقضي بأن تتضمن الاتفاقية التحكيمية تحديد المسائل الإجرائية والموضوعية، وفي حال غياب ذلك، تفصل الهيئة التحكيمية وفقًا لقواعد القانون والأعراف التي تراها أكثر ملاءمة لطبيعة النزاع.

ح-موقف الفقه في إصدار التدابير الوقتية في مجال التحكيم:

اختلفت آراء الفقه حول مدى اختصاص المحكم في إصدار التدابير الوقتية والتحفظية ذات الطابع المستعجل، حيث تباينت الاتجاهات الفقهية وتنوعت الأسس التي استندت إليها كل منها في تبرير موقفها، وقد درج الفقه على تصنيف صور تنظيم هذا الاختصاص إلى ثلاث اتجاهات رئيسية، هي: (قزمار، 2019)

1. اختصاص القضاء الوطني وحده باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية.
2. اختصاص هيئة التحكيم وحدها بإصدار هذه التدابير.
3. الاختصاص المشترك بين القضاء وهيئة التحكيم في اتخاذها.

الاتجاه الأول: اختصاص القضاء الوطني باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية: (الزعبي، 2010)

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القضاء هو الجهة الوحيدة المختصة بإصدار الأوامر والتدابير المستعجلة المرتبطة بالمنازعات الخاضعة للتحكيم، سواء كانت هذه المنازعات منظورة أمام هيئة التحكيم بالفعل أو كان الاتفاق على التحكيم قائماً بشأنها، ويستند هذا الاتجاه إلى عدد من المبررات القانونية والعملية، من أبرزها:

- الاختصاص الولائي للقضاء المستعجل:

يُعد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة من قبيل الاختصاص الولائي الذي يحتكره القضاء الوطني دون غيره، فلا يجوز لأي جهة أخرى – بما فيها هيئة التحكيم – أن تشارك القضاء في نظر الطلبات ذات الطابع المستعجل.

- غياب سلطة الإجبار لدى المحكم:

فالمحكَّم يُعد قاضيًا خاصًا، ولا يملك سلطة الإلزام أو التنفيذ سواء تجاه الأطراف أو الغير، مما يعني أن تنفيذ أي تدبير يصدر عنه يتطلب اللجوء إلى القضاء للحصول على أمر بتنفيذه، وهو ما يجعل من الأنسب ترك هذه الصلاحية للقضاء منذ البداية.

- تعارض طبيعة التحكيم مع عنصر المفاجأة:

يعتمد نظام التحكيم على مبدأ المواجهة بين الخصوم، بينما تتطلب التدابير المستعجلة عنصر السرعة والمباغتة لتحقيق فعاليتها. وبما أن احترام مبدأ المواجهة قد يؤدي إلى إجهاض الغرض من الإجراء، فإن إسناد هذه الاختصاصات للمحكَّم يتعارض مع طبيعتها.

- صعوبة انعقاد هيئة التحكيم بصفة مستمرة:

إذ لا تعقد هيئة التحكيم جلساتها على نحو دائم، وقد تمر فترات متباعدة بين اجتماعاتها، مما قد يحول دون اتخاذ إجراء مستعجل في الوقت المناسب عند حدوث واقعة تستدعي تدخلاً فورياً.

- غياب جهة مختصة قبل تشكيل الهيئة:

في المرحلة السابقة على تشكيل هيئة التحكيم، لا توجد جهة قادرة على توفير الحماية الوقتية اللازمة سوى قضاء الدولة، خاصةً عند وجود ظروف استعجال لا تحتمل التأخير، ولذلك يرى جانب من الفقه أنه لا خلاف في أن القضاء المستعجل هو

صاحب الولاية الأصيلة في نظر الطلبات المستعجلة قبل تشكيل هيئة التحكيم، وذلك وفقاً للقواعد العامة.

الاتجاه الثاني: اختصاص هيئة التحكيم بإصدار التدابير الوقتية والمستعجلة

يذهب جانب من الفقه إلى تأييد اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في الطلبات المستعجلة المرتبطة بالمنازعة محل التحكيم، ومنحها سلطة إصدار التدابير الوقتية والتحفظية اللازمة. وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى جملة من الحجج والأسانيد القانونية والمنطقية، من أبرزها: (الزعبي، 2010)

- الأساس الإرادي للتحكيم:

يقوم التحكيم في جوهره على إرادة الأطراف واتفاقهم بوصفه نظامًا استثنائيًا بديلاً عن القضاء العادي للفصل في المنازعات. فإذا كانت إرادة الأطراف قد خولت للمحكَّم أو لهيئة التحكيم سلطة الفصل في أصل النزاع، فإنها – من باب أولى – تستطيع أن تمنحها سلطة الفصل في الطلبات المستعجلة المتصلة بالمنازعة ذاتها، طالما كان ذلك متفقًا عليه بين الأطراف.

- كفاءة هيئة التحكيم في تقدير الحاجة إلى التدابير المستعجلة:

يرى هذا الاتجاه أن هيئة التحكيم هي الأقدر من غيرها على تقدير ملاءمة إصدار التدابير الوقتية والتحفظية، لأنها الأعلم بوقائع النزاع وتفاصيله، ولأنها الجهة التي ستفصل في موضوعه لاحقًا. وبالتالي، فإن تمكينها من إصدار هذه التدابير يؤدي إلى تسريع الإجراءات، وتخفيض النفقات، وتسهيل التنفيذ.

- إعمال قاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع":

إذ يُعد المحكَّم هو "قاضي الأصل" في النزاع، ومن ثم فإن له بموجب هذه القاعدة أن يختص أيضًا بالفصل في المسائل الفرعية أو الوقتية المتفرعة عن النزاع ذاته، تطبيقًا لمبدأ "من يملك الكل يملك الجزء"

ورغم ما يتمتع به هذا الاتجاه من انسجام مع مبدأ سلطان الإرادة واحترام اتفاق الأطراف على التحكيم، إلا أنه يواجه بعض القيود العملية، ذلك أن هناك أنواعًا من الطلبات أو الإجراءات المستعجلة لا يمكن البت فيها إلا من قبل القضاء الوطني، إما لأنها تتعلق بحقوق الغير، أو لأنها تتطلب سلطة الإجبار التي تحتكرها الدولة وحدها، مثل أوامر الحجز التحفظي.

وقد أدى هذا القيد إلى بروز اتجاه ثالث يجمع بين الاختصاصين القضائي والتحكيمي.

الاتجاه الثالث: مبدأ الاختصاص المشترك بين القضاء وهيئة التحكيم

يؤيد هذا الاتجاه جانب من الفقه، ويرى أن الاختصاص في نظر الطلبات المستعجلة يجب أن يكون مشتركًا بين القضاء الوطني وهيئة التحكيم، مع تنوع صور هذا الاختصاص المشترك على النحو الآتي: (الزعبي، 2010)

- الصورة الأولى:

يرى بعض الفقهاء أن الاتفاق على التحكيم لا يمنع الأطراف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي، مع التمييز بين حالتين:

قبل تشكيل هيئة التحكيم: يختص القضاء المستعجل وحده باتخاذ الإجراءات الوقتية لعدم وجود هيئة تحكيم قائمة بعد.

بعد تشكيل هيئة التحكيم: يمكن أن تمارس الهيئة اختصاصها في إصدار التدابير المستعجلة، وفق ما يتيحه اتفاق التحكيم.

- الصورة الثانية:

يرى اتجاه آخر أن مبدأ الاختصاص المشترك يمنح الأطراف حرية اللجوء إلى القضاء الوطني رغم وجود اتفاق التحكيم، وذلك عندما تستدعي الظروف إصدار تدبير سريع وفعل، ويستند هذا الاتجاه إلى أن القضاء يتميز بسلطة تنفيذية نافذة، وأن اللجوء إليه لا يُعدّ تنازلاً عن اتفاق التحكيم أو إخلالًا به، طالما أن الغرض يقتصر على اتخاذ إجراء وقتي لا يمس موضوع النزاع.

- الصورة الثالثة:

ذهب جانب من الفقه إلى أن الاختصاص بنظر الطلبات المستعجلة المتفرعة عن المنازعة الخاضعة للتحكيم هو اختصاص مشترك بين قاضي الأمور المستعجلة وهيئة التحكيم.

ويُفهم من هذا المبدأ أن الاختصاص الأصيل في إصدار الأحكام المستعجلة يظل للقضاء الوطني، إلا إذا نص اتفاق التحكيم صراحةً على تخويل هيئة التحكيم هذه السلطة، فتكون عندئذ مختصة بإصدارها، أما إذا خلت مشارطة أو شرط التحكيم من

هذا النص، فإن الهيئة لا تملك إصدار تلك الأحكام، ويظل الاختصاص منعقدًا للقضاء المستعجل.

موقف التشريع من تحديد جهة الاختصاص في إصدار التدابير الوقتية والتحفظية المستعجلة في مجال التحكيم:

يثار التساؤل في البداية حول الغاية القانونية من تحديد جهة الاختصاص في إصدار التدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم، وتكمن أهمية هذه المسألة في عدة نقاط أساسية: (النمر، 2005)

- إن القواعد التي تنظم كيفية طلب إصدار التدابير الوقتية أو التحفظية تعد من قواعد الاختصاص النوعي، وهي قواعد تتصل بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها.
- إن الجهل بالنظام القانوني الواجب التطبيق قد يؤدي إلى مخالفة قواعد الاختصاص النوعي المرتبطة بالنظام العام، مما يترتب عليه رفض الطلب أو بطلان الإجراء المطلوب.
- إن الإلمام الدقيق بالقواعد القانونية المنظمة لهذا الموضوع يساعد الأطراف على الاستفادة من وسائل الحماية القانونية المتاحة، وتفادي إهدار الوقت والجهد في إجراءات باطلة أو غير صحيحة.

ومن خلال دراسة التشريعات المختلفة، يُلاحظ أن هناك صورًا متعددة لتنظيم الاختصاص بين القضاء الوطني وهيئة التحكيم في إصدار التدابير الوقتية والتحفظية، إذ يمكن أن:

- يُمنح الاختصاص للقضاء الوطني وحده.
- أو يُسند إلى هيئة التحكيم.
- أو يكون اختصاصًا مشتركًا بينهما.

ولذلك، يُثار التساؤل حول المعيار الموضوعي الذي يمكن اعتماده لتقييم تنظيم هذا الاختصاص في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وذلك بهدف تجنّب الغموض أو التناقض في التطبيق العملي، ونجد أن هنام تباين في موقف التشريعات من تحديد جهة الاختصاص في إصدار التدابير الوقتية والتحفظية المستعجلة في مجال التحكيم.

فمنها ما اعتبر اختصاص هيئة التحكيم في نظر هذه الطلبات اختصاصًا أصيلًا، ومنها ما اعتبره اختصاصًا استثنائيًا، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى عدم الاعتراف للمحكمين بأي سلطة في هذا المجال. (قزمار، 2019)

من خلال الرجوع إلى القوانين النموذجية والتشريعات المقارنة الخاصة بالتحكيم، يتضح أن بعض القوانين منحت هيئة التحكيم سلطة أصيلة في نظر الطلبات الوقتية والتحفظية، ويُعد قانون التحكيم النموذجي الصادر في 21 يونيو سنة 1985 من أبرز هذه التشريعات. (قانون التحكيم النموذجي، 1985)

فقد نصت المادة (17) من هذا القانون على ما يلي:

يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أياً من الطرفين، بناءً على طلب أحدهما، باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت تراه ضروريًا بالنسبة إلى موضوع النزاع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين تقديم ضمان مناسب فيما يتصل بهذا التدبير.

ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع الدولي قد جعل اختصاص هيئة التحكيم باتخاذ التدابير الوقتية والمستعجلة اختصاصًا أصيلاً، أي أن للهيئة أن تصدر هذه الأوامر حتى دون وجود اتفاق مسبق بين الأطراف يمنحها هذه الصلاحية، طالما لم يُستبعد هذا الحق صراحة في اتفاق التحكيم.

وتؤكد عبارة "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" هذا الفهم، إذ تفيد أن الأصل هو اختصاص الهيئة بإصدار التدابير الوقتية، وأن استبعاد هذا الاختصاص لا يكون إلا باتفاق خاص بين الأطراف.

ومن ناحية أخرى، لم يعتبر المشرّع الدولي أن لجوء أحد الأطراف إلى القضاء الوطني لطلب إجراء وقتي أو تحفظي يتعارض مع اتفاق التحكيم، حيث نصت المادة (9) من القانون ذاته على:

"لا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين، قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثنائها، من إحدى المحاكم أن تتخذ إجراءً وقائيًا مؤقتًا، وأن تتخذ المحكمة إجراءً بناءً على هذا الطلب"

ويُفهم من هذا النص أن القانون النموذجي قد تبنّى نهجًا متوازنًا يقوم على منح هيئة التحكيم سلطة أصلية في إصدار التدابير الوقتية، مع الإبقاء على حق القضاء الوطني في التدخل عند الضرورة، سواء قبل بدء التحكيم أو أثناء سيره، دون أن يُعدّ ذلك إخلالًا باتفاق التحكيم أو تجاوزًا لاختصاص الهيئة.

في قانون التحكيم النموذجي لعام 1985 قد أقرّ مبدأ التكامل بين القضاء الوطني وهيئة التحكيم، من خلال تنظيمٍ مرن يضمن فعالية الإجراءات التحكيمية من جهة، واستمرارية الحماية القانونية للأطراف من جهة أخرى.

وبذلك يتضح أن المشرع الدولي في قانون التحكيم النموذجي لعام 1985 قد أقرّ مبدأ التكامل بين القضاء الوطني وهيئة التحكيم، من خلال تنظيمٍ مرن يضمن فعالية الإجراءات التحكيمية من جهة، واستمرارية الحماية القانونية للأطراف من جهة أخرى.

تتجه بعض التشريعات إلى منح هيئة التحكيم اختصاصاً أصيلاً أو مشتركاً في إصدار التدابير الوقتية والتحفظية، ومن أبرزها:

- القانون الإنجليزي لعام 1996: يمنح الأطراف حرية الاتفاق على تخويل هيئة التحكيم سلطة إصدار التدابير الوقتية التي يمكن أن تأمر بها في الحكم النهائي (مادة 39).
- القانون الأمريكي: يعترف للمحكمين بسلطة اتخاذ التدابير الوقتية، تأسيساً على أن اتفاق التحكيم يستبعد قضاء الدولة في كل ما يتصل بالنزاع، حتى التدابير التحفظية.

بينما تمنع بعض القوانين المحكمين من إصدار تدابير وقتية أو تحفظية، وتحصرها في القضاء المستعجل، ومن أبرزها:

- القانون المصري للمرافعات: يختص القضاء المستعجل وحده بالإجراءات الوقتية (مادتان 758 و889).

- القانون السويسري (1969): يجعل الاختصاص في إصدار التدابير الوقتية للقضاء فقط، استناداً إلى أن المحكمين يبتّون في أصل النزاع وليس لديهم سلطة إجبار.

وترى بعض التشريعات أن اختصاص هيئة التحكيم في نظر الطلبات المستعجلة اختصاصاً مشتركاً مع القضاء الوطني، ومنها: (الحديدي، 1997)

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي: منح المشرع الدولي الأطراف حرية الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم (مادة 19)، وفي حال عدم وجود اتفاق، تملك الهيئة حرية تنظيم الإجراءات بما تراه مناسباً، بما يشمل التدابير الوقتية، كما أن القضاء في بعض الدول المنضمة لاتفاقية نيويورك (خصوصاً الولايات المتحدة) يعترف باختصاص المحكمين في الطلبات المستعجلة، دون استبعاد دور المحاكم.

- القانون المصري رقم 27 لسنة 1994: المشرع المصري أقر مبدأ الاختصاص المشترك بين القضاء وهيئة التحكيم في إصدار وتنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية.
- القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1989: أقر توزيعاً تعاونياً للاختصاص بين التحكيم والقضاء، بحيث تصدر الهيئة القرار ويقوم القضاء بدعمه وتنفيذه عند اللزوم.

خ-معايير جودة أحكام المحكمين:

1-سلامة التسبيب

تُعد سلامة التسبيب ووضوحه أحد أبرز المعايير التي تعكس بشكل مباشر مستوى الكفاءة المهنية للمحكم وعمق قدرته على التحليل القانوني والوقائعي قبل إصدار القرار النهائي. فالحكم التحكيمي لا يقتصر على صدوره فحسب، بل يجب أن يكون مصاغًا بطريقة دقيقة ومنطقية وواضحة، بحيث يقدم تسبيبًا متكاملًا يربط نتائج القرار بالأدلة والوقائع التي تم عرضها خلال جلسات التحكيم، بما يوضح للعامة وللأطراف المختصة الخطوات المنهجية التي اتبعها المحكم للوصول إلى استنتاجاته.(العزب ، 2024)

يمثل هذا الربط المنهجي بين الوقائع والاستدلال القانوني عنصرًا جوهريًا في تعزيز مصداقية الحكم وإضفاء الطابع الموضوعي على القرارات الصادرة، إذ يضمن أن تكون القرارات قابلة للفهم الكامل من قبل الأطراف، ويوفر لهم رؤية واضحة حول كيف تم تقييم المستندات والشهادات المقدمة وكيف تم التوفيق بين الحجج المختلفة للوصول إلى قرار عادل ومتوازن .كما أن التسبيب الواضح والمتكامل يقلل من أي لبس أو غموض قد يؤدي إلى الطعن في الحكم، ويعزز من ثقة الأطراف في نزاهة المحكم والعملية التحكيمية ككل، بما يجعل الحكم معترفًا به وموثوقًا في التطبيق العملي.(الكيلاني ، 2012)

إن التسبيب الدقيق لا يقتصر دوره على تفسير القرار، بل يعمل أيضًا كأداة للتعلم القانوني والتطوير المهني، حيث يمكن للمحكمين الآخرين والممارسين القانونيين الاطلاع على أساليب التحليل واستنتاج الأحكام بطريقة منهجية، مما يرفع مستوى الكفاءة المهنية داخل البيئة التحكيمية ويعزز المعايير المهنية العامة. وبالتالي، فإن

وضوح التسبيب وارتباطه المباشر بالوقائع والقوانين يضمن صدور أحكام متينة وقابلة للتطبيق، ويجعل عملية التحكيم أكثر شفافية وعدالة وموضوعية، مع تعزيز الثقة في نظام التحكيم كأداة فعّالة لتسوية النزاعات القانونية والتجارية.(العزب ، 2024)

كما تشمل سلامة التسبيب استخدام تبريرات قانونية دقيقة ومدعومة بالمبادئ القانونية المعمول بها، بحيث يكون كل جزء من الحكم مبنيًا على قواعد قانونية واضحة وموثوقة. ويُظهر هذا الأسلوب أن الحكم لم يُصدر بشكل اعتباطي أو متأثر بآراء شخصية، بل جاء نتيجة تحليل متأنٍ يجمع بين الجانب القانوني والجانب الواقعي للنزاع، مع مراعاة التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة. وتضمن التبريرات القانونية المدروسة أن يكون الحكم متسقًا ومنطقيًا، ويعزز من قوته عند التنفيذ أمام الجهات القضائية المختصة أو في أي طلبات إبطال محتملة. (الكيلاني ، 2012)

سلامة التسبيب تُسهم في تعزيز شفافية الإجراءات التحكيمية، إذ توفر للأطراف شرحًا وافٍ للكيفية التي توصل بها المحكم إلى استنتاجاته، وتوضح لهم الأسباب القانونية والمنطقية وراء كل قرار، مما يقلل من الشعور بالغموض أو الظلم. كما أن التسبيب الجيد يُعد أداة تعليمية، إذ يساعد المحكمين الآخرين والممارسين القانونيين على فهم أساليب التحليل القانونية والموضوعية المطلوبة، ويعزز مستوى النقاش القانوني داخل المجتمع التحكيمي.(الرجوب ، 2023)

إن سلامة التسبيب ليست مجرد شرط شكلي أو روتيني، بل هي عنصر جوهري لضمان مصداقية الحكم، وتعزيز ثقة الأطراف في التحكيم، ورفع مستوى كفاءة المحكم، وضمان تنفيذ الأحكام بسلاسة، فهي تعكس مستوى الاحترافية في إدارة النزاع، وعمق

التحليل القانوني والواقعي، وتضمن أن تكون الأحكام التحكيمية متوازنة، عادلة، ومقبولة على الصعيدين القانوني والعملي. (قدور ، 2015)

2-العدالة والحياد

يشكّل عنصر العدالة والحياد أحد الركائز الجوهرية التي تحدد مستوى الكفاءة المهنية للمحكم، إذ يعكس التزامه العميق بالمبادئ الأساسية للتحكيم ويضمن نزاهة العملية التحكيمية برمتها، بدءًا من مرحلة استلام النزاع وحتى صدور الحكم النهائي. فالتحكيم الناجح لا يقتصر على مجرد تطبيق القوانين والأنظمة، بل يعتمد بشكل أساسي على مراعاة حقوق جميع الأطراف وعدم الانحياز لأي طرف، مهما كانت طبيعة النزاع أو قوة الأطراف الاقتصادية أو القانونية، مما يخلق بيئة متوازنة يسودها الإنصاف والعدالة. ويظهر الحياد في تعامل المحكم مع كل موقف وقرار، بحيث يتم تقييم الوقائع والأدلة بشكل موضوعي وعلمي، مع مراعاة جميع التفاصيل الدقيقة للنزاع، بعيدًا عن أي تأثيرات خارجية أو مصالح شخصية، وهو ما يعزز الثقة في نزاهة الحكم ويقلل من احتمالية الطعن عليه أو الاعتراض على مضمونه.(الرجوب ، 2023)

ويشمل هذا البعد أيضًا الالتزام بمبادئ المساواة بين الأطراف وإتاحة فرص متكافئة لهم لعرض مواقفهم والدفاع عن حقوقهم، بما يضمن أن يكون لكل طرف صوت مسموع وأن تُدرس جميع الحجج والمستندات بشكل عادل ومتوازن. ويُعد إتاحة الفرص المتساوية عنصرًا جوهريًا في تحقيق العدالة، إذ يمكّن المحكم من تقييم النزاع من جميع الزوايا، وتحليل كل موقف وادعاء بدقة، والتأكد من أن القرار النهائي يعكس فهمًا شاملاً لكافة جوانب القضية، ويوازن بين مصالح الأطراف وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها.(قدور ، 2015)

كما تلعب مراعاة العدالة والحياد دورًا محوريًا في إرساء بيئة تحكيمية مستقرة وموثوقة، تحترم القوانين والمعايير المهنية، حيث يشعر الأطراف بالطمأنينة والاطمئنان إلى أن الحكم سيصدر بطريقة موضوعية بالكامل ودون أي تحيز أو تأثيرات خارجية قد تمس استقلالية القرار. فالحياد في التحكيم لا يقتصر على مجرد الامتناع عن الانحياز لأي طرف، بل يمتد ليشمل القدرة على إدارة الجلسات التحكيمية بشكل منظم وشفاف، مع ضمان سير الإجراءات بانتظام ووضوح، بحيث يفهم جميع الأطراف كل خطوة من خطوات العملية التحكيمية.(بشير ، 2010)

كما يشمل هذا البعد ضبط الحوار بين الأطراف وتوجيه المناقشات بطريقة تتيح لكل طرف التعبير عن موقفه بحرية كاملة، مع مراعاة التوازن بين الأطراف وعدم السماح لأي طرف بالهيمنة أو التأثير على سير الجلسات. ويشتمل أيضًا على التعامل مع النزاعات الجانبية أو التوترات المحتملة بين الأطراف بحكمة وروية، بحيث تُحل هذه النزاعات دون إرباك سير الجلسات أو التأثير على النتائج النهائية. ومن المهم أيضًا أن يضمن المحكم حماية حقوق كل طرف طوال مجريات التحكيم، سواء في تقديم الأدلة أو الدفاع عن موقفه أو الحصول على فرصة عادلة للطعن على أي مستند أو حجة معروضة.(الرجوب ، 2023)

3-الدقة والوضوح في الصياغة

تعكس الدقة والوضوح في الصياغة مستوى كفاءة المحكم المهنية، إذ لا يقتصر دور المحكم على الفصل في النزاع فقط، بل يشمل أيضًا تقديم حكم واضح ومفهوم وسهل التتبع لجميع الأطراف، سواء كانوا محامين متمرسين أو أطرافًا غير قانونيين. فصياغة الحكم بلغة قانونية دقيقة وواضحة تضمن نقل القرار ومبرراته بشفافية تامة، وتجنب

أي لبس أو سوء تفسير قد يؤدي إلى خلافات إضافية أو اعتراضات لاحقة على الحكم، بما يعزز ثقة الأطراف في نزاهة وموضوعية عملية التحكيم.(العزب ، 2024)

ويتطلب هذا البعد أيضًا الحرص على تجنب الغموض والتناقضات في نصوص الحكم، إذ أن أي صياغة غير دقيقة أو غير واضحة قد تفتح المجال للطعن على الحكم أو الطعن في تنفيذه، وهو ما قد يعرقل سير العملية التحكيمية ويؤثر سلبًا على مصداقية المحكم والهيئة التحكيمية.

ويعد الوضوح والدقة أداة أساسية لضمان تسلسل منطقي ومتسق للأفكار والحجج القانونية، بحيث يوضح الحكم بشكل متدرج كيفية توصل المحكم إلى استنتاجاته، ويربط بين الأدلة والوقائع والنصوص القانونية، مع تقديم أسباب مقنعة لكل قرار، مما يعكس التفكير التحليلي الدقيق والموضوعية في إدارة النزاع.(الكيلاني ، 2012)

كما أن الاهتمام بالوضوح والدقة في صياغة الأحكام لا يقتصر على الجانب اللغوي فقط، بل يمتد إلى تعزيز مصداقية التحكيم على المستوى المؤسسي والشخصي للمحكم، وحماية حقوق الأطراف، وضمان قبول الحكم وتنفيذه بسهولة وفاعلية. فالصياغة الدقيقة تساهم في تقليل النزاعات الثانوية حول تفسير الحكم، وتضمن أن تكون القرارات صادرة على أسس قانونية راسخة، واضحة، ومتوافقة مع معايير العدالة والإنصاف، مما يعكس مستوى الاحترافية والموضوعية العالية في عمل المحكم ويعزز الثقة في التحكيم كوسيلة فعّالة وموثوقة لتسوية النزاعات التجارية والقانونية.(حليمة ، 2014)

4-قابلية التنفيذ

تُعد قابلية التنفيذ أحد العناصر الأساسية في ضمان فعالية الأحكام التحكيمية، إذ تمثل الرابط الحيوي بين صدور الحكم وبين تحقيقه على أرض الواقع. فالحكم التحكيمي الناجح لا يقتصر على كونه منصفًا أو قانونيًا فحسب، بل يجب أن يكون قابلًا للتطبيق العملي بشكل فعّال وسلس، بحيث يمكن لجميع الأطراف تنفيذ القرار دون صعوبات أو تأخير، وهو ما يعكس مستوى كفاءة المحكم ومهارته في إدارة النزاع. وتعتبر قابلية التنفيذ مؤشرًا على جودة التحكيم، لأنها تضمن أن تكون النتائج القانونية التي توصل إليها الحكم قابلة للترجمة إلى واقع عملي يُنهي النزاع ويحقق العدالة لجميع الأطراف.(الكيلاني ، 2012)

وتتطلب قابلية التنفيذ أن يكون الحكم التحكيمي متوافقًا تمامًا مع القوانين المحلية المعمول بها في بلد التحكيم، بما يشمل جميع الإجراءات القانونية المنظمة لتنفيذ الأحكام وطلبات الإلزام، إضافة إلى الالتزام باللوائح التنظيمية والأنظمة القضائية التي تحكم التحكيم. فالمحكم يجب أن يأخذ في الاعتبار كافة المتطلبات الشكلية والإجرائية القانونية التي قد تؤثر على إمكانية تنفيذ الحكم، بما في ذلك شروط التوقيع، وصحة الصياغة، وتقديم الأسباب القانونية بشكل مقبول أمام السلطات المختصة. (قدور ، 2015)

ويُعد هذا التوافق أمرًا بالغ الأهمية، إذ أن غياب التناغم بين الحكم والقوانين المحلية قد يخلق عقبات كبيرة أمام النفاذ الفعلي للحكم، وقد يضطر الأطراف أو المحكم نفسه إلى إعادة النظر في الحكم، أو اللجوء إلى المحاكم الوطنية لتأكيد شرعيته أو تنفيذه، وهو ما يؤدي إلى إطالة الإجراءات وتأخير الفصل في النزاع، وبالتالي يقلل من فعالية

التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات ويضعف ثقة الأطراف في العملية التحكيمية.(العزب ، 2024)

كما أن عدم الالتزام بالقوانين المحلية قد يؤثر سلبًا على مصداقية الهيئة التحكيمية والمحكم ذاته، إذ يُنظر إلى الحكم كغير متقن أو غير قابل للتطبيق، مما يضعف سمعة المؤسسات التحكيمية ويؤثر على قبول الأحكام من قبل الأطراف أو الجهات القضائية. ومن هنا، يصبح من الضروري أن يتمتع المحكم بمهارات فهم عميق للنظام القانوني المحلي وقدرة على صياغة أحكام تتوافق مع كافة الإجراءات القانونية، بما يضمن تنفيذ الحكم بسرعة وكفاءة، ويُعزز الثقة في التحكيم كأداة فعّالة وعادلة لتسوية النزاعات على المستوى الوطني والدولي.(قدور ، 2015)

إلى جانب ذلك، يجب أن يكون الحكم متوافقًا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، واتفاقيات التحكيم الدولية الأخرى المعترف بها على المستوى العالمي. هذا التوافق الدولي لا يقتصر على مجرد الامتثال للشكل القانوني، بل يشمل ضمان أن يكون القرار قابلاً للاعتراف به وتنفيذه في مختلف الدول، بما يعزز فاعلية التحكيم في النزاعات الدولية والتجارية المعقدة .ويتيح هذا التوافق للأطراف ثقة أكبر في التحكيم كوسيلة فعّالة لتسوية النزاعات العابرة للحدود، ويزيد من قابلية الحكم للنفوذ على نطاق واسع دون التعرض لرفض أو تحديات قانونية.(العزب ، 2024)

كما تساهم قابلية التنفيذ في تقليل الطعون القانونية والنزاعات اللاحقة، إذ أن الحكم المصاغ بشكل دقيق ومتوافق مع القوانين الوطنية والدولية يقلل من فرص الطعن فيه أو رفضه، ويضمن سرعة تطبيق القرارات وتحقيق النتائج المرجوة. ومن ثم، فإن المحكم

الذي يراعي هذا البعد يُظهر درجة عالية من الاحترافية، والفهم العميق للقوانين، والقدرة على صياغة أحكام واضحة وقابلة للتطبيق، مما يرفع من مستوى الثقة في العملية التحكيمية ويعزز مصداقية التحكيم كمؤسسة قانونية عادلة وموثوقة على المستويين المحلي والدولي. (الكيلاني ، 2012)

ثالثاً: المنازعات:

إن النزاع لغوياً مصدره نزع، ونزع فعل ماضٍ، ونزع الشيء ينزعه نزعاً فهو منزوع، ونزوع الشيء معناه: حول الشيء عن موضعه، وانتزع تعني استلبه، أي اقتلعه، وقد جاء في لسان العرب: وأصل النزع الجذب والقلع، والجمع نزاع. (ابن منظور، 630هـ)

النزاع الدولي هو تلك الحالة التي تتضمن تباين وجهات النظر أو اختلافها حول مسائل غالباً ما تكون محكومة باعتبارات ذات طبيعة قانونية. (توفيق، 2021)

عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع الدولي في قرارها الصادر عام 1924 بأن "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين لسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما" (الغنائي، 2001)

المنازعات التجارية (أو النزاعات التجارية) تشير إلى الخلافات والصراعات التي تنشأ في سياق العمليات التجارية بين الأطراف المتعاقدة، سواء كانت هذه الأطراف شركات أو أفراد. تتضمن المنازعات التجارية عدة أنواع من الخلافات مثل النزاعات التعاقدية، والمنازعات المالية، والخلافات حول استخدام الملكية الفكرية، والانتهاكات التجارية، وغيرها. (Brown, 2020)

أ-المنازعات التجارية:

ب-العقود التجارية:

هو العقد الذي يجريه التاجر إذا كان متصلاً بحرفته التجارية. (البارودي، 1975)

هي التزامات تعاقدية تشكل عملاً تجارياً بالنسبة للأطراف. (المنزلاوي، 1992)

هي الأعمال التجارية أو الأعمال المختلطة التي يتم صياغتها في الشكل القانوني الخاص بالعقود. (محرز، 1981)

هي مجموعة تصرفات قانونية اتفاقية تجري بين أطراف متصلة بالقانون الخاص لأغراض تجارية دولية بينهم.

هو اتفاق مدني أو تجاري ينظم علاقات يحكمها القانون الخاص وتتكفل هذه القواعد بتحديد القانون الداخلي الواجب التطبيق عليه والمحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عنه. (سعدالله، 2007)

ت-سمات العقود التجارية:

تنقسم العقود التجارية إلى عقود تجارية وطنية، وعقود تجارية دولية، وتأتي سمات كل منها كما يلي: (بن صويلح، 2019)

1-سمات العقود التجارية الوطنية:

عقود رضائية:

أي أنها تنعقد بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن الإرادة المتطابقة، وتوجد بعض العقود التجارية التي يلزم لانعقادها الكتابة الرسمية أو العرفية، يمكن أن يتواجد تعارض بين مبدأ البساطة والسرعة التي تتصف بها المعاملات حيث إنها تدر كل نزاع لاحق حول تكوين العقد وتفسيره وشروطه.

عقود معاوضة:

أي أنها عقود تنشأ عنه التزام إرادي حر بين المتعاقدين بأداء التزاماتهما المتقابلة أخذا وعطاء لتملك عين أو الاستفادة من منفعة أو خدمة أو اكتساب حق مالي بثمن، والمعاوضة هي صفة مطلقة في العقود التجارية، حيث يتم استبعاد عقود التبرع، وترد العقود التجارية على المنقولات دون العقارات لاستبعاد الأخيرة من نطاق القانون التجاري.

2-سمات العقود التجارية الدولية:

عقود نموذجية: أي إنها تتسم بتعدد نماذج العقد الذي يعالج نفس المحل.

الشروط العامة:

حيث إن العقد التجاري الدولي يحتوي على شروط عامة تمثل قانوناً خاصاً يحكم كافة جوانب العقد دون الحاجة إلى قانون، وهذه الشروط هي نفس عنصر الرضائية في

العقد التجاري الوطني، حيث إن المتعاقدين مطالبون فقط بالإشارة إلى القواعد التي يستعينون بها لإتمام تعاقدهم.

وجود طرف أجنبي:

حيث يقوم العقد التجاري الدولي على وجود طرف أجنبي متعاقد على الأقل، وقد يكون هذ الطرف دولة، أو فرد، أو شركة.

دولية العقد:

حيث تبرم عقود التجارة الدولية بوصفها عقد دولي ذو طابع تجاري، وتظهر هذه الصفة في حالة وقوع تنازع بين القوانين الدولية من حيث أهلية المتعاقدين، وشروط التعاقد، وموضوع العقد.

ث-أنواع العقود التجارية:

تتنوع أنواع المنازعات التجارية بناءً على طبيعة الصراع والسياق التجاري الذي ينشأ فيه، ومنها ما يلي: (Brown, 2020) (Kouzes, 2012)

1. **المنازعات التعاقدية :**

تنشأ هذه المنازعات نتيجة لعدم الامتثال لشروط العقد أو تفسيرها بشكل غير متفق عليه بين الأطراف. يمكن أن تشمل المنازعات التعاقدية عدم الأداء، أو التأخير في الأداء، أو التنازع بشأن المقابل المالي أو الجودة أو المواعيد الزمنية.

2. **المنازعات التجارية الدولية:**

تحدث هذه المنازعات عندما تتعامل الشركات عبر الحدود الوطنية، ويمكن أن تشمل القضايا المتعلقة بالتجارة الدولية، مثل الفواتير المستحقة، والتسليم المتأخر، وانتهاكات العقود الدولية.

3. **المنازعات المالية:**

تتعلق هذه المنازعات بالمدفوعات المالية والمستحقات المالية، مثل التأخير في الدفع، أو الرهونات، أو الديون غير المسددة.

4. **انتهاكات الملكية الفكرية :**

تتضمن هذه المنازعات الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، مثل انتهاك حقوق الطبع والنشر، أو العلامات التجارية، أو البراءات.

5. **المنازعات العمالية :**

تنشأ هذه المنازعات بين أصحاب العمل والعمال بسبب قضايا مثل الأجور، وساعات العمل، وظروف العمل، والتسريح، والتمييز.

6. **النزاعات بين الشركاء والمساهمين:**

تشمل هذه المنازعات الخلافات بين شركاء الشركات أو المساهمين حول إدارة الشركة، وتوزيع الأرباح، واتخاذ القرارات الرئيسية.

ج-منازعات الاستثمار:

ح-تعريف عقود الاستثمار:

الاستثمار لغوياً مصدره استثمر يستثمر، وهو للطلب، وأصله من الثمر، وله عدة معاني منها ما يحمله الشجر وينتجه، ومنا الولد حيث يقال الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال، وثمر الشيء أي نضج وكمل، ويقال ثمره ماله أي كثره، ويقال استثمر ماله أي استخدمه في الإنتاج. (ابن منظور، 630هـ)

يُقصد بالاستثمار الأجنبي كل استثمار يتم خارج موطنه وذلك بحثاً عن دولة مضيفة، وسعياً وراء تحقيق أهداف اقتصادية، مالية، وسياسية، سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو لأجل محدد أو طويل الأجل. (العتيبي، 2019)

الاستثمار الأجنبي هو كل استثمار خارج حدود دولة المستثمرين، وقد يكون محل الاستثمار في دولة واحدة فقط أو في مجموعة من الدول، وقد يكون بواسطة شركة أو حتى أفراد، ولكن ما يستلزم توافره في الاستثمار الأجنبي أن يكون هناك انتقال عبر حدود الدولة المختلفة للشراكات أو لرؤوس الأموال الاستثمارية أو التكنولوجيا، بهدف تعظيم الأرباح وتحقيق المنافع. (خطاب، 2016)

الاستثمار الأجنبي هو الاستثمار الحقيقي المنتج في الدولة المضيفة، ويتم ذلك من خلال نقل المال النقدي، أو العيني، أو التقنية التكنولوجية، أو الخبرات العملية والفنية، وذلك للمساهمة في زيادة الإنتاج الحقيقي من الخدمات والسلع، وتحقيق التقدم العلمي، وتنمية الخبرة العملية والفنية. (القويدر، ولطايفه، 2014)

عقد الاستثمار الأجنبي المباشر هو عقد يتم من خلاله انتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة المضيفة للاستثمار، بحيث يترتب عليه إنشاء مشروع مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب وحصص تمكنهم من إدارة هذه المشروعات أو حق المشاركة في الإدارة. (الأسعد، 2006)

خ-أهمية عقود الاستثمار الأجنبي المباشر:

أخذت أهمية عقود الاستثمار تتزايد بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بسبب إقبال المستثمرون عليه وتفضيل الدول النامية لأسباب عديدة، وهذا الإقبال جعل الاستثمار المباشر أكثر أهمية من الاستثمار غير المباشر، وتأتي أسباب التوجه للاستثمار الأجنبي المباشر كما يلي: (أحمد، خضير، 2010)

- تنامي الأسواق العالمية وذلك بسبب زيادة حجم الانتاج، مما دفع بالشركات للبحث عن أسواق دول أخرى.
- كانت تهدف جميع التوجهات إلى الاقتراب من المستهلك الأجنبي والموارد البشرية والمادية لتحقيق الكفاءة وتقليل التكلفة، وزيادة القدرة التنافسية.
- واجهت الشركات عوائق مثل التعريفات الجمركية، لذلك بدأت تنشأ التكتلات الاقتصادية الدولية بهدف تسهيل عمليات تخطي الحدود وتدويل الأنشطة.
- التطورات التكنولوجية المعلوماتية والاتصالاتية التي كان لها تأثيراً كبيراً في المجالات الصناعية والانتاجية.

- تجنب الضغوطات الحكومية الأجنبية بالنسبة للمنتج المحلي، وتذليل العقبات التجارية.
- توفير القدرة على زيادة الطاقة الإنتاجية المحلية.
- إحداث نقلة نوعية في تصير المبيعات المحلية إلى المبيعات القومية المعتمدة على الإنتاج المحلي، وبالتالي توفير القدرة على زيادة الطاقة الانتاجية المحلية.
- توفير فرص الإنتاج المشترك مع الشركاء المحليين وتنظيمات التسويق المشترك ومنح الرخص وغيرها.

د-خصائص عقود الاستثمار:

تتميز عقود الاستثمار بمجموعة من الخصائص، وأهمها ما يلي: (السيد، والحبسي، 2018)

1. عقد ملزم للأطراف:

في عقد الاستثمار، يتحمل كل طرف التزامات متبادلة، المستثمر يلتزم بدفع أقساط معينة أو تنفيذ شروط معينة، بينما يكون الطرف المضيف للاستثمار ملزماً بتعويض المستثمر في حالة وقوع أحد المخاطر المتفق عليها في العقد.

2. عقد ذو طبيعة خاصة:

غالباً ما يتم توقيع عقود الاستثمار بين طرفين ينتميان إلى أنظمة قانونية مختلفة، في العديد من الحالات يكون الطرف المضيف للاستثمار هو الدولة، مما يجعل العقد إدارياً وخاضعاً لقواعد العقود الإدارية.

3. عقد تعويضي:

يهدف عقد الاستثمار إلى تعويض المستثمر إذا تعرض لخسارة نتيجة خطر معين مؤمن ضده، وإذا لم يتحقق هذا الخطر، فلا يكون الطرف المضيف ملزماً بالتعويض.

4. عقد زمني:

يمتد عقد الاستثمار لفترة زمنية معينة، حيث يترتب على الطرفين التزامات مستمرة أو متبادلة عبر الوقت.

5. عقد دولي:

يمتاز عقد الاستثمار بطبيعته الدولية، خاصة إذا كان المستثمر طرفاً أجنبياً في دولة مضيفة، وبالتالي يخضع هذا العقد لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم الاستثمارات عبر الحدود.

الفصل الرابع

منهجية الدراسة وتحليل النتائج

منهجية الدراسة:

بهدف الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده، فإن الباحث يتبع المنهج الوصفي هذه الدراسة والذي يعمل على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة بعد التمحيص والتحليل وصولا إلى النتائج، كما اعتمد الباحث أيضاً على المنهج التحليلي.

أولاً: المنهج الوصفي التحليلي

ويقصد بالمنهج الوصفي التحليلي المنهج الذي يدرس ظاهرة أو حدثاً، أو قضية موجودة حالياً، يمكن الحصول منها على معلومات تجيب عن أسئلة الدراسة دون تدخل الباحث فيها. المنهج الوصفي أحد أبرز المناهج المهمة المستخدمة في الدراسات العلمية، ومناهج البحث العلمي بوجه عام تساهم في التعرف على ظاهرة الدراسة ، ووضعها في إطارها الصحيح، وتفسير جميع الظروف المحيطة بها، ويعد ذلك بداية الوصول إلى النتائج الدراسية التي تتعلق بالبحث، وبلورة الحلول التي تتمثل في التوصيات والمقترحات التي يسوقها الباحث لإنهاء الجدل الذي يتضمنه متن البحث، واستخدام منهج معين في البحث يتطلب وقتًا وجُهدًا كبيرين في سبيل الوصول إلى جميع المعلومات والبيانات التي تتعلق بظاهرة البحث، وسوف نتعرف هذا المقال على تعريف المنهج الوصفي وخصائصه.

ثانياً: منهج دراسة الحالة:

منهج دراسة الحالة هو أسلوب بحثي يستخدم لاستكشاف ظاهرة معينة في سياقها الطبيعي بطريقة معمقة وشاملة، ويُعتمد هذا المنهج في العلوم الاجتماعية، بما في

ذلك علم النفس، وعلم الاجتماع، والأنثروبولوجيا، والاقتصاد، وغيرها من التخصصات، حيث يسعى الباحث إلى فهم موضوع الدراسة بشكل شامل ومفصل.

1- خصائص منهج دراسة الحالة:

- وجود قضية محددة:

يجب أن تتمحور دراسة الحالة حول قضية أو مشكلة معينة تتطلب تحليلاً مفصلاً. يمكن أن تكون القضية فرداً، مجموعة أفراد، حدثاً، أو سياسة عامة. تُمكن هذه الخصائص الباحث من الغوص في تفاصيل القضية وتقديم تحليل دقيق.

- وحدة وظيفية معقدة:

الحالة المدروسة يجب أن تكون وحدة وظيفية معقدة، مما يعني أنها تتضمن مجموعة من المتغيرات والعناصر التي تتفاعل ضمن سياق معين. يتم دراسة الحالة في سياقها الطبيعي باستخدام أساليب متعددة لجمع البيانات مثل المقابلات، الاستبيانات، والملاحظات.

- حالة معاصرة:

يركز منهج دراسة الحالة عادةً على الحالات المعاصرة التي تحدث في الوقت الحالي، مما يساعد في تقديم رؤى حول القضايا الحالية والمستجدات.

- دراسات متعددة الاتجاهات:

يسعى منهج دراسة الحالة إلى كشف كافة جوانب الظاهرة، بما في ذلك الجوانب الإيجابية والسلبية. يعتمد على استراتيجيات متعددة لعرض أوجه التشابه والاختلاف بين الحالات المختلفة.

- الربط بالسياق الطبيعي:

يميل هذا المنهج إلى ربط الظاهرة بالسياق الطبيعي الذي تظهر فيه، مما يعزز فهم كيفية تأثير البيئة المحيطة على الظاهرة المدروسة.

- الاستفادة من الإطار النظري ومراجعة الأدبيات:

تستفيد دراسة الحالة من النظرية والإطار النظري القائم ومراجعة الأدبيات السابقة للوصول إلى تعميمات نظرية. الهدف هنا هو تحقيق فهم أعمق للظاهرة وربط النتائج بالنظريات الموجودة.

2- خطوات منهج دراسة الحالة:

- تحديد الظاهرة أو الحالة:

تبدأ دراسة الحالة بتحديد الظاهرة أو الحالة المراد دراستها، ويجب توضيح سبب اختيار هذه الحالة وسبب أهميتها.

- تحديد سؤال البحث:

وضع سؤال بحث واضح ومحدد يوجه الدراسة، ويجب أن يعكس هذا السؤال الاهتمامات الرئيسية ويحدد ما يريد الباحث التحقيق فيه.

- جمع البيانات:

ينطوي على جمع البيانات حول البيئة المحيطة بدراسة الحالة، ويتم استخدام مجموعة متنوعة من أساليب جمع البيانات، مثل المقابلات والاستبيانات والملاحظات المباشرة.

- تحديد المفاهيم والأهداف:

تحديد المفاهيم الرئيسية المراد دراستها، وكذلك وضع أهداف محددة للدراسة، ويشمل ذلك تحديد العناوين والأسئلة التي ستوجه البحث.

- تحديد أدوات البحث:

اختيار أدوات البحث المناسبة لجمع البيانات وتحليلها، وقد تشمل هذه الأدوات الاستبيانات أو المقابلات أو أدوات تحليل الوثائق.

- تنظيم البيانات:

تنظيم البيانات التي تم جمعها بشكل منهجي، مما يسمح بإجراء تحليل شامل ودقيق للنتائج.

3- أنواع منهج دراسة الحالة:

- دراسة الحالة الفردية:

وهي تتضمن دراسة حالة فردية واحدة بعمق، مما يسمح للباحث بفهم التفاصيل الدقيقة والخصائص الفردية التي تؤثر على الظاهرة.

- دراسة الحالة المتعددة:

وهي تتضمن دراسة العديد من الحالات للحصول على رؤى مقارنة وشاملة للظاهرة التي تتم دراستها.

- **في ورقة البحث هذه، سنركز على دراسة الحالة الفردية لتوفير تحليل شامل ودقيق للظاهرة المحددة، مما يعزز فهمنا للموضوع ويسمح لنا بتقديم توصيات عملية بناءً على النتائج.**

أدوات جمع البيانات

تعرف أدوات الدراسة في البحث العلمي بأنها الطرق التي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالبحث، والتي تساعد في دراسة وتحليل مشكلة البحث، وبعد ذلك التوصل إلى النتائج، ويستخدم أكثر من طريقة أو أداة لجمع المعلومات بهدف حل مشكلة الدراسة والإجابة عن أسئلتها أو فرضياتها.

وقد استخدمت الدراسة البيانات من الكتب والدراسات السابقة والأبحاث ومواقع الإنترنت والمجلات والمقالات المتعلقة بموضوع البحث فضلًا عن المصادر الثانوية The Secondary Source.

تحليل النتائج

أولاً: فعالية التحكيم في المنازعات:

يُعتبر التحكيم من الوسائل البديلة الفعالة لحل النزاعات في العلاقات الاقتصادية، حيث يساهم في تعزيز الاستقرار القانوني، تقليل التكاليف، وتسريع إجراءات فض المنازعات. تعتمد الشركات والمستثمرون بشكل متزايد على التحكيم بفضل مرونته وقدرته على التكيف مع طبيعة العلاقات الاقتصادية المتغيرة، خاصة في ظل العولمة والتوسع في الاستثمارات الدولية.

أ–التحكيم في منازعات العقود التجارية:

ظهر التحكيم التجاري الدولي بصفة عامة والتحكيم في عقود التجارة الدولية بصفة خاصة في صورة تنظيم تشريعي محكوم بنصوص قواعد محدد في المعاهدات الدولية المختلفة التي أوضحت الأسس والضوابط التي تحكمه من الناحية الدولية سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو القانون الواجب التطبيق. وتنقسم هذه الاتفاقيات إلى ثنائية ومتعددة الأطراف ومن أهم الاتفاقيات التي أسست لقواعد التحكيم التجاري الدولي والتي يخضع لها التحكيم في عقود التجارة الدولية مثال اتفاقية نيويورك عام 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد بنفس السنة، حيث:

أ– تهدف هذه الاتفاقية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين والأحكام الصادرة من هيئات التحكيم دائمة يحتكم إليها الأفراد أو المؤسسات حيث تطبق على أحكام محكمين والتي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوبة إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام.

ب- تُعد مصدرًا للتحكيم في عقود التجارة الدولية حيث ينبغي احترام مقتضياها حتى تنفذ أحكام التحكيم الصادرة في منازعات عقود التجارة الدولية في البلد الذي يراد الاعتراف أو تنفيذ ذلك الحكم التحكيمي خصوصًا في الحالة التي يعين فيها الأطراف في اتفاق التحكيم كون القانون الواجب التطبيق يخضع في تحديده لاتفاقية معينة.

تعتبر هذه الاتفاقية ضابط أساسي في تحديد القانون الواجب التطبيق.

ومن أمثلة اتفاقات التحكيم النموذجية نجد النموذج الذي وضعته غرفة التجارة بباريس لصيغة شرط التحكيم الذي جاء فيه " جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقًا لنظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو عدة محكمين تم تعيينهم". (بوكريطة، 2017)

ب-المبادئ القانونية للتحكيم في منازعات الاستثمار:

ولكي يتم تحقيق فعالية للتحكيم في فض منازعات الاستثمار فإنه يستلزم تبني مجموعة من المبادئ القانونية والتي تتمثل في: (الرحاحلة، 2013)

- **استقلال شرط التحكيم عن عقد الاستثمار:**

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية التي تضمن فعالية التحكيم في حسم منازعات الاستثمار، فشرط التحكيم المدرج في عقد الاستثمار يظل مستقلاً تماماً عن العقد نفسه، بمعنى أن بطلان عقد الاستثمار لا يؤثر على صحة شرط التحكيم، والعكس صحيح.

هذا يعني أن شرط التحكيم يمكن أن يبقى سارياً حتى في حال إبطال العقد، مما يضمن استمرارية التحكيم كضمانة إجرائية لحسم المنازعات، ويؤكد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 في المادة 1/16 على هذا المبدأ بوضوح، حيث يُعامل شرط التحكيم كاتفاق منفصل عن شروط العقد الأخرى، كما يدعم نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية لعام 1998 نفس المبدأ في المادة 4، مما يرسخ هذا الاستقلال في الإطار الدولي للتحكيم التجاري، هذا الاستقلال يعزز من فعالية التحكيم في تسوية النزاعات الاستثمارية بغض النظر عن بطلان العقد.

- **مبدأ الاختصاص:**

يُعرف هذا المبدأ بأن للمحكمين الحق في تحديد اختصاصهم في النزاعات المعروضة عليهم، بما في ذلك تحديد نطاق سلطتهم وصلاحيتهم للفصل في النزاع، ويعني ذلك أن المحكمين يمكنهم تقرير ما إذا كانت لديهم الصلاحية للنظر في النزاع، ولا يتعين عليهم التخلي عن القضية إذا طُعن في اختصاصهم.

يستمد مبدأ "الاختصاص بالاختصاص" أسسه من مصادر قانونية وطنية ودولية، مثل الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري لعام 1961، التي أكدت في المادة 3/5 على أن للمحكم سلطة تقرير اختصاصه وصحة اتفاق التحكيم، كما يدعم القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 هذا المبدأ في المادة 1/16، حيث يتيح لمحكمة التحكيم الفصل في اختصاصها بما في ذلك النظر في الدفوع المتعلقة بوجود أو صحة اتفاق التحكيم.

يمثل هذا المبدأ عاملاً أساسياً في تعزيز فعالية التحكيم، حيث يحد من تدخل القضاء في مراحل التحكيم المبكرة، مما يسهم في تسريع حسم المنازعات ويعزز استقلالية عملية التحكيم

ثانياً: سلطة المحكم في تفسير القانون المطبق على المنازعة في ظل قانون التحكيم الإماراتي:

أ-نظام التحكيم في الإمارات:

- صدر عن قصر الرئاسة في أبو ظبي
- بتاريخ 17 شعبان 1439هـ الموافق 3 مايو 2018 م.

في مايو 2018 قامت الإمارات العربية المتحدة بإقرار القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، وكان القانون الجديد بمثابة تعديل لبعض المواد المطبقة سابقاً على التحكيم من قانون الإجراءات المدنية (القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992) حيث تم إلغاء المواد 203-218 منه.

ولكن بالإضافة إلى القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018، فإن التحكيم في الإمارات يخضع كذلك إلى أحكام القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية وذلك في الأقسام التالية:

- الفصل الرابع بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية، مواد 235-238.
- الفصل الخامس بشأن إجراءات التنفيذ، المواد 239-243.

يضم قانون التحكيم الجديد 61 مادة، وتسري أحكام القانون على الحالات التالية وفقاً للمادة 2 من القانون:

- كل تحكيم يجري في الدولة ما لم يتفق أطراف النزاع على إخضاعه لأحكام قانون تحكيم آخر شريطة ألا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة للدولة.
- كل تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج ويتفق أطرافه على إخضاع النزاع بينهم لأحكام هذا القانون.
- كل تحكيم ناشئ عن نزاع بشأن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية تنظمها القوانين النافذة في الدولة، إلا ما تم استثنائه فيها بنص خاص.

في الفصل الأول من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 جاء لينص في المادة الأولى على تعاريف منها ما يلي:

- التحكيم: هو وسيلة ينظمها القانون ويتم من خلال تلك الوسيلة الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بوساطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق تم بين أطراف النزاع.
- اتفاق التحكيم: هو اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده.
- هيئة التحكيم: هي الهيئة المشكلة من محكم أو أكثر للفصل في النزاع.

- المحكمة: هي المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم.

- مؤسسة التحكيم: هي جهة أو مركز منشأ لتنظيم إجراءات التحكيم.

- الجهة المفوضة: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتفق الأطراف على منحه أي من الصلاحيات المقررة وفقاً للقانون.

- الجهة المعينة: هي الجهة المفوضة بالتحكيم أو المحكمة.

- الأطراف: هم المحتكم (الطرف الذي بادر بطلب البدء في إجراءات التحكيم)، والمحتكم ضده (الطرف الذي قام المحتكم بمباشرة إجراءات التحكيم في مواجهته)

بالنسبة للتحكيم الدولي فجاء في المادة 3 أن التحكيم يكون ذو صفة دولية حتى لو جرء داخل الدولة في الحالات الآتية:

- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال الأطراف يقع في دولتين أو أكثر وقت إبرام اتفاق التحكيم، وإذا كان هناك عدة مراكز فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد أطراف النزاع مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

- إذا كان (مكان إجراء التحكيم المحدد في اتفاق التحكيم، مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الأطراف أي المكان

الذي يكون له صلة بموضوع النزاع) يقع خارج الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لعمل أي طرف من الأطراف.

- إذا كان موضوع النزاع يرتبط بأكثر من دولة واحدة.
- إذا اتفق الأطراف على أن موضوع الاتفاق يتعلق بأكثر من دولة.

وفيما يخص شروط الاتفاق التحكيمي فجاءت المواد من 4-8 ومنها ما يلي:

- جاءت المادة 4 لتنص على شرط الأهلية في الاتفاق.
- وأنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح.
- ونصت المادة 6 على ضرورة استقلالية اتفاق التحكيم عن شروط العقد الأخرى.
- يجب أن يكون الاتفاق مكتوباً وإلا كان باطلاً.

وفي المادة 5 جاءت لتنص على صور اتفاق التحكيم بحيث:

- اتفاق التحكيم سابق على قيام النزاع سواء مستقلاً أو ورد في عقد.
- اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع.
- اتفاق التحكيم من خلال الإحالة التي ترد في أي عقد أو وثيقة تتضمن شرط التحكيم.

وجاء الفصل الثالث حول هيئة التحكيم والمواد من 9-21 ومنها ما يلي:

فيما يخص تشكيل هيئة التحكيم في المادة 9 فيتم تشكيل الهيئة باتفاق بين الأطراف من محكم واحد أو أكثر، وإذا لم يتفق الأطراف على العدد كان العدد 3 وإذا تعدد المحكمين يجب أن يكون العدد وترياً، وذلك ليتم أخذ أي قرار في إجراءات التحكيم بالأغلبية.

ويشترط في المحكم وفق المادة 10 ما يلي:

- الأهلية.
- لا يكون محكوم عليه في أي جناية أو جنحة مخلة للشرف والأمانة.
- لا يكون عضواً في مجلس الأمناء أو الجهاز الإداري لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى.

جاء الفصل الرابع ليتناول إجراءات التحكيم في المواد من 22-36 ومنها ما يلي:

نصت المادة 23 على أنه ومع مراعاة المادة 10\2 من القانون يتعين على هيئة التحكيم اتباع الإجراءات التي اتفق عليها الأطراف في اتفاق التحكيم، وإذا لم يتفق الأطراف كان لهيئة التحكيم أن تحدد الإجراءات التي تراها مناسبة على ألا تتعارض مع المبادئ الأساسية في التقاضي والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وتبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي لاكتمال تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وبدء الإعلان بطلب التحكيم بمثابة رفع الدعوى لغايات توقيع الحجز التحفظي وذلك كما نصت المادة 27.

ونصت المادة 25 على ضرورة المساواة بين الأطراف وإتاحة الفرص المتكافئة في عرض الطلبات والمستندات والدفاع، والاستماع لشهودهم، والاستعانة بالخبراء ولكن الاستعانة بالخبراء تكون على نفقتهم الخاصة كما نصت المادة 33.

فيما يخص مكان التحكيم فإن للأطراف الاتفاق على مكان التحكيم وإذا لم يحدث فتحدد هيئة التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وذلك وفقاً للمادة 28، وتكون جلسات التحكيم سرية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

وجاء الفصل الخامس حول حكم التحكيم في المواد 37–57 ومنها ما يلي:

نصت المادة 37 على أنه على هيئة التحكيم تطبيق القواعد المتفق عليها من قبل أطراف النزاع، وإذا اتفق الأطراف على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية دون القواعد الخاصة، أو إذا اتفق الأطراف على تطبيق أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة.

ووفقاً للمادة 38 إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية واجبة التطبيق كان لهيئة التحكيم تطبيق القواعد الموضوعية في القانون التي تراه مناسباً مع موضوع النزاع.

وفقا للمادة 41، يصدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء، ويصدر كتابة، يوقع عليه المحكم، ويشتمل على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وجنسياتهم وعناوينهم ونص الاتفاق وملخص طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ صدوره، وعلى هيئة التحكيم تسليم الأطراف كل منهم نسخة أصلية أو صورة من حكم التحكيم خلال 15 يوماً من صدور الحكم وفقاً للمادة 44.

وعلى هيئة التحكيم وفقاً للمادة 42 أن تصدر حكم التحكيم في المعاد المتفق عليه من قبل الأطراف، وإذا لم يتفق الأطراف وجب إصدار الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أو لجلسة، ويجوز لهيئة التحكيم مد الفترة ل6 أشهر إضافية ما لم يتفق الأطراف على مدة تزيد على ذلك.

ووفقاً للمادة 45 تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة، ووفقا للمادة 52 يكون الحكم إلزامياً للأطراف ويكون له قوة تنفيذية كما لو كان حكماً قضائياً ويتشرط لتنفيذه الحصول على قرار المصادقة من المحكمة.

وفقاً للمادة 41 إذا اتفق الأطراف قبل صدور الحكم المنهي للخصومة على تسوية النزاع ودياً يجب إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، ويكون له ما لحكم المحكمين من آثار.

ب–سلطات المحكم في القانون الإماراتي:

تتجلى سلطات المحكم في هذا القانون من خلال مجموعة من النصوص التي تناولت اختصاصاته الإجرائية والموضوعية والمالية، منذ تشكيل هيئة التحكيم وحتى تنفيذ الحكم الصادر عنها، ويهدف هذا البحث إلى تحليل تلك السلطات بصورة متكاملة، وبيان حدودها القانونية في ضوء ما ذكره المشرع الإماراتي.

1. **السلطة الإجرائية:**

- تنظيم إجراءات التحكيم وإدارتها

من أبرز مظاهر سلطة المحكم ما نصت عليه المادة (23) وما بعدها، حيث خوّلت هيئة التحكيم سلطة تحديد القواعد الإجرائية التي تحكم سير الخصومة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويعني ذلك أن للمحكم سلطة قضائية في رسم معالم الدعوى من حيث المواعيد، وتبادل المذكرات، وتحديد وسائل الإثبات، وهو ما يضعه في موقع القاضي المدني في إدارة الجلسات.

كما أكدت المادة (33) أن للمحكم السلطة التقديرية في عقد الجلسات أو الاكتفاء بالمستندات، وهي سلطة جوهرية تُبرز استقلال الهيئة في تنظيم وسائل الدفاع بما يتناسب مع طبيعة النزاع. وتُعد هذه المرونة من خصائص التحكيم التي تميّزه عن القضاء العادي.

- سلطة تقدير الأدلة والإثبات

كرست المادة (7/33) سلطة المحكم في تحديد قواعد الإثبات واجبة الاتباع في حال خلو القانون الواجب التطبيق من النصوص، بشرط ألا تتعارض مع النظام العام. كما أجازت له المادة (8/33) تقدير مدى قبول أو ارتباط البينة، وتحديد الطريقة والصيغة الزمنية لتقديمها.

إذن، يتمتع المحكم بسلطة واسعة في وزن الأدلة وقبولها أو استبعادها، بما يتوافق مع طبيعة التحكيم كقضاء خاص يقوم على الثقة في كفاءة وهيئة التحكيم.

- الاستعانة بالخبراء وسماع الشهود

منحت المواد (34) و(35) هيئة التحكيم سلطة تعيين الخبراء وتحديد مهامهم ومددهم، وسماعهم ومناقشتهم، مع إمكانية رفض الاعتراضات غير المبررة على تعيينهم. كما أجازت سماع الشهود عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وهو تطور تشريعي يعكس المرونة الإجرائية للتحكيم الإماراتي في ظل الثورة الرقمية.

- التعاون القضائي

رغم استقلال هيئة التحكيم، فإن المادة (36) أقرت إمكانية طلب المساعدة من المحكمة في استدعاء الشهود أو تقديم الأدلة، مما يُظهر التوازن بين استقلال المحكم والرقابة القضائية المساندة، فالمحكمة هنا لا تتدخل في الجوهر، وإنما تُسهّل عمل الهيئة وتضمن تنفيذ قراراتها الإجرائية.

2- السلطات الموضوعية للمحكم:

- تطبيق القانون الواجب على النزاع

تُحدد المواد (37) و(38) الإطار الموضوعي لسلطة المحكم، إذ يتقيد بالقانون الذي يختاره الأطراف، أما عند غياب الاتفاق، فيطبّق المحكم القواعد الموضوعية في القانون الأكثر اتصالًا بموضوع النزاع، وتُبرز هذه المادة مدى الثقة التي يمنحها المشرّع للمحكم في تقدير العلاقة القانونية وتوصيفها.

كما أجاز له القانون الفصل وفق قواعد العدالة والإنصاف إذا فوضه الأطراف بذلك صراحة، وهي سلطة تقديرية تعكس الطبيعة التوفيقية للتحكيم.

- إصدار الأحكام الوقتية والجزئية

أعطت المادة (39) للمحكم صلاحية إصدار أحكام وقتية أو جزئية قبل الحكم النهائي، وهي من أهم مظاهر السلطة القضائية، إذ تمكّنه من اتخاذ تدابير تحفظية أو جزئية لضمان سير العدالة. وتعتبر هذه الأحكام قابلة للتنفيذ بموجب أمر على عريضة، ما يعزز فاعلية التحكيم كبديل عملي للقضاء.

- الفصل في المسائل الأولية

أقرت المادة (43) للمحكم سلطة تقدير ما إذا كانت المسائل الأولية (كالدفع بعدم الاختصاص أو الادعاء بالتزوير) تستوجب وقف الإجراءات أو الاستمرار فيها. فله أن يُرجئ الفصل مؤقتًا حتى صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة، أو أن يستمر في نظر النزاع إذا رأى أن المسألة غير جوهرية. هذه السلطة تعكس استقلال الهيئة في مواجهة الدفوع الشكلية.

- إصدار الحكم المنهي للخصومة

تعد سلطة إصدار الحكم النهائي ذروة اختصاص المحكم، وفقًا للمادة (42)، التي تلزمه بإصدار الحكم خلال المدة المتفق عليها أو خلال ستة أشهر من أول جلسة، مع إمكانية المد لستة أشهر أخرى1ن كما خولته المادة (41) سلطة صياغة الحكم وتحديد أسبابه ومنطوقه، بحيث يكون الحكم كتابيًا ومسببًا وموقعًا من أغلبية الهيئة.

إن هذه السلطة تمثل جوهر وظيفته القضائية المستقلة، فهي تمنحه صلاحية حسم النزاع نهائيًا بما له من حجية الأمر المقضي.

3- السلطات المالية والإدارية للمحكم:

- تقدير المصروفات والأتعاب

منحت المادة (46) للمحكم سلطة تقدير مصروفات التحكيم وأتعابه وأتعاب الخبراء، والحكم بها على أحد الأطراف كليًا أو جزئيًا، مع حق المحكمة في تعديل التقدير إذا كان غير متناسب مع طبيعة الجهد المبذول.

وهذا يحقق التوازن بين استقلال الهيئة وحق الأطراف في رقابة تقدير النفقات.

- الامتناع عن تسليم الحكم لعدم سداد المصاريف

نصت المادة (47) على أنه يجوز لهيئة التحكيم الامتناع عن تسليم الحكم النهائي إذا لم تسدد المصاريف المستحقة، وهو مظهر من مظاهر السلطة المالية التي تضمن للمحكم حقوقه القانونية.

- سرية الإجراءات والأحكام

أكدت المادة (1/33) والمادة (48) أن أعمال التحكيم وأحكامه سرّية، ولا يجوز نشرها إلا بموافقة الأطراف، ما يرسّخ الثقة في المحكم كحافظ لخصوصية التعاملات التجارية، ويُظهر سلطته الأخلاقية والمهنية في حماية سرية المنازعات.

- حدود سلطات المحكم:

رغم اتساع صلاحيات المحكم، إلا أن القانون وضع قيودًا واضحة لضمان التوازن مع النظام القضائي العام:

الرقابة على صحة الحكم: وفق المواد (52–54)، يكون الحكم التحكيمي ملزمًا ويحوز حجية الأمر المقضي، لكنه لا يُنفذ إلا بعد المصادقة القضائية. ويجوز رفع دعوى بطلان استنادًا إلى الأسباب المنصوص عليها في المادة (53)، مثل بطلان الاتفاق، أو فقدان الأهلية، أو مخالفة النظام العام.

وقف التنفيذ أو الطعن: أجازت المواد (56) و(57) للمحكمة وقف تنفيذ الحكم أو قبول التظلم في قرارات التنفيذ، مما يضمن عدم تعسف الهيئة في ممارسة سلطتها.

انتهاء سلطة المحكم بعد صدور الحكم: أكدت المواد (49–51) أن سلطة المحكم تنقضي بصدور الحكم النهائي، باستثناء حالات محددة تتعلق بتفسير أو تصحيح أو استكمال الحكم، وهي إجراءات تكميلية لا تمس جوهر الفصل في النزاع

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

النتائج:

1. تمتع المحكم بسلطة تقديرية في تفسير القانون المطبق على المنازعة متى كان الأطراف قد اختاروا نظامًا قانونيًا دون تحديد دقيق لأحكامه، مما يجعله يملك تفسير النصوص وتطبيقها وفقًا لمبادئ العدالة والإنصاف.
2. قانون التحكيم الإماراتي منح المحكم سلطة قضائية موضوعية في تفسير وتطبيق القواعد القانونية المختارة من الأطراف، شريطة عدم مخالفتها للنظام العام الإماراتي.
3. نطاق سلطة المحكم في التفسير ليس مطلقًا؛ إذ يتعين عليه الالتزام بحدود اتفاق التحكيم، وعدم تجاوز إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق.
4. سلطة المحكم في التفسير تشمل أيضاً تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين الأطراف (تجارية، مدنية، استثمارية)، وهو ما يؤثر على نوع القواعد المطبقة ووسائل الإثبات المقبولة.
5. التفسير القانوني من قبل المحكم يُعد جزءًا من سلطته الموضوعية لا الإجرائية، لأنه يمس جوهر النزاع ويشكل الأساس الذي يُبنى عليه الحكم التحكيمي.
6. استقلال المحكم في التفسير مرتبط بثقة الأطراف في كفاءته القانونية والمهنية، لذلك يُعد عنصر الكفاءة أحد الشروط الجوهرية لمشروعية تفسيره للقانون المطبق.
7. تسمح المادة (37) من القانون الإماراتي للمحكم بتطبيق القواعد الأكثر ارتباطًا بالنزاع عند غياب اختيار صريح من الأطراف، مما يمنحه سلطة تفسير واسعة لتحديد القانون الأنسب.

8. المشرّع الإماراتي لم يقيّد سلطة المحكم بأسلوب معين للتفسير، مما يعني جواز استخدام التفسير النصي أو المقاصدي أو المقارن بحسب طبيعة النزاع.
9. تفسير المحكم للنصوص القانونية يخضع للرقابة القضائية المحدودة، إذ لا يجوز الطعن ببطلان الحكم لمجرد الخطأ في التفسير، ما لم يشكّل مخالفة للنظام العام.
10. ممارسة سلطة التفسير من قبل المحكم تسهم في تحقيق العدالة التعاقدية، خاصة في منازعات الاستثمار والعقود الدولية المعقدة التي تتداخل فيها أنظمة قانونية متعددة.

التوصيات:

1. ضرورة وضع معايير مهنية موحدة لتأهيل المحكمين في مجال التفسير القانوني، خصوصًا في القضايا التجارية والاستثمارية ذات الطابع الدولي.
2. تشجيع إدراج بند واضح في اتفاق التحكيم يحدد القانون المطبق وطريقة تفسيره لتقليل النزاعات حول نطاق سلطة المحكم.
3. إنشاء أدلة إجرائية وطنية توضح منهجية تفسير القواعد القانونية في التحكيم الإماراتي، بما يحقق توحيد الاجتهاد التحكيمي.
4. تعزيز برامج التدريب القضائي والتحكيمي حول تطبيق وتفسير القوانين المقارنة في المنازعات ذات الطابع الدولي.
5. توصية بتعديل جزئي في قانون التحكيم الإماراتي لإضافة نص يوضح ضوابط ممارسة سلطة التفسير منعًا لتباين الأحكام التحكيمية.
6. تضمين الأحكام التحكيمية الإماراتية تسبيبًا تفصيليًا يوضح أسس التفسير القانوني الذي اعتمد عليه المحكم، دعمًا للشفافية والرقابة اللاحقة.
7. تعزيز دور المحاكم الوطنية كمراقب لاحق للتفسير القانوني دون المساس بجوهر سلطة المحكم، وذلك من خلال معايير موضوعية للبطلان.
8. الاستفادة من الاجتهاد المقارن في التحكيم الدولي لإثراء التطبيق الإماراتي في مجال تفسير القوانين متعددة المصادر.
9. تطوير قاعدة بيانات وطنية لأحكام التحكيم الإماراتية تتضمن طرق التفسير التي اعتمدها المحكمون، مما يسهم في بناء اجتهاد تحكيمي متسق ومستقر.
10. تشجيع الأطراف على اختيار محكمين مزدوجي الاختصاص (قانوني وتجاري) لضمان تفسير موضوعي ومتوازن للنصوص القانونية المطبقة على النزاع.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- أحمد، موفق، وخضير، حلا سامي، (2010)، " الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية: نظرية تقويمية لقانون الاستثمار العراقي"، مجلة الإدارة والاقتصاد، ع80.
- ابن منظور، (630هـ)، "معجم لسان العرب"، دار بيروت للطباعة.
- آدم، سويسي محمد، (2019)، "التحكيم التجاري الدولي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- الأسعد، بشار محمد، (2006)، "عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- إبراهيم ، أحمد عبد القادر ، (2025) ، "دور المحكمين الدوليين في إجراءات التحكيم التجاري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد الحادي عشر ، العدد 3
- البارودي، علي، (1975)، "القانون التجاري"، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- البخفاوي، هشام، (2020)، "التحكيم في عقود الاستثمار"، مجلة قانون وأعمال، ع17.
- بشير ، سليم ، "الحكم التحكيمي و الرقابة" ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر
- بكاي، محمد رفيق، (2020)، التحكيم الدولي لحّل المنازعات الدولية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، المجلد 7، العدد 1، جامعة وهران.

- بن صر، عبد السلام، (2024)، " سلطات المحكمين وواجباتهم، بين واقع التشريعات التحكيمية، والاتفاقات الدولية في مجال التحكيم. –دراسة تحليلية وتفصيلية–"، أكاديمية البحوث والدراسات، المحكمة الدولية الدائمة للتحكيم.
- بن صويلح، آمال، (2019)، "محاضرات في مقياس القانون التجاري"، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر.
- بواط ، محمد ، (2008) ، "التحكيم في حل النزاعات الدولية" ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بو علي
- بوكريطة، موسى، (2017)، التحكيم التجاري كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة عبا لغرور خنشلة.
- توفيق، مقران، (2021)، "حل النزاعات الدولية بواسطة المنظمات الدولية الإقليمية –الاتحاد الأفريقي أنموذجاً"، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
- حليمة .، نورة ، (التحكيم التجاري الدولي) ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة
- الجندي ، يارا حافظ ، (2013) ، "اختصاصات هيئة التحكيم و القواعد الجديد داخل مركز سنغافورة للتحكيم الدولي"، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر.

- الجيوش، مالك، (2006)، "اتفاقية التحكيم"، نقابة المحامين، دمشق، سوريا.
- حداد، حمزة أحمد، (2014)، "التحكيم في القوانين العربية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- خطاب، محمد عبد اللطيف، (2016)، "أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في الاستثمار المحلي للملكة العربية السعودية"، مجلة كلية بغددا للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع49، بغداد، العراق.
- الرحاحلة، محمد سعد، (2013)، "التحكيم في منازعات الاستثمار في المملكة العربية السعودية: رؤية فقهية نظامية"،مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع37، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
- رباح، فاطمة الزهراء، وعمور بشرى، (2023)، "دور المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع–دراسة تحليلية–"، دفاتر البحوث العلمية، مج11، ع1.
- الرجوب ، أحمد رمو ، (2023) ، "تنفيذ أحكام التحكيم : الإمارات العربية المتحدة كنموذج" ، مجلة الوساطة والتحكيم، العدد الثالث
- الزحيلي، محمد، (2011)، "التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 27، ع3.
- الزعبي، عمران، (2010)، "سلطة المحكمين في إصدار القرارات المستعجلة في القانون الأردني"، رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة آل البيت.
- سعد الله، عمر، (2007)، "قانون التجارة الدولية: النظرية المعاصرة"، ط1، دار هومه، الجزائر.

- سعيد، حاتم غائب، (2015)، "التحكيم كأداة لفض المنازعات التجارية الدولية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
- السيد، أحمد سيد أحمد، والحبسي، أحمد حمود أحمد، (2018)، "خصائص عقد الاستثمار وطبيعته القانونية"، المجلة القانونية،مج4، ع4.
- شرف ، هاني ماهر ، (2024) ، (تحليل أحكام المحكمين في منازعات العلامات التجارية والتعليق عليها) ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين
- الشرمان ، ناصر محمد عبد العزيز ، (2012) ، (النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي) ، رسالة دكتوراه منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة
- شعبان، أحمد محمود، (2021)، "نشأة التحكيم وتطوره التاريخي"، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.
- العبيات، تامر خلف، (2019)، "إجراءات التحكيم"، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن.
- العتيبي، محمد بن متعب، (2019)، "قياس أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاستثمار المحلي في السعودية"، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، ع16.
- العزب ، أحمد جودة ، (2024) ، "النفاذ الدولي لأحكام التحكيم الأجنبية في ضوء قواعد القانون الدولي الاتفاق"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني

- الغنائي، إبراهيم محمد، (2001)، "اللجوء إلى التحكيم الدولي"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، (1985) بتعديلات 2006.
- قانون التحكيم النموذجي، (1985).
- قدور ، كوثر موسى ، (2015) ، (تنفيذ حكم التحكيم الدولي) ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة
- قزمار، نادية محمد مصطفى، (2019)، "سلطة المحكم بإصدار أحكام مستعجلة –دراسة مقارنة–"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع49.
- القويدر، أمجد سالم يونس، ولطايفه، أمجد سالم قويدر، (2014)، "الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأثرها على الاقتصاد السعودي: دراسة تحليلية للفترة (1994–2008)"، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مج18، ع52.
- قدور، بختي، (2017)، "التحكيم التجاري الدولي قانون واجب التطبيق"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي اقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
- الكيلاني ، ليث عبد الله محمد سعيد زيد ، (2012) ، "حجية قرارات المحكمين المحلية : دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية

- محرز، أحمد، (1981)، "القانون التجاري الجزائري: العقود التجارية"، ج4، دار النهضة العربية، بيروت.
- محمد، حمداني، (2016)، "التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار".
- المنزلاوي، عباس حلمي، (1992)، "القانون التجاري: العقود والأوراق التجارية"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- المحاميد، عبدالله محمد، (2018)، "القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري"، أطروحة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط.
- مسعودي ، أسماء ، (2015) ، "المحكم في خصومة التحكيم الدولي"، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- النمر، أبو العلاء، (2005)، "النظام القانوني لنظام التدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم دراسة علمية لأهم الصيغ التحكيمية"، ط1، دار النهضة العربية.

المراجع الأجنبية:

- Arbitration Act 1996 (UK).
- Brown, P., & Smith, R. (2020). "Understanding Commercial Disputes: A Comprehensive Analysis". Journal of Business Law, 35(2).
- ICC Arbitration Rules (2021).
- Kouzes, J. M., & Posner, B. Z. (2012). "Commercial Disputes: Types and Resolutions". Journal of Business Law, 45(3).
- Rogers, C,(2005), "Regulating International Arbitrator: A Functional Approach to Developing Standards of Conduct"

الملاحق

النصوص المدرجة في الدراسة من قانون اتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم:

الفصل الأول: التعاريف ونطاق السريان

المادة (1) التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

التحكيم: وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف.

اتفاق التحكيم: اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده.

هيئة التحكيم: الهيئة المشكلة من محكم فرد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم.

المحكمة: المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم.

مؤسسة تحكيم: جهة أو مركز منشأ لتنظيم إجراءات التحكيم.

الجهة المفوضة: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتفق الأطراف على منحه أي من الصلاحيات المقررة وفقاً لهذا القانون.

الجهة المعنية: الجهة المفوضة بالتحكيم أو المحكمة.

الأطـراف: المحتكم والمحتكم ضده مهما تعددوا.

المحتكم: الطرف الذي يبادر إلى طلب البدء في إجراءات التحكيم.

المحتكم ضده: الطرف الذي قام المحتكم بمباشرة إجراءات التحكيم في مواجهته.

المادة (2) نطاق سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على:

1 .كل تحكيم يجري في الدولة ما لم يتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون تحكيم آخر شريطة عدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة للدولة.

2 .كل تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج ويتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

3 .كل تحكيم ناشئ عن نزاع بشأن علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية تنظمها القوانين النافذة في الدولة، إلا ما استثني فيها بنص خاص.

المادة (3) الصفة الدولية للتحكيم

يكون التحكيم ذا صفة دولية حتى لو جرى داخل الدولة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1 .إذا كان المركز الرئيسي لأعمال الأطراف يقع في دولتين مختلفتين أو أكثر وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الأطراف عدة مراكز أعمال، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد أطراف التحكيم مركز أعمال، فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

2 .إذا كان أحد الأماكن التالية يقع خارج الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لعمل أي من الأطراف:

أ. مكان إجراء التحكيم كما حدده اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تحديده.

ب. مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الأطراف، أو المكان الذي يكون له صلة وثيقة بموضوع النزاع.

3 .إذا كان موضوع النزاع الذي ينصب عليه اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

4 .إذا اتفق الأطراف صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة.

الفصل الثاني: اتفاق التحكيم

المادة (4) أهلية الاتفاق على التحكيم

1 .لا ينعقد الاتفاق على التحكيم إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

2 .لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

3 .في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون للأطراف الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه للبت في مسألة معينة، فيجوز لكل منهم تفويض الغير لاختيار هذا الإجراء أو البت فيه، ويعتبر من الغير في هذا الشأن: كل شخص طبيعي أو مؤسسة تحكيم داخل الدولة أو خارجها.

4 .لا ينتهي اتفاق التحكيم بوفاة أحد الأطراف، أو انقضاؤه ويمكن تنفيذه بواسطة الخلف القانوني لذلك الطرف أو في مواجهته ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (5) صور اتفاق التحكيم

1 .يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف.

2 .يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أي محكمة، وفي هذه الحالة يجب أن يُحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم.

3 .يجوز الاتفاق على التحكيم من خلال الإحالة التي ترد في عقد أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

المادة (6) استقلالية اتفاق التحكيم

1 .يكون اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الاتفاق صحيحاً في ذاته إلا إذا تعلق الأمر بنقصان أهلية أحد المتعاقدين.

2 .لا يترتب على الدفع ببطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الذي تضمن الاتفاق على التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تفصل في مدى صحة ذلك العقد.

المادة (7) كتابة اتفاق التحكيم

1 .يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً.

2 .يعد الاتفاق على التحكيم مستوفياً لشرط الكتابة في الحالات الآتية:

أ. إذا تضمنه محرر وقعه الأطراف أو ورد فيما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية.

ب. إذا أُحيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم وكانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

ج. إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة المختصة بنظره، تصدر المحكمة حكمها بإثبات اتفاق التحكيم ويترك للخصوم مباشرة إجراءات التحكيم في المكان والوقت الذي يتم تحديده وبالشروط التي تحكمه، والقضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

د. إذا ورد في المذكرات الخطية المتبادلة بين الأطراف أثناء إجراءات التحكيم أو الإقرار به أمام القضاء، والتي يطلب فيها أحد الأطراف إحالة النزاع إلى التحكيم ولا يعترض على ذلك الطرف الآخر في معرض دفاعه.

المادة (8) الفصل في النزاع المتضمن اتفاق التحكيم

1 .يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه.

2 .لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في البند السابق دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم.

الفصل الثالث: هيئة التحكيم

المادة (9) تشكيل هيئة التحكيم

1 .تُشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقوا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، ما لم تر الجهة المعنية خلاف ذلك.

2 .إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

المادة (10) الشروط الواجب توافرها في المُحكم

النصوص السابقة

1 .يُشترط في المُحكم بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها الأطراف، الآتي:

أ. أن يكون شخصاً طبيعياً غير قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب إشهار إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، أو بسبب الحكم عليه في أي جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رُدّ إليه اعتباره.

ب. ألا يكون عضواً في مجلس الأمناء أو في الإدارة التنفيذية أو في الجهاز الإداري لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة.

ج. ألا تكون له علاقة مباشرة مع أيٍ من أطراف الدعوى التحكيمية تمس بحيدته أو نزاهته أو استقلاليته.

2 .لا يُشترط أن يكون المُحكم من جنس محدد أو من جنسية معينة إلا إذا اتفق الأطراف أو نص القانون على خلاف ذلك.

3 .على من يبلّغ بترشيحه لتولي مهمة التحكيم أن يُصرّح كتابةً بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيدته أو استقلاله، وعليه منذ تعيينه وخلال إجراءات التحكيم أن يبادر دون أي تأخير بإخطار الأطراف وسائر المحكمين في حال نشوء أي ظرف قد يثير الشك حول حياده أو استقلاله، وذلك ما لم يكن قد سبق له إحاطتهم علماً بذلك الظرف.

المادة (10) مكرراً شروط تعيين مُحكم من أعضاء الجهات الإشرافية أو الرقابية في مؤسسة التحكيم المختصة

1 .استثناءً من أحكام البند (1/ ب) من المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، للأطراف تعيين مُحكم من أعضاء مجلس إدارة أو مجلس أمناء أو من في حكمهم من الجهات الإشرافية أو الرقابية في مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة، إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. ألا تكون أنظمة مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية تمنع ذلك.

ب. أن يكون لدى مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية منظومة حوكمة خاصة بتنظيم عمل المُحكم المشار إليه بشكل يحقق فصل المهام والحياد، وبما يحول من تحقق ظرف تعارض المصالح أو نشوء أي حالة من حالات الميزة التفضيلية لذلك العضو مقارنة بنظرائه الآخرين، وبما ينظم آلية تعيين وعزل وتنحي المُحكم حال تحقق أي من الحالات المحددة في ذلك الشأن.

ج. ألا يكون المُحكم فرداً ولا رئيساً لهيئة التحكيم.

د. أن يقرّ أطراف الدعوى التحكيمية كتابةً بعلمهم بعضوية المُحكم في مجلس إدارة أو مجلس أمناء أو من في حكمهم من الجهات الإشرافية أو الرقابية في مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة، وعدم وجود اعتراض أو تحفّظ منهم على ذلك التعيين.

هـ. أن تكون لدى مؤسسة التحكيم المختصة آلية خاصة للإبلاغ الآمن عن أيّ مخالفات مرتكبة من المُحكمين.

و. ألا يتجاوز عدد الدعاوى التحكيمية التي يكون المُحكم عضواً فيها على (5) خمس دعاوى في السنة الواحدة.

ز. تقديم تعهد كتابي من المُحكم بالآتي:

1.عدم استغلال صفته بشكل قد يحقق تعارض مصالح، أو يؤدي إلى حصوله أو تمتّعه بميزة تفضيلية أو مصلحة مقارنة بنظرائه من المُحكمين الآخرين.

2. عدم المشاركة أو المداولة أو الاطلاع أو التصويت أو حضور اجتماعات أو التأثير بأيّ شكل في سير إجراءات الدعوى التحكيمية، بمناسبة عضويته في مجلس إدارة أو مجلس أمناء أو من في حكمهم من الجهات الإشرافية أو الرقابية لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية خلال فترة تعيينه مُحكماً.

ح. أيّ شروط أو متطلبات أخرى تُحددها المؤسسة التحكيمية المختصة.

يترتب على مخالفة الشروط المشار إليها في هذه المادة بطلان حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية، وحق الأطراف في مطالبة مؤسسة التحكيم المختصة والمحكّم المخالف بأيّ تعويضات مدنية وذلك وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (11) كيفية اختيار هيئة التحكيم

1 .للأطراف الاتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المحكم أو المحكمين ووقت وكيفية تعيينهم.

2 .إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ولم يتمكن الأطراف من الاتفاق على المحكم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب خطي من قبل أحد الأطراف لإعلام الطرف الآخر القيام بذلك، تولت الجهة المعنية تعيينه بناء على طلب من قبل أحد الأطراف، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (14) من هذا القانون.

3 .إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، اختار كل طرف محكماً من طرفه، ثم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث، وإذا لم يقم أحد الأطراف باختيار محكم من طرفه خلال (15) خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال (15) خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت

الجهة المعنية تعيينه على وجه الاستعجال بناء على طلب من قبل أحد الأطراف، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (14) من هذا القانون.

4 .على الجهة المعنية أن تراعي في المحكم الذي تتولى اختياره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك المتفق عليها من الأطراف بما يكفل تعيين محكم مستقل ومحايد .

5 .في الأحوال التي لا تعين فيها الجهة المفوضة المحكم وفقاً للإجراءات التي يحددها اتفاق الأطراف، أو وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود اتفاق، فيجوز لأي من الأطراف أن يطلب من المحكمة أن تتخذ الإجراء اللازم لإتمام تشكيل وتعيين أعضاء هيئة التحكيم ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

6 .إذا قدم طلب إلى الجهة المعنية لتعيين محكم، فعلى مقدم الطلب أن يوجه نسخاً منه في نفس الوقت إلى جميع الأطراف الآخرين وإلى أي محكم سبق تعيينه بنفس النزاع، ويجب أن يبين في الطلب بإيجاز موضوع النزاع وأية شروط يتطلبها اتفاق التحكيم في المحكم المطلوب تعيينه وجميع الخطوات التي تم اتخاذها لتعيين أي عضو متبقٍ في هيئة التحكيم.

7 .يتولى المحكم الثالث المعين وفق أحكام هذه المادة رئاسة هيئة التحكيم، ويسري هذا الحكم في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

8 .يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أن تطلب من أي مؤسسة تحكيم في الدولة تزويدها بقائمة من المختصين في مجال التحكيم لتُعيِّن المحكمة أحدهم، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة في مؤسسة التحكيم من قبل الطرف الذي قدم الطلب، وتعتبر جزءًا من تكاليف التحكيم.

المادة (12) إصدار القرارات الخاصة بإجراءات التحكيم

يتخذ أي قرار في إجراءات التحكيم الذي يشترك فيه أكثر من محكم واحد، بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الأطراف أو باقي أعضاء هيئة التحكيم.

المادة (13) الإخلال بإجراءات اختيار هيئة التحكيم

إذا أخل أحد الأطراف بإجراءات اختيار المحكمين التي اتفقوا عليها أو لم يتفقوا أصلاً على تلك الإجراءات أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو تخلف الغير – بما في ذلك الجهة المفوضة– عن أداء ما عهد إليه به في هذا الشأن، تولت المحكمة بناءً على طلب أحد الأطراف القيام بالإجراء المطلوب ما لم ينص الاتفاق على وسيلة أخرى لإتمام هذا الإجراء، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (14) رد المحكم

1 .لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف أو التي نص عليها هذا القانون.

2 .لا يُقبل من أي من الأطراف طلب رد المحكم الذي عينه أو الذي اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين.

3 .لا يُقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته.

المادة (15) إجراءات رد المحكم

للأطراف الاتفاق على إجراءات رد المحكم، وإلا أُتبعت الإجراءات الآتية:

1 .على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يعلن المحكم المطلوب رده بطلب الرد كتابة، مبيناً فيه أسباب طلب الرد، ويرسل نسخة منه إلى باقي أعضاء هيئة التحكيم الذين تم تعيينهم، وإلى باقي الأطراف وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم أو بالظروف الموجبة للرد.

2 .إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المحكم بطلب الرد وفق أحكام المادة (24) من هذا القانون، جاز لطالب الرد رفع طلبه إلى الجهة المعنية خلال (15) خمسة عشر يوماً من نهاية الأيام الخمسة عشر المذكوره، وتبت الجهة المعنية في طلب الرد خلال (10) عشرة أيام، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن.

3 .لا يترتب على تبليغ المحكم بطلب الرد، أو على رفع الطلب إلى الجهة المعنية وقف إجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم، وذلك حتى لو لم تفصل الجهة المعنية في الطلب.

4 .لا يعتبر تنحي المحكم عن مهمته أو اتفاق الأطراف على عزله إقراراً بصحة أي من أسباب الرد.

5 .إذا قررت الجهة المعنية رد المحكم، فيجوز لها أن تقرر ما تجده مناسباً لذلك المحكم من أتعاب ومصاريف أو لاسترداد أية أتعاب أو مصاريف قد تم دفعها له، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (16) إنهاء مهمة المحكم

1 .إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يُباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم أو أهمل قصداً العمل بمقتضى اتفاق التحكيم رغم إعلانه بكافة وسائل الإعلان والتواصل المعمول بها في الدولة، ولم يتنح أو لم يتفق الأطراف على عزله، جاز للجهة المعنية بناء على طلب أي من الأطراف وبعد سماع أقوال ودفاع المحكم إنهاء مهمته، ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن عليه.

2 .تكون سلطة المحكم شخصية وتنتهي بوفاته أو فقد أهليته أو فقده شرط من شروط التعيين، ولا تؤدي وفاة أو انقضاء الشخص الذي قام بتعيين المحكم إلى إلغاء سلطة المحكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (17) تعيين المحكم البديل

1 .إذا انتهت مهمة المحكم بقرار رده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر، وجب تعيين بديلاً عنه وفقاً للإجراءات التي تم اتباعها في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

2 .يجوز للأطراف بعد تعيين محكم بديل، الاتفاق على إبقاء أي من الإجراءات التي تمت سابقاً، وتحديد نطاق ذلك، وإذا لم يستطع الأطراف التوصل إلى اتفاق في هذا الخصوص، تقرر هيئة التحكيم التي أعيد تشكيلها فيما إذا كانت أي من الإجراءات السابقة تعتبر صحيحة ونطاق ذلك، ولا يؤثر أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم المعاد تشكيلها على حق أي من الأطراف بالطعن في الإجراءات التي تمت قبل إعادة تشكيل هيئة التحكيم بناء على أي سبب نشأ قبل تعيين المحكم البديل.

المادة (18) الاختصاص العام بنظر تدابير التحكيم

1 .ينعقد الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى المحكمة المختصة وفقاً للقوانين الإجرائية المعمول بها في الدولة وتكون دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.

2 .لرئيس المحكمة أن يأمر – بناء على طلب أحد الأطراف أو بناء على طلب هيئة التحكيم – باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية – وفقاً لما يراه ضرورياً– لإجراءات التحكيم القائمة أو المحتملة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سير تلك الإجراءات.

3 .لا يترتب على اتخاذ التدابير المشار إليها في البند السابق من هذه المادة وقف إجراءات التحكيم، ولا يعد تنازلاً عن اتفاق التحكيم.

4 .إذا أصدر رئيس المحكمة أمراً وفقاً لما نص عليه البند (2) من هذه المادة فإن أثر هذا الأمر لا ينتهي كلياً أو جزئياً إلا بقرار يصدر من رئيس المحكمة.

المادة (19) اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها

1 .تفصل هيئة التحكيم في أي دفع يتعلق بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبني على عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، ولهيئة التحكيم أن تفصل في ذلك إما في قرار تمهيدي أو في حكم التحكيم النهائي الصادر حول موضوع النزاع.

2 .إذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة، فلأي من الأطراف خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بذلك القرار أن يطلب من المحكمة أن تفصل في تلك المسألة، وتفصل المحكمة في الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً منذ تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة ويكون قرارها غير

قابل للطعن فيه وتقف إجراءات التحكيم لحين البت في هذا الطلب ما لم تقرر هيئة التحكيم الاستمرار فيها بناءً على طلب أحد الأطراف.

3 .يتحمل الطرف الذي يطلب الاستمرار في إجراءات التحكيم مصاريف التحكيم وذلك فيما لو حكمت المحكمة بعدم اختصاص هيئة التحكيم.

المادة (20) ميعاد التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

1 .يجب التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المحتكم ضده المشار إليه في المادة (30) من هذا القانون، وفي حال تعلق الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم للمسائل التي يثيرها الطرف الآخر أثناء نظر النزاع، فيجب التمسك به في موعد غايته الجلسة التالية للجلسة التي أبدي فيها هذا الدفع وإلا سقط الحق فيه، ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

2 .لا يترتب على قيام أحد الطرفين بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من الدفوع المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (21) التدابير المؤقتة أو التحفظية

1 .مع مراعاة أحكام المادة (18) من هذا القانون، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب أي من الأطراف أو من تلقاء نفسها أن تأمر أياً منهم باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وبوجه خاص:

أ. الأمر بالمحافظة على الأدلة التي قد تكون جوهرية في حل النزاع.

ب. اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البضائع التي تشكل جزءاً من موضوع النزاع، مثل الأمر بإيداعها لدى شخص ثالث أو بيع البضائع المعرضة للتلف .

ج. المحافظة على الموجودات والأموال التي يمكن بوساطتها تنفيذ قرار لاحق.

د. إبقاء الحال أو إعادته إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع.

هـ. الأمر بالقيام بإجراء لمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم، أو الأمر بالامتناع عن القيام بإجراء يمكن أن يسبب الضرر أو المساس بالتحكيم.

2 .لهيئة التحكيم أن تلزم طالب الأمر بالتدابير المؤقتة أو التحفظية تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير، ولها أيضا إلزامه بتحمل كافة الأضرار الناجمة عن تنفيذ هذه الأوامر إذا قررت هيئة التحكيم في وقت لاحق عدم أحقيته في استصدارها.

3 .يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل أو تعلق أو تلغي تدبيراً مؤقتاً أمرت به بناء على طلب يقدمه أي طرف أو بمبادرة منها في حالات استثنائية وبموجب إعلان مسبق توجهه إلى الأطراف.

4 .يجوز للطرف الذي صدر أمر بتدبير مؤقت لصالحه، بعد حصوله على إذن خطي من هيئة التحكيم، أن يطلب من المحكمة الأمر بتنفيذ الأمر الصادر عن هيئة التحكيم أو أي جزء منه وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها للطلب، وترسل نسخ عن أي طلب للحصول على الإذن أو للتنفيذ بموجب هذه المادة إلى جميع الأطراف الآخرين في نفس الوقت.

الفصل الرابع: إجراءات التحكيم

المادة (22) إدخال أو تدخل أطراف جديدة للتحكيم

لهيئة التحكيم أن تسمح بإدخال أو تدخل طرف ثالث في خصومة التحكيم سواء بطلب من أحد الأطراف أو من الطرف المتدخل شريطة أن يكون طرفاً في اتفاق التحكيم وبعد إعطاء جميع الأطراف بما فيهم الطرف الثالث فرصة لسماع أقوالهم.

المادة (23) تحديد الإجراءات الواجبة الاتباع

1 .للأطراف الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها للسير في التحكيم بما في ذلك إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المنفذة في أية منظمة أو مؤسسة تحكيم في الدولة أو خارجها.

2 .إذا لم يوجد اتفاق على اتباع إجراءات معينة، كان لهيئة التحكيم أن تُحدد الإجراءات التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون، وبما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية في التقاضي والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة (24) الإعلانات

1 .تسري الأحكام الواردة في هذا البند، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ما يلي:

أ. تعد أي رسالة كتابية مستلمة: إذا سلمت إلى المرسل إليه شخصياً، أو إذا سلمت في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في اتفاق التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم، وإذا تعذر معرفة أي من هذه العناوين بعد إجراء التقصي اللازم، فتعتبر الرسالة الكتابية في حكم المستلمه إذا تم إرسالها إلى آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي بموجب رسالة مسجلة أو بواسطة شركات البريد السريع أو بأي وسيلة أخرى تزود إثباتاً خطياً بمحاولة تسليمها. ويشمل مصطلح "العنوان البريدي" أي رقم فاكس أو عنوان بريد إلكتروني سبق للأطراف استخدامه في تعاملاتهم مع بعضهم أو سبق لأحد الأطراف إعلان الطرف الآخر به في رسائله.

ب. تعتبر الرسالة في حكم المستلمة في اليوم الذي يتم تسليمها فيه على النحو المذكور في هذا القانون، وتعتبر الرسالة المرسلة بالفاكس أو البريد الإلكتروني في حكم المستلمة في التاريخ الذي يظهر على بياناتها بأنها أرسلت فيه على أن لا يكون هناك ما يدل على ما يفيد حدوث خطأ في

الإرسال، وفي كل الأحوال يعتبر الاستلام قد تم إذا تم استلامها أو إرسالها قبل الساعة السادسة مساءً في البلد الذي استلمت فيه المراسلة، وبخلاف ذلك يعد الاستلام قد تم في اليوم التالي.

2 .لحساب المدد وفقاً لهذا القانون، تبدأ المدة من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه استلام الرسالة أو أية مراسلة أخرى، وإذا صادف آخر يوم لتلك المدة عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه، فإن المدة تمتد حتى أول يوم عمل تال، ويدخل في حساب تلك المدة أيام العطلات الرسمية أو عطل العمل التي تقع أثناء هذه المدة.

3 .لا تسري أحكام هذه المادة على المراسلات التي تتم من خلال الإجراءات أمام المحاكم.

المادة (25) التنازل عن حق الاعتراض

إذا استمر أحد الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لاتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تحقق العلم عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك منه نزولاً عن حقه في الاعتراض.

المادة (26) المساواة بين أطراف التحكيم

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة متكافئة وكاملة لعرض طلباته ودفاعه.

المادة (27) بدء إجراءات التحكيم

1 .تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي لاكتمال تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2 .يعد الإعلان بطلب التحكيم بمثابة رفع للدعوى لغايات توقيع الحجز التحفظي.

المادة (28) أعمال ومكان التحكيم

1 .للأطراف الاتفاق على إجراء التحكيم وتحديد مكانه بشكل واقعي، أو بشكل افتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة أو في الأوساط التقنية، فإذا لم يوجد اتفاق حددت هيئة التحكيم ذلك، بمراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لأطرافها.

2 .تقوم هيئة التحكيم بإتاحة أو بإرسال محضر الجلسة إلى الأطراف.

3 .يقوم مركز التحكيم بتوفير التقنيات اللازمة لإجراء أعمال التحكيم من خلال وسائل التقنية الحديثة أو في الأوساط التقنية وفقاً للمعايير والضوابط الفنية اللازمة المعمول بها في الدولة.

المادة (29) لغة التحكيم

1 .تتم إجراءات التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

2 .تسري اللغة التي يتم الاتفاق عليها أو تحديدها على إجراءات التحكيم وعلى أي مذكرة مكتوبة يقدمها الأطراف وأي مرافعة شفوية وأي حكم تحكيم أو قرار أو أي إعلان آخر يصدر من هيئة التحكيم ما لم يتفق على غير ذلك.

3 .مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الترجمة، لهيئة التحكيم أن تقرر بأن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستخدمة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

المادة (30) بيان الدعوى وأوجه الدفاع

1 .ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك على المحتكم أن يرسل خلال (14) أربعة عشر يوماً من تشكيل هيئة التحكيم إلى المحتكم ضده وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على: اسمه، وعنوانه، واسم المحتكم ضده، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وتحديد للمسائل محل النزاع، وطلباته، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الأطراف ذكره في هذا البيان.

2 .ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك على المحتكم ضده أن يرسل خلال (14) أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لاستلامه البيان المرسل إليه من المحتكم والمشار إليه في البند السابق من هذه المادة إلى المحتكم وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة أو متقابلة متصلة بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير.

3 .ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لكل من الأطراف تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها أو رفع دعوى متقابلة خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً لتأخير الفصل في النزاع أو لكون ذلك يخرج عن نطاق اختصاصها، على أن تراعي هيئة التحكيم في قرارها مبادئ التقاضي وحقوق الدفاع.

المادة (31) المستندات المؤيدة لبيان الدعوى وأوجه الدفاع

لكل من الأطراف أن يُرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع حسب الأحوال صوراً من الوثائق التي يستند إليها، أو أن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها مع احترام حق الطرف الآخر في الاطلاع عليها، ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من الأطراف وحق الأطراف الأخرى في الاطلاع عليها.

لمادة (32) إخلال الأطراف بالتزاماتهم

مع مراعاة أحكام المادة (30) من هذا القانون، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإنه يجب مراعاة ما يأتي:

1 .إذا لم يقدم المحتكم دون عذر مقبول بيان الدعوى التحكيمية وفقاً لما ينص عليه هذا القانون وما اتفق الأطراف على اتباعه من إجراءات، جاز لهيئة التحكيم أن تقرر إنهاء الإجراءات إذا اقتنعت بوجود تأخير مفرط وغير مبرر من جانب المحتكم عند متابعته لدعواه وأن التأخير يتسبب باستحالة الوصول إلى حل عادل أو بإجحاف بحق المحتكم ضده.

2 .إذا لم يقدم المحتكم ضده مذكرة بدفاعه، وجب على هيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم دون أن يُعتبر ذلك إقراراً من المحتكم ضده بدعوى المحتكم، ويسري ذات الحكم في حال عدم تقديم المحتكم لدفاعه ردا على دعوى مضادة.

3 .إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات أو القيام بأي إجراء، دون عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وأن تستنتج ما تراه مناسباً في ضوء تصرفات وإخلال ذلك الطرف، وذلك حسبما تبرره ظروف الدعوى التحكيمية، وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات المتوفرة لديها.

المادة (33) أعمال وجلسات التحكيم

1 .تكون أعمال وجلسات التحكيم سرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2 .ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لهيئة التحكيم أن تُقرر ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم الأدلة أو لتقديم الحجج الشفهية أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس الاكتفاء بتقديم المستندات وغيرها من الأدلة المادية، ولهيئة التحكيم أن تُقرر عقد مثل تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات بناءً على طلب أحد الأطراف.

3 .على هيئة التحكيم إعلان الأطراف بمواعيد الجلسات التي تُقرر عقدها قبل التاريخ الذي تُحدده لذلك بوقت كاف تقدره هيئة التحكيم.

4 .للأطراف –على نفقتهم الخاصة– الاستعانة بالخبراء والوكلاء القانونيين من محامين وغيرهم لتمثيلهم أمام هيئة التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تطلب تقديم المستند الدال على صفة الممثل لأي طرف، وذلك وفق الشكل الذي تُحدّده.

5 .تُدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر وتُسلم صورة منه إلى كل طرف.

6 .ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون الاستماع إلى الشهود بمن فيهم الخبراء وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

7 .ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لهيئة التحكيم سلطة تقديرية لتحديد قواعد الإثبات واجبة الاتباع، وذلك في حال خلو القانون الواجب التطبيق من أدلة للحكم في النزاع، على ألّا تتعارض تلك القواعد مع النظام العام.

8 .لهيئة التحكيم تقدير مدى قبول أو ارتباط البينة التي يقدمها أيّ من الأطراف حول واقعة أو رأي خبرة، ولها أن تحدد الوقت والطريقة والصيغة التي يتم فيها تبادل مثل هذه البينة بين الأطراف وكيفية تقديمها إلى هيئة التحكيم.

المادة (34) الاستعانة بالخبراء

1 .ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك لهيئة التحكيم أن تقرر تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقريره، وتحدد له مهمته ومدتها وترسل إلى الأطراف نسخة من قرارها .

2 .على كل من الأطراف أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو عقارات أو أية أموال منقولة أو غير منقولة متعلقة بالنزاع، وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع ينشأ بين الخبير وأحد الأطراف في هذا الشأن .

3 .على الخبير قبل قبول تعيينه أن يقدم إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف بياناً بمؤهلاته وإقراراً بحياده واستقلاليته، وعلى أي طرف أن يبلغ هيئة التحكيم خلال المدة التي تحددها الهيئة في القرار فيما لو كان لديه اعتراض على تعيين الخبير، وتفصل هيئة التحكيم في أي اعتراض على تعيين ذلك الخبير ويكون قرارها نهائياً بهذا الشأن.

4 .لا يجوز لأي من الأطراف الاعتراض على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاليته إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب علم بها ذلك الطرف بعد أن تم تعيين ذلك الخبير .

5 .ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الأطراف نسخة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه، وعليها أن تتيح الفرصة لهم للتعقيب على ذلك التقرير خلال المدد التي تحددها .

6 .لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للأطراف لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره وفحص أي وثيقة استند عليها في تقريره، ولكل من الأطراف أن يستعين بخبير أو أكثر يُعين من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وتسري على تلك الإجراءات الأحكام الواردة في المادة (33) من هذا القانون .

7 .تسدد أتعاب ومصاريف الخبير المعين من هيئة التحكيم استنادا لهذه المادة من قبل الأطراف وفقاً لما تقرره هيئة التحكيم.

المادة (35) شهادة الشهود

لهيئة التحكيم الاستماع للشهود بمن فيهم شهود الخبرة، من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي لا تتطلب حضورهم بشكل شخصي للجلسة.

المادة (36) صلاحية المحكمة في الأمر بتقديم أدلة الإثبات

1 .لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف أن تطلب المساعدة من المحكمة للحصول على أية أدلة، وللمحكمة في حدود سلطتها أن تأمر بتنفيذ الطلب، وبحضور الشهود أمام هيئة التحكيم، وذلك لتقديم والإدلاء بالشهادة الشفوية، أو لإبراز المستندات، أو أي من مواد الإثبات.

2 .يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة، وله أن يقرر أياً مما يأتي:

أ. الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور، أو يمتنع بغير مبرر قانوني عن الإجابة بالجزاءات المقررة في القوانين النافذة في الدولة.

ب. الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند تحت حوزته يكون ضرورياً للحكم في النزاع.

ج. الأمر بالإنابة القضائية.

الفصل الخامس: حكم التحكيم

المادة (37) تطبيق قانون الإرادة على موضوع النزاع

1 .تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الأطراف، وإذا اتفق على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على خلاف ذلك بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة.

2 .إذا اتفق الأطراف على إخضاع العلاقة القانونية بينهم لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى، وجب العمل بتلك الأحكام وما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة.

المادة (38) سلطة هيئة التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

1 .إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقّت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

2 .يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

3 .لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون، وذلك مالم يتفق الأطراف على ذلك صراحة أو تفويضها بالصلح.

المادة (39) الأحكام الوقتية والجزئية

1 .يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو أحكاماً في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.

2 .الأحكام الوقتية لهيئة التحكيم قابلة للتنفيذ أمام المحاكم ويكون تنفيذها بموجب أمر على عريضة صادر من رئيس المحكمة أو من يفوضه بذلك.

المادة (40) حكم التحكيم الاتفاقي

إذا اتفق الأطراف قبل صدور الحكم المنهي للخصومة على تسوية تنهي النزاع ودياً، فلهم أن يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، ويجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكم تحكيم اتفاقي يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من آثار.

المادة (41) شكل حكم التحكيم وبياناته

1 .يصدر حكم التحكيم كتابة .

2 .يصدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم، وإذا تشعبت آراء المحكمين بحيث لا تتحقق معها الأغلبية، أصدر رئيس هيئة التحكيم الحكم إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يجب كتابة أو إرفاق الآراء المخالفة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم.

3 .يوقع المحكمون الحكم، وإذا رفض أي منهم توقيعه وجب ذكر سبب عدم التوقيع، ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعه أغلبية المحكمين.

4 .يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

5 .يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وجنسياتهم وعناوينهم ونص اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً، وتاريخ ومكان صدوره.

6 .يعتبر حكم التحكيم صادراً في مكان التحكيم وفقاً لما تنص عليه المادة (28) من هذا القانون، ولو تم توقيعه من قبل أعضاء هيئة التحكيم خارج مكان التحكيم، وبغض النظر عن كيفية توقيعه، سواء تمت من قبل أعضاء هيئة التحكيم حضورياً أو أرسل الحكم لتوقيعه من كل عضو بشكل منفرد، أو تم بالطرق الإلكترونية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

7 .ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون تاريخ صدور الحكم هو التاريخ الذي تم فيه توقيع الحكم من المحكم إذا كان منفرداً، و في حالة وجود أكثر من محكم فالعبرة بتاريخ آخر توقيع من المحكمين.

المادة (42) ميعاد إصدار الحكم المنهي للخصومة

1 .على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الأطراف، فإن لم يوجد اتفاق على ميعاد محدد أو طريقة تحديد ذلك الميعاد وجب أن يصدر الحكم خلال ستة

أشهر من تاريخ عقد أول جلسة من جلسات إجراءات التحكيم، كما يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على (6) ستة أشهر إضافية، ما لم يتفق الأطراف على مدة تزيد على ذلك.

2 .يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الأطراف، في حال عدم صدور حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أن تطلب من المحكمة إصدار قرار بتحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم أو إنهاء إجراءات التحكيم إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولها تمديد هذه الفترة وفقاً للشروط التي تجدها ملائمة، ويعتبر قرارها في هذا الخصوص نهائياً، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

3 .إذا أصدرت المحكمة قراراً بإنهاء إجراءات التحكيم، فيجوز لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

المادة (43) الفصل في المسائل الأولية

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت إليها، أو اتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها أو عن أي جريمة أخرى، فلهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجزائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا فعليها أن توقف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم، ويعود احتسابه ثانية من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ هيئة التحكيم بزوال سبب الوقف.

المادة (44) إعلان حكم التحكيم

مع مراعاة أحكام المادة (47) من هذا القانون تعلن هيئة التحكيم الحكم لجميع الأطراف وذلك بتسليم كل منهم نسخة أصلية أو صورة منه موقعة من هيئة التحكيم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم.

المادة (45) انتهاء إجراءات التحكيم

1 .تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها من قبل هيئة التحكيم.

2 .على هيئة التحكيم إنهاء الإجراءات في أي من الأحوال الآتية:

أ. إذا اتفق الأطراف على إنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. إذا ترك المحتكم خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المحتكم ضده أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

ج. إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار التحكيم أو استحالته.

المادة (46) مصروفات التحكيم

1 .ما لم ينص اتفاق الأطراف على خلاف ذلك، يكون لهيئة التحكيم تقدير مصاريف التحكيم، ويشمل ذلك: الأتعاب والنفقات التي تكبدها أي عضو في هيئة التحكيم في سبيل تنفيذ مهامه، و نفقات تعيين الخبراء من قبل هيئة التحكيم.

2 .لهيئة التحكيم الحكم بالمصاريف المنصوص عليهما في البند (1) من هذه المادة كلها أو بعضها على أحد الأطراف، وللمحكمة أن تقرر بناءً على طلب أحد الأطراف تعديل تقدير المحكمين لأتعابهم أو المصاريف بما يتناسب مع الجهد المبذول وطبيعة النزاع وخبرات المحكم.

3 .لا يجوز تقديم أية طلبات للمحكمة لإعادة النظر في مقدار المصاريف وذلك في حالة وجود اتفاق على تحديدها.

المادة (47) الامتناع عن تسليم الحكم في حالة عدم تسديد المصاريف

1 .مع عدم الاخلال بحق المحكمين في الرجوع على الأطراف بأتعابهم ومصاريفهم يجوز لهيئة التحكيم رفض تسليم حكم التحكيم النهائي للأطراف في حال عدم تسديد كامل مصاريف التحكيم.

2 .إذا رفضت هيئة التحكيم تسليم الحكم وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، يجوز لأي من الأطراف أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بعد إعلان باقي الأطراف وهيئة التحكيم لإلزام هيئة التحكيم بوجوب تسليم الحكم للأطراف، وذلك بعد إثبات سداد كافة الرسوم والمصاريف التي طلبتها هيئة التحكيم أو تلك التي تحددها المحكمة وفقاً للمادة (46) من هذا القانون.

المادة (48) سرية أحكام المحكمين

أحكام المحكمين سرية، ولا يجوز نشرها أو نشر جزء منها إلا بموافقة الأطراف على ذلك كتابة، ولا يعتبر نشر الأحكام القضائية التي تتناول حكم التحكيم إخلالاً بهذا المبدأ.

المادة (49) تفسير حكم التحكيم

1 .بمجرد صدور حكم التحكيم لا يعود لهيئة التحكيم أي سلطة للفصل بأي من المسائل التي تناولها حكم التحكيم، إلا أنه يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال (30) يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، وذلك ما لم يتفق الأطراف على إجراءات أو مدد أخرى، ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

2 .إذا وجدت هيئة التحكيم أن لطلب التفسير ما يبرره، تصدر حكما بالتفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة، ويجوز لها مد هذا الميعاد (15) يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك.

3 .يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

المادة (50) تصحيح الأخطاء المادية بحكم التحكيم

1 .تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف بعد إعلان الأطراف الآخرين، ويقدم الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً التالية لتسلم حكم التحكيم، وذلك ما لم يتفق الأطراف على إجراءات أو مدد أخرى، وتجري هيئة التحكيم تصحيح الحكم خلال (30) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو تقديم طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد (15) خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك.

2 .يصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم، ويعلن إلى الأطراف خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

3 .يعتبر الحكم الصادر بالتصحيح متمما لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.

المادة (51) حكم التحكيم الإضافي

1 .يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال (30) ثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، وعلى مقدم الطلب إعلانه لكافة الأطراف.

2 .إذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة ما يبرره، فتصدر حكمها خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد إلى (30) ثلاثين يوماً أخرى.

3 .يعتبر حكم التحكيم الإضافي متمماً لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.

4 .إذا لم تصدر الهيئة حكم التحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة والمادتين (49) و (50) من هذا القانون يقدم الطرف – صاحب الشأن – طلب للمحكمة للقيام بذلك.

المادة (52) القوة الإلزامية لحكم التحكيم

يعتبر حكم التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون ملزماً للأطراف، ويحوز حجية الأمر المقضي، ويكون له ذات القوة التنفيذية كما لو كان حكماً قضائياً، إلا أنه يشترط لتنفيذه الحصول على قرار للمصادقة عليه من المحكمة.

المادة (53) الاعتراض على حكم التحكيم

1 .لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان أن يثبت أياً من الأسباب الآتية:

أ. عدم وجود اتفاق تحكيم أو أن الاتفاق كان باطلاً أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو وفقاً لهذا القانون وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون معين .

ب. أن أحد الأطراف كان وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

ج. عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته والمنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون.

د. إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

هـ. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

و. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكمين على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو لاتفاق الأطراف.

ز. إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له.

ح. إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

2 .تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أياً مما يأتي:

أ. أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

ب. مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة.

المادة (54) دعوى بطلان حكم التحكيم

1 .يعتبر الحكم الصادر من المحكمة في دعوى البطلان نهائياً ولا يقبل الطعن إلا بالنقض.

2 .لا تسمع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد مرور (30) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان .

3 .يترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم زوال ذلك الحكم كله أو جزء منه، بحسب ما إذا كان البطلان كلياً أو جزئياً، وإذا كان قد صدر حكم بتفسير الجزء الذي حكم ببطلانه فإنه يزول تبعاً له.

4 .ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يبقى اتفاق التحكيم سارياً وفقاً لأحكام هذا القانون بعد إبطال حكم التحكيم، وذلك ما لم يستند الإبطال إلى عدم وجود الاتفاق ذاته أو سقوط مدته أو بطلانه أو عدم إمكانية تنفيذه.

5 .لا يحول دون قبول دعوى البطلان تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

6 .للمحكمة التي يطلب منها إبطال حكم التحكيم أن توقف إجراءات الإبطال لمدة لا تزيد عن (60) ستين يوماً، إذا وجدت ذلك ملائماً بناء على طلب من أحد الأطراف، من أجل منح هيئة التحكيم فرصة لاتخاذ أي إجراء أو تعديل في شكل الحكم من شأنه إزالة أسباب الإبطال دون أن يؤثر على مضمونه.

المادة (55) تنفيذ حكم التحكيم

1 .يتعين على من يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتقدم بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة، على أن يرفق به ما يأتي:

أ. أصل الحكم أو صورة معتمدة منه.

ب. صورة من اتفاق التحكيم.

ج. ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إن لم يكن صادراً بها.

د. صورة من محضر إيداع الحكم في المحكمة.

2 .على رئيس المحكمة أو من يندبه من قضاتها أن يأمر بالمصادقة على حكم التحكيم وتنفيذه خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب المصادقة وتنفيذه ما لم يجد أن هناك سبباً أو أكثر من أسباب بطلان حكم التحكيم بناء على إثبات أي من الحالات الواردة في البند (1) من المادة (53) من هذا القانون.

المادة (56) وقف تنفيذ حكم التحكيم

1 .لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم أن تأمر بوقف التنفيذ بناء على طلب أحد الأطراف إذا كان الطلب مبنياً على أسباب جدية.

2 .على المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره.

3 .إذا قررت المحكمة وقف التنفيذ، جاز لها أن تأمر طالب الوقف بتقديم كفالة أو ضمان مالي، و يجب عليها الفصل في دعوى البطلان خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (57) الطعن على تنفيذ حكم التحكيم

يجوز التظلم من قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أو برفض تنفيذه وذلك أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للإعلان.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (58) ميثاق عمل المحكمين وقوائمهم

1 .يصدر وزير الاقتصاد ميثاق عمل المحكمين بالتنسيق مع مؤسسات التحكيم بالدولة.

2 .يضع وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المختصة قوائم المحكمين الذين يجري الاختيار من بينهم، وفقاً لحكم المادة (11) من هذا القانون.

المادة (59) نطاق السريان الزماني للقانون

تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت العمل به ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق عليه، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفق أحكام أي تشريع سابق صحيحة.

المادة (60) إلغاء مواد التحكيم في قانون الإجراءات المدنية

1 .تلغى المواد من (203) إلى (218) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المشار إليه، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفقاً لها صحيحة.

2 .يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون.

المادة (61) نشر القانون والعمل بأحكامه

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره

The Arbitrator's Authority to Interpret the Law Applicable to the Arbitral Dispute

The research is submitted as part of the requirements for obtaining a master's degree in Diplomatic Relations.

Submitted by

Abdulla Ahmed Hasan Mohamed Al-Mansoori

Under supervision

Scientific Research Office at Gate Training Academy

2025

Table of contents

Table of contents..... 154
Chapter one..... 155
The general framework of the study..... 155
Introduction:- 156
The importance of the study:- 157
Objectives of the study:- 158
Methodology..... 159
Research problem 160
Chapter Two 161
Results and recommendations..... 161
Results:- 162
Recommendation: 163

Chapter one

The general framework of the study

Introduction:-

Arbitration is considered one of the most prominent alternatives means of dispute resolution that has emerged and evolved with the growing need for private justice mechanisms characterized by speed, flexibility, and adaptability to the dynamic nature of modern commercial and investment relations. Arbitration has gained a distinguished status in the United Arab Emirates (UAE), which has given it great attention by codifying its rules and enacting an independent federal law—Federal Law No. (6) of 2018 on Arbitration—inspired by the UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration.

Among the key issues in the arbitration system is the arbitrator's authority to interpret the law applicable to the dispute, as it represents a delicate balance between respecting the parties' autonomy and ensuring that the award adheres to the principles of legal justice. The arbitrator's role is not limited to merely applying the law but extends to interpreting its provisions and determining their meaning considering the circumstances of the dispute and the parties' intentions—especially in cases where the parties have not specified the applicable law or when the relevant legal texts are ambiguous.

Hence, the importance of studying the arbitrator's authority to interpret the law applicable to arbitral disputes in the UAE legal system becomes evident, as it serves as a central tool for ensuring the effectiveness of arbitration, upholding the principle of party autonomy, and maintaining the stability of legal transactions—while observing the restrictions imposed by the UAE legislator to preserve public order and the legitimacy of arbitral awards.

The importance of the study:-

The importance of the study is divided into two parts, which are:

Scientific importance:

The scientific importance of this study lies in its attempt to analyze the legal and regulatory framework governing the arbitrator's interpretive authority under UAE Arbitration Law No. (6) of 2018, while comparing it with doctrinal and judicial approaches in comparative legal systems.

The study also contributes to clarifying the boundary between the arbitrator's authority and the jurisdiction of national courts concerning the interpretation and application of the law, thus enriching UAE legal literature with a specialized academic contribution to one of the more intricate theoretical aspects of commercial and investment arbitration.

Practical Significance:

The practical significance of this study lies in its role in helping arbitrators and legal practitioners understand the extent and limits of their powers when dealing with legal provisions during the resolution of disputes. This ensures that arbitral awards are protected from annulment or violations of public order.

The study also benefits UAE-based and international arbitration institutions, by establishing a unified understanding of legal interpretation standards in arbitration, thereby strengthening investors and stakeholders' confidence in the fairness and transparency of the UAE arbitration system.

Objectives of the study:-

The main objective of this study is **to Identify arbitrator's authority in interpreting the law applicable to arbitral disputes under UAE Arbitration Law No. (6) of 2018.**

Sub-goals include:

- To define arbitration and trace its origin and development.
- To examine the legitimacy and legal nature of arbitration.
- To identify commercial and investment disputes as a form of economic disputes.
- To determine the legal framework governing the arbitrator's authority of interpretation according to UAE Arbitration Law No. (6) of 2018.
- To analyze the legal provisions relevant to the arbitrator's authority in interpreting and applying the law.

Methodology

The study relied on both the quantitative and descriptive methodologies through reviewing available literature and scholarly works related to the subject. The descriptive-analytical approach aims to compare, interpret, and evaluate to reach meaningful generalizations that contribute to the accumulation of knowledge on the topic. In addition, the case study method was adopted, with a specific application to the UAE legislative framework.

Research problem

The research problem revolves around answering the **main question** of the study:

"To what extent does the arbitrator have the authority to interpret the law applicable to an arbitral dispute?"

Chapter Two

Results and recommendations

Results:-

1. The arbitrator enjoys discretionary authority in interpreting the law applicable to the dispute when the parties have chosen a legal system without precisely defining its provisions, which allows the arbitrator to interpret and apply the rules in accordance with the principles of justice and equity.
2. The UAE Arbitration Law grants the arbitrator substantive judicial authority to interpret and apply the legal rules chosen by the parties, provided that such interpretation does not contravene UAE public policy.
3. The scope of the arbitrator's interpretive authority is not absolute; the arbitrator must adhere to the limits of the arbitration agreement and may not exceed the parties' will in determining the applicable law.
4. The arbitrator's interpretive power also extends to determining the legal nature of the relationship between the parties (commercial, civil, or investment), which affects the type of applicable rules and the admissible means of evidence.
5. The legal interpretation carried out by the arbitrator is part of his substantive rather than procedural authority, as it concerns the core of the dispute and forms the basis of the arbitral award.
6. The arbitrator's independence in interpretation is linked to the parties' confidence in his legal and professional competence; hence, competence is considered a fundamental condition for the legitimacy of his legal interpretation.
7. Article (37) of the UAE Arbitration Law allows the arbitrator to apply the rules most closely connected to the dispute in the absence of an express choice by the parties, granting him broad interpretive discretion to determine the most appropriate law.
8. The UAE legislator did not restrict the arbitrator to any specific method of interpretation, thereby allowing the use of textual, teleological, or comparative interpretation depending on the nature of the dispute.
9. The arbitrator's interpretation of legal provisions is subject to limited judicial review; an arbitrator award cannot be annulled merely for an error in interpretation unless it constitutes a violation of public policy.
10. The exercise of interpretive authority by the arbitrator contributes to achieving contractual justice, particularly in investment and complex international commercial disputes involving multiple legal systems.

Recommendation:

1. Establish unified professional standards for qualifying arbitrators in legal interpretation, especially in international commercial and investment disputes.
2. Encourage the inclusion of a clear clause in the arbitration agreement specifying the applicable law and method of interpretation to minimize disputes regarding the arbitrator's authority.
3. Develop national procedural guidelines clarifying the methodology for interpreting legal rules in UAE arbitration to ensure consistency in arbitral practice.
4. Strengthen judicial and arbitral training programs on the application and interpretation of comparative laws in disputes with an international character.
5. Propose a partial amendment to the UAE Arbitration Law to include a provision clarifying the limits of the arbitrator's interpretive authority to avoid inconsistent arbitral awards.
6. Require UAE arbitral awards to include detailed reasoning explaining the legal interpretation adopted by the arbitrator, thereby enhancing transparency and subsequent review.
7. Reinforce the role of national courts as post-award reviewers of legal interpretation without undermining the arbitrator's core authority, through objective annulment criteria.
8. Draw upon comparative arbitral jurisprudence to enrich the UAE's practice in interpreting multi-source legal systems.
9. Develop a national database of UAE arbitral awards that documents interpretive approaches adopted by arbitrators to build consistent and stable arbitral jurisprudence.
10. Encourage parties to appoint dual-specialized arbitrators (in law and commerce) to ensure objective and balanced legal interpretation of the applicable provisions.